



كتاب الصلاة



## باب المواقيت

## أوقات الصلوات الخمس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].  
وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ  
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قال ابن كثير: (قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الصُّبْحُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ،  
وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ). وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، وَالضَّحَّاكُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ:  
﴿وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمْ: يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. وَقَالَ  
الْحَسَنُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنْهُ -: ﴿وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ يَعْنِي: الْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).  
وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال ابن كثير: (يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا لَهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا - ثُمَّ ذَكَرَ  
الآيَةَ السَّالِفَةَ وَتَفْسِيرَهَا وَخْتَمَهُ بِقَوْلِهِ - فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَخَلَ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ  
فَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَهُوَ: ظِلَامُهُ، وَقِيلَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، أُخِذَ مِنْهُ  
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.  
وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَاتُرًا مِنْ أَعْيَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِتَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، عَلَى  
مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، مِمَّا تَلَقَّوهُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي  
مَوَاضِعِهِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ). اهـ

وقال الله تعالى في تحديد أول وقت الفجر: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال سبحانه عن آخر وقت الفجر والعصر: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
غُرُوبِهَا وَمِنْ آدَائِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

قال ابن كثير: ﴿ وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَصْرِ.

١٦٢- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، رواه مسلم.

١٦٣- وله من حديث بريدة في العصر: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ». ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

١٦٤- وعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْبَائَةِ»، متفق عليه.

١٦٥- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

١٦٦- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، رواه مسلم.

١٦٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»، رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّاه. [أعله بالوقف: الدارقطني في السنن (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبير (٦٣/٣)، وغيرهما، وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣٥٦): لم يرفعه في الدنيا أحد غير أبي أحمد الزبيري].

١٦٨- وللحاكم من حديث جابر نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنِبِ السَّرْحَانَ». [أعله بالإرسال البيهقي في الكبير (٦٢/٣)].

١٦٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ»، متفق عليه.

١٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساءً من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحدٌ من الغلس»، متفق عليه.

١٧١- ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٧٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان. [قال العقيلي في الضعفاء (١/٤٣٧):

إسناده جيد، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٤) والزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٥)].

١٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، متفق عليه.

١٧٤- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»، متفق عليه.

١٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»، رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر. [رجح وقفه: الدارقطني في السنن (١٠٥٧)، والحاكم في المدخل إلى الإكليل (ص: ٥٣)، والبيهقي في الكبير (٣/٤٨)].

١٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»، رواه مسلم.

#### ترجمة الرواة:

١- بريدة: هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد خيبر وفتح مكة، وباع بيعة الرضوان، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه، وكان نعم الرجل لقومه عظيم البركة عليهم، أسلم فأسلم معه قومه، نزل مرو ونشر العلم بها ثم خرج غازياً إلى خراسان ومات بها سنة (٦٢ هـ).

٢ - أبو برزة الأسلمي: هو نضلة بن عبيد بن الحارث، أسلم قديماً، وشهد خيبر وفتح مكة، وكان يقوم إلى صلاة الليل فيتوضأ ويوقظ أهله، ويقرأ بالسنتين إلى المائة، أتى خراسان غازياً ومات بمرور سنة (٦٥هـ)، وقيل غير ذلك.

٣ - رافع بن خديج: هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الخزرجي الأنصاري، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، أصابه يوم أحد سهم في ثنوته إلى علابيه فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت نزعت السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد»، فتركها رافع لقول رسول الله ﷺ. مات بالمدينة سنة (٧٤هـ) عن ست وثمانين سنة.

### التوضيح:

- المواقيت: جمع ميقات، وهو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدّرت له حيناً فقد وقّته توقيتاً، وكذلك ما قدّرت له غاية.
- زالت الشمس: أي: مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغروب.
- الشَّفَق: بفتح الشين والفاء: بقية ضوء الشمس بعد غروبها.
- والشمس بيضاء نقية: أي: صافية لم يدخلها شيء من الصفرة.
- رَحْلُهُ: الرَّحْلُ بفتح الراء وسكون الحاء: هو مسكن الإنسان، وما يستصعبه من الأثاث عند رحيله أو سفره.
- والشمس حيّة: أي: بيضاء نقية.
- ينفتل: أي: ينصرف.
- حين يعرف الرجل جلسه: أي: بضوء الفجر؛ لأن مسجده ﷺ لم يكن فيه مصابيح. ويقرأ بالسنتين إلى المائة: أي: من آيات القرآن الكريم.
- كَذَبَ السَّرْحان: كذيل الذئب، والسَّرْحان: بكسر السين وسكون الراء - هو الذئب، والمعنى أن الفجر الأول - وهو الفجر الكاذب - يرتفع في السماء كالعمود ولا يمتد مستطيلاً، فهو كذنب السرحان؛ لأن ذنبه يمتد مرتفعاً.
- المروط: أكسية واسعة معلّمة تكون من صوف أو خز.
- متلفعات: أي: متلفعات بأكسيتهن.
- الغلَس؛ بفتح الغين واللام: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح.

- أصبحوا بالصبح: المعنى: أدخلوا الصلاة في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح.
- أبردوا: الإبراد تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.
- من فيح جهنم: أي: من شدة غليانها.
- ليصر مواقع نبله: أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.
- الشفق الحمرة: المراد بـ (الحمرة): هي الحمرة التي ترى في المغرب عند غروب الشمس، وتتمادى إلى أول وقت العشاء الآخرة.
- أعتم: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - لا تصح الصلوات المكتوبة في الأصل إلا في أوقاتها المحددة في الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
- ٢ - حديث عبد الله بن عمرو يتناول تفصيل الأوقات على النحو الآتي:
  - أ - وقت صلاة الظهر: يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مساوياً طوله مضافاً إليه فيء الزوال. وفيء الزوال: هو ظلُّ الشيء عندما تكون الشمس على نصف النهار.
  - ب - وقت صلاة العصر: يبدأ وقتها المختار من انتهاء وقت الظهر - وهو عند الجمهور: حين يصير ظل كل شيء مثله - إلى اصفرار الشمس، فإذا اصفرت انتهى وقتها المختار عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «ما لم تصفر الشمس». وما بين اصفرار الشمس إلى غروبها وقت ضرورة، والدليل على أنه من وقت العصر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، لكن لا يحل تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة.
  - ج - وقت صلاة المغرب: يبدأ من مغيب الشمس ويمتد إلى مغيب الشفق، وهو - عند الجمهور - الحمرة التي في الأفق.
  - د - وقت صلاة العشاء: يبدأ وقتها الاختياري من مغيب الشفق إلى نصف الليل - عند المالكية في غير المشهور والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup> - فإذا انتصف الليل خرج وقت العشاء الاختياري، ويعرف ذلك بحساب الساعات من الغروب إلى طلوع الفجر.

(١) وعند الحنفية: يكره تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل. ينظر: الجوهرة النيرة (١/٤٣)، كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٣٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٤٧٨).

- هـ - وقت صلاة الصبح: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس.
- ٣ - في حديث أبي برزة الأسلمي استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها؛ فقد كان الصحابة يصلون العصر مع النبي ﷺ، وينصرفون والشمس ما زالت حية قوية الأثر، حرارةً ولوناً وإنارة.
- ٤ - وفيه استحباب تأخير صلاة العشاء، ولكن ينبغي على الإمام أن يعجل صلاتها إذا كان الناس قد اجتمعوا لها.
- ٥ - وفيه أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه قد يكون سبباً لنسيانها، أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار، والحديث بعدها؛ لأنه قد يفضي إلى النوم عن الصبح، إلا أنه يجوز السهر في العلم، وفي أمور المسلمين، فقد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين.
- ٦ - وفي حديثي عليٍّ وابن مسعود بيان وقت صلاة العصر، وأهميتها، وأنها هي الصلاة الوسطى.
- ٧ - وفيهما كذلك أن آخر وقت الصلاة هو وقت اضطرار.
- ٨ - ويستفاد من حديث عليٍّ أيضاً: جواز الدعاء على الكفار بمثل ما دعا به النبي ﷺ (١).
- ٩ - دل حديثا ابن عباس وجابر: أن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، وأن أحكام الصلاة والصيام تُعلّق بالفجر الصادق وحده.
- ١٠ - الفجر الأول (الكاذب) لا يحرم ظهوره الأكل لمن يريد الصيام؛ لأن الليل لا يزال باقياً، وكذلك لا تصح فيه صلاة الصبح؛ لأن وقتها لم يدخل بعد، وأما الفجر الثاني (الصادق) فإنه يحرم بدخوله الطعام والشراب والجماع لمن يريد الصيام، ويدخل به وقت صلاة الصبح.
- ١١ - وفي حديث جابر بيان صفة الفجر الأول (الكاذب)، وهو: أنه يذهب مستطيلاً في الأفق، وشكله كذنب الذئب من حيث امتداده، فهو ممتدُّ طولاً من الشرق إلى المغرب، ولونه أبيض ضارب للزرقة، ويستمر لمدة قصيرة ثم يظلم. بينما الفجر الثاني معترض من الشمال إلى الجنوب، ولونه أبيض ناصع البياض، ولا يُظلم، بل يزداد نوراً وإضاءة.
- ١٢ - في حديث جابر الثاني دليل على جواز تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٧٤).

- ١٣ - وفيه استحباب تعجيل صلاة الصبح بعد دخول وقتها، فقد كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس، وبقيّة ظلام الليل لا يزال قائماً.
- ١٤ - وفي حديث عائشة جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، وذلك مشروط بأمن الفتنة، وبتحفظهن من إظهار الزينة.
- ١٥ - حديث رافع بن خديج دليل على استحباب الإسفار بصلاة الفجر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والذي عليه الجمهور استحباب التغليس بصلاة الفجر، وأجابوا عن الحديث بعدة أجوبة: منها تضعيف الحديث، ومنها: أن المراد أن يتبين الفجر ويُتَحَقَّقَ طلوعه، فلا يصلي مع غلبة الظن أو أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وخالف الحنفية، فرأوا مشروعية تأخير الفجر حتى يذهب الظلام، وتسفر<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - دل حديث أبي هريرة على أنه يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن تخف شدة الحرارة، وهذا هو قول الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.
- ١٧ - في حديث رافع بن خديج (الثاني) دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث ينصرف منها والضوء باق، كما يدل على تخفيف القراءة فيها، بخلاف صلاة الفجر التي يستحب تطويل القراءة فيها.
- ١٨ - في حديث ابن عمر تفسير للشفق الذي يحدد نهاية وقت صلاة المغرب، وبداية وقت صلاة العشاء، وأنه هو الشفق الأحمر، لا الأبيض، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - في حديث عائشة الأخير دليل على أن تأخير العشاء أفضل، وذلك ما لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل.

(١) المبسوط (١/١٤٦)، الهداية (١/٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٥)، الفواكه الدواني (١/١٦٧)، روضة الطالبين (١/١٨٤)، المغني (١/٣٩٠).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٩٨)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٣)، المبدع شرح المقنع (١/٣٠٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - أفاد حديث أبي برزة الأسلمي أن انتظار الصلاة له فضل عظيم، فالمرء ما زال في صلاة ما دام منتظرًا الصلاة.
- ٢ - لما كان من المحتمل اشتباه الفجرين - الكاذب والصادق - على المكلف؛ ذكر الشرع علامة ظاهرة لكل منهما، بل واستعمل لذلك وسائل الأيضاح، وبين الأحكام المترتبة عليهما، وفيه دلالة على أهمية التعليم بالتمثيل فهو أحد أسباب التوضيح والتبيين.
- ٣ - في حديث جابر الثاني دلالة مقاصدية لمن يتولى أمرًا من أمور المسلمين، فإنه يدل على عظم مراعاة ولي الأمر لشأن من يتولى أمرهم من الناس؛ سواء كان إمامهم في الصلاة أو غيرها، فعليه معرفة ما يتناسب معهم والعمل به، فهذا النبي ﷺ كان إذا رأى الصحابة اجتمعوا في أول وقتها عجل رفقا بهم، وإذا رآهم أبطأوا عن أوله أخر مراعاة لما هو الأرفق بهم.
- ٤ - الحكمة من الإبراد بصلاة الظهر: تأديتها في جو مريح بعيدًا عما يشغل قلب المصلي عن الصلاة، ويذهب عنه الخشوع الذي هو روح الصلاة.
- ٥ - بيان رحمة النبي ﷺ وطلبه لأيسر الأمور؛ رفقا بالامة، وتسهيلًا عليهم في أعمالهم.
- ٦ - على الإنسان الاعتبار من أحاديث المواقيت عمومًا بواقع الحال، والاتعاظ بدوران الزمن وفواته، فكما يأتي لليوم المشرق البهي نهاية تأفل فيه الشمس وتغيب، فسيأتي يوم للإنسان تغرب فيه حياته، ويأفل فيه عمره ولات حين مناص عندها، فعليه بالعمل الصالح قبل غروب العمر وانقضائه.
- ٧ - ودل أيضًا على أنه قد تترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها.

طريقة الاستدلال:

- ١ - يجب التوقف على ما حدده الشرع؛ فأوقات الصلوات توقيفية، وذلك أنه إذا حدد الشارع وقتًا أو حدًا لأمر من الأمور وجب التوقف عنده وعدم تجاوزه إلا بدليل آخر من الشارع أيضًا.
- ٢ - للعلماء عند تعارض حديثين أو أكثر طرق ومسالك لدفع ذلك التعارض، منها الجمع بين الحديثين وحمل مدلول أحدهما على معنى مغاير لمدلول الحديث الآخر المعارض؛ ومثال ذلك:

الحديث الأول: حديث الباب المروي عن عبد الله بن عمرو جاء فيه: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» فهو يدل على أن آخر وقت العصر هو الاصفار. وظاهره يعارض ما رواه أبو هريرة: «.. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»؛ فإن فيه أن وقت أداء صلاة العصر ممتد إلى حين الغروب. فحمل العلماء الحديث الأول على أن الاصفار آخر وقت الاختيار لأداء صلاة العصر، وحملوا الحديث الثاني على أن غروب الشمس آخر وقت الضرورة، وأن الإنسان في حال الضرورة له أن يصلي قبيل المغرب دون حرج.

٣- العموم أنواع: عموم باقٍ على عمومه، وعموم مخصوص، وعموم أريد به الخصوص، وبين هذين الأخيرين تشابه وفيهما دقة، فمن العموم الذي يراد به الخصوص قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وفجر تحرم فيه الصلاة» أي: صلاة الصبح، فمع أن لفظ (الصلاة) لفظ عام دخلت عليه (ال) يشمل جميع أفراد الصلاة وأنواعها، لكن النبي ﷺ أطلق الكلمة وهو لا يريد حينها إلا المنع من (صلاة الصبح) خاصة، لا عموم الصلوات كلها، فيجوز لمن أراد صلاة نافلة أو فاتتة أن يصليها في ذلك الوقت.

٤- المطلق الوارد في النصوص يأتي تقييده من دليل آخر، كما في حديث أبي برزة: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء» لم يبين إلى متى كان التأخير، كأنه يريد مطلق التأخير، ولكن قد ورد في أحاديث أخرى أنه كان لا يجاوز وقت الاختيار، وهو نصف الليل.

٥- في قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» تطبيق لمفهوم المخالفة، حيث يفهم منه أنه إذا لم يشتد الحر، وكان الجو باردًا أو معتدل الحرارة، فبكروا بالصلاة وبادروا بها، وهذا هو مفهوم المخالفة.

٦- الأصل في أوامر النبي ﷺ أن تكون للوجوب إلا بقريئة، والأمر في قوله ﷺ: «أبردوا» ليس للوجوب، والصارف له إما حديث خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا» رواه مسلم، وإما غير ذلك.

٧ - قواعد وضوابط مستخرجة من هذه الأحاديث:

- أ - تصرف الراعي في الرعية منوط بالمصلحة.  
 ب - درء المفسد مقدم على جلب المصالح: ومن ذلك أن النبي ﷺ دفع مشقتهم على مصلحة فضيلة الوقت المختار لصلاة العشاء.  
 ج - المشقة تجلب التيسير.  
 د - جواز عمل العمل المفضول أحياناً؛ لبيان حكمه للناس.

### • بمَ تدرك الصلاة؟

١٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة»، بدل «ركعة»، ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».

### الدلالات الفقهية:

- ١ - نص الحديث على أن كلاً من صلاة الصبح، وصلاة العصر تدرك بإدراك ركعة من وقتها، وتكون الصلاة أداء لا قضاء، وهكذا بقية الصلوات، وهذا من فضل الله تعالى وتيسيره لخلقه.  
 ٢ - المراد بإدراك الركعة: إدراك الركوع؛ أي يدرك الركوع ويرفع منه قبل خروج الوقت.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها واضحٌ في كثير من أحكام الطهارة والصلاة؛ ففي إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل خروجه تخفيف على العباد ودليل على رحمة الله بهم ومراعاته لضعفهم.  
 ٢ - ينبغي على المسلم أن يبادر بالصلاة أول وقتها؛ وألا يجعل تيسير الله له وسيلةً إلى تساهله وتفريطه في أوامره، وإهماله لشعائره.

طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم المخالفة من الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدرجاً للوقت، فإذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة كالحيض والنفاس وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة لم تجب الصلاة، وهذا مذهب المالكية وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - الجمع بين هذا الحديث، وحديث ابن عمرو المتقدم: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»: أن المراد بحديث ابن عمرو: وقت الاختيار، والمراد بحديث أبي هريرة: وقت الضرورة، كما تقدم.

● أوقات النهي عن الصلاة:

● قال الله تعالى في خبر الهدهد عن ملكة سبأ قبل إسلامها: ﴿وَجَدْتُنَّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤] ذكر أهل التفسير والتاريخ أنها وقومها كانوا يسجدون للشمس حال طلوعها وحال غروبها، وهذا مما زينه لهم الشيطان؛ ليصدهم عن السبيل، وقد نهانا الله عن اتباع خطواته فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٣٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

١٧٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، متفق عليه، ولفظ مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، أخرجه الخمسة، إلا النسائي. [ضعفه الترمذي في السنن (٤١٩) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٠)، وقال ابن حجر في الدراية في تحريج الهداية (١/ ١١٠): (في إسناده أيوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول)].

وفي رواية عبد الرزاق: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص. [ضعفه البيهقي في الكبير (٥/ ٢٣٦)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣)، فتح الباري (٢/ ٥٦)، الموسوعة الكويتية (٣٦/ ٣٠٠).

١٨٠- ولمسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ». والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [ضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩٣) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٧٧/٢)]. وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة نحوه. [أعله بالإرسال والانقطاع أبو داود في السنن (١٠٧٢)].

١٨١- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِنَّ إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»، أخرجه أحمد. [ضعفه البيهقي في معرفة السنن (٤٢٦/٣)، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٢/١): وهذه الزيادة «أفنقضيهما...» زيادة منكرة]. ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥) لعننة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعاً].

١٨٢- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.   
ترجمة الرواة:

- ١- عقبه بن عامر بن عيس الجهنني، أبو حماد، الإمام المقرئ، من أصحاب الصُّفَّة، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، عالماً، مقرئاً، فصيحاً، فقيهاً، فرضياً، شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة كبير الشأن، كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، ولي إمرة مصر ومات بها سنة (٥٨هـ).
- ٢- جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، أحد حلماة قريش، وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، مات بالمدينة سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ).

التوضيح:

- إلا سجدتين: هما ركعتا الفجر.
- قائم الظهيرة: أي: قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء.
- حين تَضَيَّفُ الشمس للغروب: أي: تميل للغروب.
- عبد مناف: هو عبد مناف بن قُصي، الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت في ذريته سقاية الحجيج

والرفادة، وهم أعز بيت في قريش، وفيهم السّدانة والحجّابة واللواء والسقاية، فلذا خصّهم الرسول ﷺ بالخطاب دون سائر قريش.

### الدلالات الفقهية:

- ١- دلّت أحاديث أبي سعيد الخدري وابن عمر أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي:  
الأول: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها.  
الثاني: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- ٢- دل حديث عقبة بن عامر على وقت ثالث ينهى فيه عن الصلاة، هو: إذا قامت الشمس في وسط السماء غير مائلة، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه وقت كراهة<sup>(١)</sup>.
- ٣- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على استثناء وقت الزوال يوم الجمعة من النهي، وهو قول الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة، ورّجّحه شيخ الإسلام، والحديث في ذلك ضعيف<sup>(٢)</sup>، ومما احتجوا به للجواز أيضاً ما رواه مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج، فإذا خرج عمر جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا<sup>(٣)</sup>.
- ٤- دلّت الأحاديث على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وقد حمله البعض على النفل المطلق الذي لا سبب له، وجوّزوا الصلوات ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنّازة، وقضاء الوتر لمن نسيه أو فاته، وصلاة الاستخارة، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، ورّجّحه ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وفي حديث ابن عمر وقع استثناء ركعتين من النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر، بينت الرواية الأخرى أن الركعتين هما سنة الصبح الراتبة، فيجوز فعلها فيه.
- ٦- ودلّ حديث أم سلمة على أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر قضاء لراتبة الظهر لمّا سُغِلَ عنها، وهذا الحكم عام للأمة، فيجوز لمن فاتته سنة أن يقضي ما فاته وأما زيادة: «أفنقضيهما؟ قال: «لا»» فلم تثبت.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٧/ ١٨٠).

(٢) الأم (١/ ٢٢٦)، الفروع (١/ ٥٧٢)، زاد المعاد (١/ ٣٧٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٤).

(٤) المجموع (٤/ ١٧٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢).

- ٧- وفيه أيضًا إثبات سنة الظهر البعدية، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها.
- ٨- ودلّ حديث جبير بن مطعم على تحريم منع المتعبدين في المسجد الحرام في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وجواز فعل النوافل كلها فيه في أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية، وقيل: يجوز فعل ركعتي الطواف في المسجد الحرام في أي ساعة كانت، سواءً في أوقات الكراهة أو غيرها، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- علة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب: أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار؛ كما في حديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه مسلم، فنهيَ المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين؛ ليعتد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس.
- ٢- ويستفاد من هذا أيضًا عناية الإسلام بالمنع من التشبه بالكفار، وسدّ جميع الطرق الموصلة إليه، وأن على المسلم الابتعاد قدر وسعه عن التشبه بالكفار، وعليه التمسك بأخلاق الإسلام وعاداته، والاعتزاز بهويته وانتمائه.
- ٣- وفي حديث جبير بن مطعم فضيلةً ومنقبة كبيرة لقريش ولبنو عبد مناف منهم خاصة، حيث شرفهم الله تعالى بإكرام بيت الله، وخدمة الحجاج.
- ٤- على الإنسان تدارك ما بقي من عمره بعمل الطاعات، وألا يترك قضاء ما فاتته من طاعة أو عبادة؛ سدًا لتكسيل الشيطان له مستقبلًا.

### طريقة الاستدلال:

- ١- قوله: «لا صلاة بعد الصبح..»: الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة لا لنفي الكمال إلا بدليل، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع، فيكون قوله: «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية، وهو نفي في معنى النهي، فكأنه قال: لا تصلوا بعد الصبح، وإنما عبر بالنفي لأنه أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريرًا وتأكيدًا لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون.
- ٢- الأصل في فعل النبي ﷺ عموم تشريعه للأمة، وعدم تخصيص الفعل به ﷺ، حتى يقوم الدليل على التخصيص.

(١) الحاوي (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨).

## ● فضل الصلاة في أول الوقت :

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٨، ١٤٩﴾ قال القرطبي: (وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إِلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْعُمُومِ، فَالْمُرَادُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ لِسِيَاقِ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ: الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ).

وقال الله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤] قال ابن القيم: (وَوَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْحَامِلَ لِمُوسَىٰ عَلَى الْعَجَلَةِ: هُوَ طَلَبُ رِضَا رَبِّهِ، وَأَنَّ رِضَاهُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ أَوَامِرِهِ، وَالْعَجَلَةِ إِلَيْهَا. وَهَذَا احْتِجَّ السَّلَفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ) (١).

١٨٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني، متفق عليه.

١٨٤- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، رواه الحاكم، وصححه، وأصله في الصحيحين. [لم يقل لفظة «أول» إلا علي بن حفص عن شعبة، قال الدارقطني فيما نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٢) ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه].

١٨٥- وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً. [ضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٤٨)، وابن عدي في الكامل (١٠ / ٤١٩) وغيرهما].

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣ / ٦٠).



ترجمة الراوي:

أبو مخدورة هو: أوس بن معير الجمحي، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ، كان من أئدى الناس صوتاً وأطيبه، دعاه النبي ﷺ لما سمعه وهو صبي فمسح على رأسه وعلمه الأذان، فكان لا يجز ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها، مات سنة (٥٩)، وقيل غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

- ١- في الأحاديث دليل على أن أحب أعمال البدن إلى الله تعالى الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وتفاوت الأعمال يكون بحسب نفعها ومصلحتها.
- ٢- الحديث دليل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا فيما استثناه الشارع، كتأخير صلاة العشاء إذا لم يشق على الجماعة، وتأخير الظهر للإبراد.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- ينبغي للمسلم أن يراعي مراتب الأعمال عند الله تعالى، وألا يقدم المفضول منها على الفاضل، وألا يحرص على المستحب ثم يفرط في الواجب، بل يكون حكيماً في العناية بالأعمال والحرص على الطاعات ويقدم منها ما كان أفضل عند الله تعالى.
- ٢- الصلاة في أول وقتها أفضل وأعظم أجراً؛ وينبغي على المؤمن أن يسارع فيها لئلا يفوته هذا الخير العظيم، وقد كان من السلف من يغرز الإبرة في الجلد، فيؤذن المؤذن، فلا يخرجها مسارعاً إلى الصلاة أول الوقت.
- ٣- في الحديث أيضاً تقديم الصلاة على وقتها وبر الوالدين حتى على الجهاد في سبيل الله، قال ابن بزيمة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم<sup>(١)</sup>.
- ٤- ويستفاد من حديث ابن مسعود فضل السؤال عن العلم، خصوصاً الأشياء الهامة، وكذا السؤال عن مراتبه في الأفضلية، وتقديم الأهم فالأهم في الأعمال، وقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/١٠).

٥- دل حديث أبي مخذورة - بصرف النظر عن ضعف سنده - على أن المسارع لأداء الصلاة أول الوقت مسارع إلى رضوان الله، وهذا المعنى صحيح، قال الله تعالى: ﴿وَعَجَّلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

طريقة الاستدلال:

قاعدة: قال العلماء: اختلاف أجوبة النبي ﷺ في مراتب الأعمال وأفضليتها يختلف باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: فتح الباري (١/٧٩).

## صفة الأذان:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] وقد ردَّ الصحابة رؤياهم في الأذان إلى الرسول ﷺ فاستنبط منها أنها رؤيا حق فدخلت صفة الأذان في البيان النبوي الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأقرهم الله على الأذان فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

١٨٦ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي - وأنا نائمٌ - رجُلٌ فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر»، فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق...»، الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة. [وصححه البخاري فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٤١) وغيره]. وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم». [في إسناده انقطاع].

١٨٧ - ولا بن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». [صححه ابن خزيمة في الصحيح (٣٨٦)، والبيهقي في الكبير (٣/ ١٨٦)].

١٨٨ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع»، أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مرتباً.

١٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، يعني قوله: قد قامت الصلاة»، متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي: «أمر النبي ﷺ بلالاً».

١٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله»، الحديث. رواه الترمذي وضعفه.

## ترجمة الراوي:

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد بعدها مع رسول الله، وهو الذي أُري الأذان، توفي بالمدينة سنة (٣٢).

## التوضيح:

- طاف بي رجل: ألمّ بي وقرب حولي حال كوني نائمًا.
- ترييع التكبير: تكريره أربع مرات.
- التّرجيع: هو أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسمع به نفسه، ثم يقولها بصوت مرتفع يُسمع به الناس.
- والإقامة فرادى: أي: لا تكرير في ألفاظها إلا (التكبير)، فإنه يقال مرتين، و(قد قامت الصلاة) تقال مرتين.
- إذا أذنت فترسل: الترسل: التمهّل والتأني.
- فاحذر؛ بسكون الحاء وضم الدال: أي: أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة.
- أمر بلال: أي: أمره رسول الله ﷺ.
- يشفع الأذان: يكرر جملة تكرارًا زوجيًا.
- ويوتر الإقامة: يجعلها وترًا بأن لا يكرر جملة.

## قصة حديث عبد الله بن زيد:

كان المسلمون يصلون أولاً دون وسيلة إعلام تجمعهم للصلاة؛ فاجتمعوا وتشاوروا ليروا وسيلة مناسبة يعلمون بها دخول الوقت، فقال بعضهم: نتخذ ناقوسًا، فقال ﷺ: «الناقوس للنصارى»، وقال بعضهم: ننفخ بوقًا، فقال ﷺ: «البوق لليهود»، وقال بعضهم: نوقد نارًا، فقال ﷺ: «النار للمجوس»، وكلها علامات أعرض عنها رسول الله ﷺ، فانصرفوا ولم يتفقوا على شيء، فجاء عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بأنه رأى في منامه رجلاً يحمل ناقوسًا، فقال: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به، قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير منه؟! قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر... إلى آخر الأذان. فأخبر عبد الله بن زيد النبي بذلك، فلما سمع ذلك رسول الله ﷺ قال: «إنها لرؤيا حق، قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك».



## الدلالات الفقهية:

- ١- اتفق المسلمون على مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس<sup>(١)</sup>، والراجح أن الأذان والإقامة فرضا كفاية، وهو مذهب المالكية في الأذان، والحنابلة فيهما، واختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- ٢- دل حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة على أنه يسن تربع التكبير في أول الأذان، والعمل على هذا عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ودلّ حديث عبد الله بن زيد أيضًا على أن الإقامة تفرد ألفاظها، فلا تكرر، ما عدا (التكبير)، و(قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين، وإنما لم تكرر الإقامة؛ لأنها للحاضرين في الأصل، فلا تحتاج إلى تكرار كالأذان.
- ٤- وفيه استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت جميل الأداء لقوله: «إنه أندى صوتًا منك».
- ٥- وفي حديث أبي محذورة استحباب (الترجيع)، وقد تقدم معناه، وسمي ترجيعًا لأنه يرجع إلى لفظ الشهادة بعد مجيئه بها.
- ٦- ودلّ حديث أنس على استحباب أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو سنة عند جميع الفقهاء. ودلّ حديث أنس الثاني على أن الأذان يشفع بأن يكرر الجمل تكررًا زويجًا، وأن الإقامة تؤدي وترًا، إلا آخر جملة في الأذان (لا إله إلا الله) فإنها تقال مرة واحدة، إلا التكبير و(قد قامت الصلاة) في الإقامة فإنها يشفعان.
- ٧- وفي حديث جابر دليل على أنه ينبغي في الأذان التمهّل والتأني، وفي الإقامة الإسراع والحد، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وفيه دليل على أنه ينبغي التراخي بين الأذان والإقامة وعدم العجلة، بل يعطى الناس وقتًا ليفرغوا مما هم فيه، ويتمكنوا من حضور الجماعة، وإدراك الصلاة من أولها.

(١) المجموع (٣/ ٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، كشف القناع (١/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٥٧، ٦/ ٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، المجموع (٣/ ٩٠).

(٤) الموسوعة الكويتية (٦/ ٨).

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- الحكمة من مشروعية الأذان إظهار شعائر الإسلام، وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، والدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها<sup>(١)</sup>.
- ٢- الأذان من شعائر الإسلام العظام، وقد تضمن إعلان أصول الإسلام؛ ففيه تكبير الله وتعظيمه، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وفيه الدعوة إلى عمود الإسلام وهو الصلاة، والترغيب فيها بتسميتها بالفلاح، وهو الفوز والبقاء؛ لأن الصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة، وختم بـ(لا إله إلا الله)؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى كما ابتداءً به، وتقال مرة واحدة إشارة إلى وحدانيته تعالى<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ويؤخذ من حديث أنس الثاني استحباب تكرير الأشياء الهامة على الناس؛ في الخطب والدروس وغير ذلك من مواطن الإرشاد والتعليم؛ ليعوها ويستوعبوها.
- ٤- في الأذان إكرام من الله تعالى لرسوله ﷺ، حيث جعلت الشهادة برسالته قرينة بشهادة لا إله إلا الله، وفي هذا تعظيم أي تكريم أي تكريم للرسول ﷺ بذكر اسمه مع اسم رب العالمين.
- ٥- رؤيا عبد الله بن زيد تدل على فضله.
- ٦- في اختيار المؤذن حسن الصوت ترغيب في الصلاة، وتنشيط للسامع ليبادر إليها.
- ٧- الحكمة من مشروعية التثويب في أذان الفجر أن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة من نوم، فيحتاجون لهذا التذكير.
- ٨- من الحكم في قصة الأذان: مخالفة أهل الضلال مقصد من المقاصد الشرعية التي ينبغي مراعاتها وتحريمها، امتيازاً لأهل الإيمان عن أهل الشرك والأوثان.

## طريقة الاستدلال:

- ١- الدلالات المستنبطة من بعض الألفاظ في الأحاديث، إذا لم تذكر عند بعض الرواة، فإنها تؤخذ ممن أتم سياق الحديث، فمسلم لم يذكر الاستثناء الوارد في حديث أنس، وهي قوله: «إلا الإقامة»، وذكرها غيره، فعدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفيه إذا ذكره غيره بسند صحيح، وهنا جاء الاستثناء عند البخاري فهو صحيح يجب الأخذ به.

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٧/٢).

(٢) كشف القناع (١/٢٣٦).

٢- الأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، فالاستثناء الوارد في الحديث في قوله: «إلا الإقامة» ذهب بعض العلماء إلى أنه مدرج من قول أحد الرواة، وليس من الحديث، وتعقبهم الحافظ ابن حجر قائلًا -بعد ذكر من أخرج الرواية بلفظ الاستثناء متصلًا بالخبر مفسرًا-: (والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه)<sup>(١)</sup>، وهو أصل يرجع إليه عند الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث هل هو من الحديث أو مدرج فيه.

٣- قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٤- اختلفت الأحاديث الواردة في صيغة الأذان، ففي بعضها تربع التكبير، وفي بعضها تثنيته، وذكر في بعضها الترجيع، ولم يذكر في أخرى، وما دامت السنة قد وردت بذلك كله، فلا حرج في فعل أي صيغة من الصيغ الثابتة؛ لأن كل ذلك يرجع إلى اختلاف التنوع، قال ابن عبد البر: (ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رُبَّع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردا كلها، أو إلا (قد قامت الصلاة)، فالجميع جائز)<sup>(٣)</sup>.

### ● من سنن الأذان وحكمه في العيدين:

● قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٩١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، رواه أحمد والترمذي وصحَّحه. [أعله أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٦٠)، وأصله في الصحيح؛ وعلقه البخاري في الصحيح (١/ ١٢٩) بصيغة التمريض معلا له]. ولا بن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه». ولأبي داود: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وَأصله في الصحيحين. [وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧٣)].

(١) فتح الباري (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: الشذا الفياح (١/ ١٤٣)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٠).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٢).

١٩٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه. ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة وكان يسميه وهب الخير، ما ملأ بطنه من طعام بعد أن سمع حديث: «أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة» حتى فارق الدنيا. توفي سنة (٦٤).

التوضيح:

- ههنا وههنا: ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما بينته رواية أبي داود.
- ولم يستدر: أي: ولم يدر بجملته بدنه.
- غير مرة ولا مرتين: التحديد غير مقصود، والمعنى أن ذلك حصل كثيراً.

الدلالات الفقهية:

- ١- دل حديث أبي جحيفة على مشروعية التفات المؤذن في الحيعلتين يميناً وشمالاً، ووضع أصبعيه في أذنيه عند الأذان، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة، والمراد: الأنملة<sup>(١)</sup>.
- ٢- بينت رواية أبي داود أن موضع الالتفات يكون عندما يبلغ المؤذن (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح)، وأفادت أيضاً أن الالتفات كان بالرأس فقط؛ لقوله فيه: «لوى عنقه» وليس بالبدن كما أكده بقوله: «ولم يستدر» أي: بدنه.
- ٣- دل حديث جابر على أنه لا يشرع لصلاحي العيدين - الفطر والأضحى - الأذان والإقامة، وقد أجمع العلماء على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وأنه بدعة محدثة<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٧٨)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - التفات المؤذن في الحيعلتين: فيه إشارة إلى المبالغة في الإعلام والإعلان وإبلاغ الناس في كل ناحية بدخول وقت الصلاة، وحثهم على المبادرة للصلاة جماعة في المسجد.
- ٢ - في وضع الإصبعين في الأذنين فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته.
- الثانية: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرفه من رآه على بُعد، أو كان به صمم، وأكثر العلماء على استحبابه، قال الترمذي: (وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان)<sup>(١)</sup>.
- ٣ - لعل الحكمة في عدم مشروعية الأذان لغير الفرائض إنما هي لأحد أمرين: الأول: تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل، وإظهاراً لشرفها. قاله ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>.
- الثاني: أن الأذان والإقامة للإعلام بالصلاة، والعيد إنما يقام في الصحراء لا عند البيوت، فالذين يقصدونها قد خرجوا، والمتأخرون لا يسمعون الأذان في أغلب المواضع، فلم يكن فيه فائدة<sup>(٣)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - الإصبع التي في الحديث المراد بها الأنملة، وهذا من باب اللفظ العام وإرادة الخاص، وهو من المجاز، مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - من كان يؤذن في مكبر الصوت، هل تبقى له سنية الالتفات أم لا؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه شرع لعله إسماع من على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معلل بالإسماع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته، فتفوت حكمة

(١) جامع الترمذي (١/٣٧٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٤٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٣٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه (١/٤٠٩)، التحبير شرح التحرير (١/٤٠٢)، الكوكب المنير (١/٧٩).

الالتفات، وهي رفع الصوت وتوزيعه<sup>(١)</sup>. ولكن لو أن المؤذن يحمل المكبر بيده، ويستطيع أن يجره فإن الأولى به أن يلتفت عند الحيعلتين؛ لما فيه من فعل السنة، وتحقيق العلة في آن واحد.

٣- إذا ترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، وانتفاء الموانع، يكون الترك في هذه الحالة هو السنة، وعكسه هو البدعة؛ وذلك كترك النبي ﷺ الأذان لصلاة العيدين<sup>(٢)</sup>.

### ● الأذان للصلوات المقضية والمجموعة والأذان الأول للفجر:

- قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَدۡكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢]. قال القرطبي: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: مَعْنَاهُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ بِاللَّيْلِ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، وَمَنْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ).
- ١٩٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»، رواه مسلم.
- ١٩٤- وله عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».
- ١٩٥- وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وزاد أبو داود: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية له: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».
- ١٩٦- وعن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. متفق عليه، وفي آخره إدراج.
- ١٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالًا أَدْنَى قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ»، رواه أبو داود وضعفه. [اتفق أئمة الحديث على أن رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب]<sup>(٣)</sup>.

(١) منحة العلام (٢/٢٥٧).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣٠).

(٣) ينظر: الفتح لابن حجر (٢/١٠٣).



التوضيح:

- أصبحت أصبحت: أي: دخلت في الصباح، والمقصود: قاربت الصباح.

الدلالات الفقهية:

- ١- دل حديث أبي قتادة على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفاتية بنوم، وألحق بها العلماء الصلاة المنسية؛ لأنه ﷺ جمعها في الحكم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...» الحديث (١).
- ٢- ودلّ حديث جابر رضي الله عنه على أن الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لهما أذان واحد، وإقامتان، لكل صلاة إقامة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة (٢).
- ٣- ودلّ حديث ابن عمر وعائشة على أن الأذان إذا حصل قبل دخول الوقت فلا عبرة به، إنما العبرة بدخول الوقت، وقد جعل أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه علامة لتحريم الأكل والشرب؛ لأنه كان له من يراعي الوقت، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر.
- ٤- وفيه دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها؛ إذ هو مشعر بتكرار حصول ذلك من بلال رضي الله عنه فدل على مشروعية الأذان قبل الفجر مطلقاً، وهو قول الجمهور (٣).
- ٥- واتفق العلماء على أنه لا يجوز الأذان للصلاة إعلاماً بدخول الوقت قبل أن يدخل الوقت (٤).
- ٦- في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.
- ٧- جواز أن يكون المؤذن أعمى إن كان تابعاً لغيره في أذانه أو قلد ثقة في دخول الوقت (٥)، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى ويؤذن بعد أن يخبره من يرى بزوغ الفجر من المبصرين.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح تسلية للمسلم الحريص على صلاته إن فاته بعضها من غير قصد ولا اختيار، ولو أن النبي ﷺ لم يحصل له ذلك أبداً؛ لشق ذلك على أهل الحرص والصلاة إن حصل لهم شيء منه.

(١) منحة العلام (٢/ ٢٦٤). والحديث متفق عليه.

(٢) المجموع (٨/ ١٤٩)، المغني (١/ ٤٦١).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٩٧)، فتح الباري (٢/ ١٠٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٢٤٤).

٢- الحكمة في مشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر: التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها<sup>(١)</sup>، فهذا الأذان ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال ﷺ: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» [رواه مسلم] أي: ليكمل ويستعجل بقية ورده، ويأتي بوتره قبل الفجر.

### طريقة الاستدلال:

حديث جابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين، وحديث ابن عمر الأول نفى الأذان؛ لأنه قال: «ولم يناد في واحدة منهما»، وأثبت الإقامتين، فيقدم المثبت على النافي<sup>(٢)</sup>. ويجاب عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بجوابين:

أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان، فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم.

الثاني: أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ، وأتقنها، فهو أولى بالاعتقاد<sup>(٣)</sup>.

### أحكام المؤذن:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥] والأذان عبادة يجب فيها الإخلاص.

وقال الله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢١] قال ابن عطية: (وهذه الآية حاكمة بنقص من يأخذ على شيء من أفعال الشرع التي هي لازمة كالصلاة ونحوها، فإنها كالتبليغ لمن بعث، بخلاف ما لا يلزمه كالإمارة والقضاء).

١٩٨- وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا»، أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٤٢٣)]، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/١٨٣): [إسناده جيد].

١٩٩- وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، الحديث. أخرجه السبعة.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/١٠٦).

(٢) سبل السلام (١/٢٨٤).

(٣) المجموع (٣/٨٦).

- ٢٠٠- وعن أبي محذورة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رواه ابن خزيمة. [صححه ابن السكن فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٦)، وابن الملتن في البدر المنير (٣/ ٣٩٣)].
- ٢٠١- وللترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، وَضَعَّفَهُ. [وضعه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٤٧)].

### ترجمة الرواة:

- ١- عثمان بن أبي العاص: ابن بشر، أبو عبد الله، من ثقيف من أهل الطائف، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، ثم أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين. مات بالبصرة سنة (٥١).
- ٢- مالك بن الحويرث الليثي: أبو سليمان، صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع نفر من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك، فأقام عنده عشرين ليلة، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٤).

### التوضيح:

- أنت إمامهم: أي: جعلتك إماماً لهم.
- واقند بأضعفهم: أي: راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام حتى لا يمل القوم، وعبر عن المراعاة بالاعتداء مشاكلة لاقتدائهم به، فكأنه قال: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفهم، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة.
- لا يأخذ على أذانه أجرًا: أي: أجره دينوية؛ لأن الذي لا يأخذ على الأذان أجره أقرب إلى الإخلاص، والحرص على إبراء الذمة.

### الدلالات الفقهية:

- ١- الحديث دليل على عدم جواز الاستتجار على الأذان، وكل طاعة يختص بها المسلم، كالإمامة والحج وتعليم القرآن والجهاد وهو مذهب الحنابلة والمتقدمين من الحنفية، وذهب متأخرو الحنفية وهو قول عند الحنابلة إلى جواز استتجار مؤذن عند الحاجة، وذلك بأن يكون الآخذ فقيراً، واختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>؛ لحاجة المسلمين إلى المؤذن

(١) الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).

والإمام، ولظهور التواني في الأمور الدينية، وفتور رغبات الناس وكسلهم في الاحتساب، لعدم الأعطيات من بيت المال أو قلتها<sup>(١)</sup>.

- ٢- يجوز إعطاء المؤذن رزقاً من بيت المال على سبيل الجعل لا الأجرة بالإجماع<sup>(٢)</sup>.
- ٣- جواز طلب الإمامة في الخير لقصد مصلحة المسلمين، وفي أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف العظيمة أنهم يقولون: ﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وهذا مشروط بكون الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي أنيطت به<sup>(٣)</sup>.
- ٤- يستحب للإمام التخفيف على الناس في الصلاة، وبأن لا يشق عليهم بطول قيام أو ركوع أو سجود ولا بطول انتظار؛ مراعاة لأحوال الضعفاء وكبار السن وذوي الحاجات.
- ٥- حديث مالك بن الحويرث دليل على مشروعية الأذان وأهميته، وفيه دليل لمن ذهب أنه فرض كفاية، فإذا أذن واحد من الجماعة كفى، لحصول المقصود.
- ٦- ودلّ على أن الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة بدخول وقتها.
- ٧- ودلّ حديث أبي هريرة على كراهة الأذان بغير وضوء، والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن نص العلماء على أنه يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن الأذان ذكرٌ، والإتيان به مع الطهارة أقرب إلى التعظيم.
- ٨- يجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في حديث عثمان بن أبي العاص دليل على تفضيل من يؤذن حسبة ولا يأخذ على أذانه أجراً وتقديمه.

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٢٩١)، الموسوعة الكويتية (١/ ٢٩١).

(٢) المغني (٢/ ٧٠).

(٣) توضيح الأحكام (١/ ٤٧٠).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٦٨).

٢- ويؤخذ من الحديث معنى مقاصدي في الإسلام: وهو مراعاة الضعفاء في كل شيء؛ في السفر والجهاد ومواساتهم بالمال ونحو ذلك؛ لأنه إذا طلب مراعاتهم في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فمراعاتهم في غيرها من باب أولى (١).

٣- دل حديث أبي محذورة على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت، واستحباب تحسين الصوت بالأذان وتلاوة القرآن؛ لأنه أدمى للخشوع، والإقبال على السماع وإجابة المؤذن (٢).

٤- وفيه كمال أخلاق النبي ﷺ وتواضعه وسهولته، فإنه لم يكن يسأل شيئاً إلا أجاب.

#### طريقة الاستدلال:

١- يقول الصنعاني عن مفهوم المخالفة في حديث عثمان بن أبي العاص: «في الحديث أن من صفة المؤذن المأمور باتخاذهُ ألا يأخذ على أذانه أجرًا، فيكون دليلاً على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأموراً باتخاذهِ» (٣).

٢- الحديث الضعيف قد يعمل به، لا لذاته، ولكن لدخوله في عمومات الأدلة التي تكون من جزئياتها الصورة المذكورة في الحديث.

#### ● المؤذن أولى من غيره بالإقامة:

٢٠٢- للترمذي عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، وضعفه. [ضعفه الثوري فيما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٥)، وأبوزرعة في سؤالات البرذعي (٤٠٩)، وغيرهما].

٢٠٣- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمَّ أَنْتَ»، أخرجه أبو داود وفيه ضعف أيضاً. [قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣): فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض].

٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»، رواه ابن عدي وضعفه. [وضعفه البيهقي في الكبير (٣/ ٣٤٥)]. وللبیهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله. [وإسناده قوي].

(١) منحة العلام (٢/ ٢٩٠).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ٤٥٧).

(٣) سبل السلام (١/ ٢٤٦).

## ترجمة الراوي:

زياد بن الحارث الصُدائي: نسبة إلى صُداء: قبيلة من اليمن، حليف بني الحارث بن كعب، قدم على النبي ﷺ، وبايعه، وأذن بين يديه.

## التوضيح:

- أنا رأيته؛ يعني الأذان: أي أنا الذي رأيت في المنام صفة الأذان؛ كما ورد في حديثه أول باب الأذان.

## الدلالات الفقهية:

- ١- حديث زياد بن الحارث يدل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا يصح من غيره أن يتولاها، ولكنه ضعيف، فلا ينهض دليلاً على المنع، فيجوز أن يؤذن شخص ويقوم آخر (١).
- ٢- حديث عبد الله بن زيد - وإن كان ضعيفاً - ولكنه يقوي الأصل أي: جواز أن يقم غير من أذن، ونص الجمهور على أن الأولى أن يقم من أذن (٢).
- ٣- وفي حديث أبي هريرة دليل على أن المؤذن أملك بالأذان، بمعنى: أن ابتداء الأذان موكول إليه؛ لأنه أمين على الوقت، فمراقبته منوطة به، وأن الإمام أملك بالإقامة، بمعنى: أنه أحق بها، فلا يقم المؤذن إلا بإشارته، فهو الذي يتحرى وقت الإقامة، وينظر في حال الجماعة، وله أن يقدم إن رأى التقديم، ويؤخر إن رأى التأخير، مراعاةً للمصلحة الشرعية في ذلك.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- حرص الصحابة على فعل الخير وتسابقهم إليه.
- ٢- ويستفاد من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فعبد الله بن زيد له حق في الأذان، وقيامه به مصلحة خاصة به، وقيام بلال به مصلحة عامة لحسن صوته ونداوته، فقدمها، ولهذا قال ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً» رواه الترمذي، ففي هذا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأنه من السياسة الشرعية الحكيمة (٣).

(١) منحة العلام (٢/٣٠٥).

(٢) المجموع (٣/١٢١)، نيل الأوطار (٢/٤١)، منحة العلام (٢/٣٠٥)، الموسوعة الكويتية (٦/١٢).

(٣) توضيح الأحكام (١/٤٧٧).

حديث عبد الله بن زيد وحديث زياد الصدائي كلاهما ضعيفان، ومع ذلك لم يهمل، وبُني عليها أحكام، ولعل ذلك بسبب اندراجها تحت أصل أو نحو ذلك.

### • ما يقال أثناء الأذان وعقبه :

٢٠٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، متفق عليه، وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

٢٠٦- ولمسلم عن عمر رضي الله عنه فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٢٠٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. [في رفعه نظر، كأن الموقف أشبه به].

٢٠٨- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه البخاري وأحمد والأربعة.

### التوضيح:

- الحيعلتين: منى حيعلة، وهي منحوتة من قول: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح).
- الوسيلة والفضيلة: منزلة في الجنة لا تكون إلا لعبد من عباد الله؛ كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رواه مسلم.
- مقامًا محمودًا: هو مقام شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للخلق يوم القيامة كما ورد عند الترمذي (٣١٨٤)؛ وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

## الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت أحاديث أبي سعيد ومعاوية وجابر: على أنه يشرع لسامع الأذان أن يردده عند سماع المؤذن، وقال الظاهرية: تجب متابعة المؤذن، وترديد الأذان عند سماعه<sup>(١)</sup>، وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب فقط<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قوله: «فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ»: المثلية هنا ليست في الهيئة والكيف، ولكن في اللفظ فقط؛ لأن المؤذن يقول بصوت مرتفع ليسمع الآخرين، ولكن غير المؤذن إنما يحكي قول المؤذن لنفسه لا للغير.
- ٣ - يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، كأن يكون في الخلاء أو جماع أهله ونحو ذلك، ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن، ولا يُسَلِّم، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة؛ لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء فإن وقتها لا يفوت<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - يشرع أن يقال عند سماع الإقامة مثلما يقال عند الأذان، لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول»، ولأن الإقامة أذان بدليل قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، فساها النبي ﷺ أذاناً، وهذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ودل حديث جابر على أنه يقول عند الحيلة: (لا حول ولا قوة إلا بالله).
- ٧ - دل حديث أنس على أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد، بل يقبله الله تعالى ويستجيبه بفضله وكرمه.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥١).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٢/١٣٦)، المغني (٢/٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٥٠)، عمدة القاري (٨/١١٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٨٨).

(٤) منحة العلام (٢/٢٨٠).

(٥) المجموع (٣/١١٧)، المغني (١/٤٧٤).

٨- ودلّ حديث جابر على استحباب أن يقول السامع عقب الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة...»، وقد ضمن النبي ﷺ لمن يقول هذه الكلمات الثواب الجزيل، وأن يكون شافعه يوم القيامة الحبيب المصطفى ﷺ.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- الحكمة من ترديد الأذان - والله أعلم - لأجل أن يعي المستمع ألفاظ الأذان ويزداد تحقّقاً بها؛ فإن في ترديد الأذان بخشوع تعميقاً للإيمان، وترسيخاً لمعانيه، وتأكيداً للتوحيد ومحبة الله وعظمته، فإذا قلت: (الله أكبر الله أكبر) علمت واستشعرت عظمة من يناديك للصلاة وأنه أكبر من كل كبير، فتركت ما بين يديك من أعمال ومشاغل واتجهت إليه وحده؛ فإن الله أكبر منها.

٢- قال المناوي: (وحكمة استثناء الحيلة أنها دعاء لا ذكر، فلو قالها السامع؛ لكان الناس كلهم دعاء، فلا يبقى مجيب، فحسن من السامع الحوقلة؛ لأن المؤذن لما دعا الناس إلى الحضور أجابوا بأنهم لا يقدرّون عليه إلا بعون الله وتأيدته)<sup>(١)</sup>.

٣- الحث على الدعاء بين الأذان والإقامة، واغتنام هذه النفحة الربانية، والكرم الإلهي.

٤- وجه تخصيص النبي ﷺ بالدعاء بعد الأذان: أنه ﷺ أكمل الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وأرشدّها إلى طريق العبادة، وأبواب السعادة، ومن ذلك هذه الصلاة التي ينادى لها، فاستحق أن تخصه بالدعاء له بطلب الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١- الأصل في صيغة الأمر أن تدل على الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقريضة، والأمر في ترديد الأذان إنما هو للاستحباب والندب بدليل ما رواه مسلم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا

(١) فيض القدير (١/٤٨٦).

(٢) منحة العلام (٢/٣١٥).

هو راعي معزى. قالوا: فهذا رسول الله سمع المنادي، فقال غير ما قال؛ فدل أن قوله ﷺ: «فقولوا مثلما يقول المؤذن» على غير الإيجاب، وأنه على النذب وإصابة الفضل<sup>(١)</sup>.

٢- يحمل الدليل العام على الخاص عند التوارد على محل واحد، ومثاله هنا حديث أبي سعيد فإن عمومه يقضي بأن يجيب المستمع المؤذن ويقول مثل قوله في جميع جمل الأذان حتى في الحيعلتين، لكن ورد في حديث جابر أنه يقول عندهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وحديث جابر خاص، فيقضي على حديث أبي سعيد العام<sup>(٢)</sup>.

٣- قاعدة: خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وعليه: فلا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهر إطلاق العلماء وتدل عليه ظواهر الأحاديث<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/٤٥٤).

## ● الطهارة:

● قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَرِيكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٣ - ٥]. نصت الآيات السالفة على تطهير الملابس، كما دلَّت على تطهير المكان. قال الجصاص: (وقوله تعالى: ﴿وَرِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس؛ لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة).

كما دل على وجوب طهارة مكان الصلاة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

٢٠٩- عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»، رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان. [وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩١/٥)، والألباني في ضعيف أبي داود (٢٧)].

٢١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْحِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»، رواه الترمذي وله علة. [أعله بالإرسال الترمذي في السنن (٣١٧)، والدارقطني في العلل (٣٢١/١١)، والبيهقي في الكبير (١٤٢/٥)].

٢١١- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»، رواه الترمذي وضعَّفه. [وضعَّفه أبو حاتم في العلل (٤١٢)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٩٤/٢)، وغيرهم].

٢١٢- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، رواه مسلم.

٢١٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. [وصححه ابن حجر في تخریج أحاديث المختصر ١/ ٩١].

٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُنْفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان. [فيه علة؛ ضعفه الشافعي فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٠)، والبزار في المسند (٨٤٣٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٧٤)، وغيرهم].

٢١٥- وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»، متفق عليه.

#### التوضيح:

- إذا فسا أحدكم: الفسَاء - بضم الفاء - خروج الريح بلا صوت من الدُّبر، وإذا حصل معها صوت فهو ضراط.

- فليصرف: يعني: فليقطع صلاته؛ لأنه حصل منه الحدث.

- معاطن الإبل: المعاطن: هي مَبَارِكُ الإبل عند الماء، وما تقيم فيه، وتأوي إليه.

#### ترجمة الرواة:

١ - علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي، له صحبة، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وقيل: له ثلاثة أحاديث<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو مرثد الغنوي هو كَنَاز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي جليل مشهور بكنيته، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (١٢) بالشام.

#### الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث علي بن طلق على اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الصلاة، وأنَّ الفسَاء ناقض للوضوء، وكذلك الضراط مثله، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) مشكاة المصابيح (٢/ ٦٢).

(٢) سبل السلام (١/ ٢٠٢).

- ٢- وفيه بيان حكم من يحدث في الصلاة، سواء بالفساء أو غيره، وأنه يجب عليه أن يقطع صلاته، وينصرف ليتوضأ، ويعيد الصلاة.
- ١- ودلّ حديث أبي سعيد على جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا المقبرة والحمام، وهذا من خصائص هذه الأمة؛ لأنّ من قبلنا كانوا لا يصلون إلا في مواطن مخصوصة، وما تيقنوا طهارته، وعندنا تجوز لنا الصلاة في جميع الأرض، إلا ما تيقنّا نجاسته<sup>(١)</sup>.
- ٢- ودلّ حديث ابن عمر على النهي عن الصلاة في سبعة مواطن هي: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة، والحديث ضعيف، وعلى هذا فما ثبت فيه نص آخر أو دلّ عليه عموم أدلة أخرى عمل به، وإلا بقي على أصل الجواز.
- ٣- ومما دلّت أدلة أخرى على المنع من الصلاة فيها: المزبلة: فلا تصح الصلاة فيها؛ لأنها محل النجاسة وإلقاء القاذورات، والمجزرة: لا تصح الصلاة فيها؛ لأنها محل الدماء والأرواث، وهي نجسة. والمقبرة والحمام: تقدما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.
- ٤- اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة وفوق ظهر بيت الله والمغتسل، فقال جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إن الصلاة تصح مع الكراهة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» وقوله: «أينما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد»، وقال الحنابلة في المعتمد: إن الصلاة لا تصح فيها بأي حال من الأحوال، قال البهوتي: المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه<sup>(٣)</sup>.
- أما النهي فيه عن الصلاة في قارعة الطريق فهي الطرق العامة وأرصفتها، فالمشهور من مذهب الحنابلة منع الصلاة فيها لهذا الحديث، ولكثرة المرور فيها وانشغال القلب بالمارين، والرواية الأخرى صحة الصلاة فيها وهو مذهب جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة، والأولى ألا يصلى في

(١) حاشية الشهاب الحفاجي على البيضاوي (٢٥٨/٨).

(٢) منحة العلام (٣٥٩/٢).

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٨/٣٦٧).

الطريق لما تقدم، لكن إن دعت الحاجة إلى الصلاة في قارة الطريق فلا بأس، كما لو ضاق المسجد جاز أن يصل في الشوارع التي حوله إذا فرشت<sup>(١)</sup>.

٥- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة، واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئاً من الكعبة، والهواء ليس هو الكعبة المطلوب استقبالها. وذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنه تصح الفريضة على ظهرها<sup>(٢)</sup>.

٦- وأما الصلاة في أعطان الإبل، فالصلاة فيها باطلة عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وجائزة مع الكراهة عند الجمهور<sup>(٤)</sup>.

٧- ودلّ حديث أبي مرثد على المنع من الصلاة إلى القبور بأن تكون في جهة المصلي؛ لأن الصلاة إلى القبور تشبه عبادتها، وقال فقهاء الحنابلة: ولا يضر قبر ولا قبران؛ لأنها لا تسمى مقبرة حتى يكون فيها ثلاثة قبور<sup>(٥)</sup>.

١٠- لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولاً واحداً. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك. فذهب الحنفية - وهو المذهب عندهم - والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبو مرثد الغنوي، وذهب المالكية إلى جواز الجلوس على القبر، وحملوا حديث أبي مرثد على الجلوس لقضاء الحاجة<sup>(٦)</sup>.

١١- وفي حديثي أبي سعيد الثاني، وسعيد بن زيد دليل على جواز الصلاة في النعل ما دام طاهرًا، ولكن ينبغي عليه النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة؛ كونها مظنة التعرض للقدارة والنجس، فإن رأى خبثًا دلكتها بالأرض، ثم صلى فيهما.

١٢- وفيهما: دليل على جواز دخول المسجد بالنعل إذا لم يكن مفروشًا بعد تنظيفها من الأقدار والأنجاس.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٥٠٠).

(٢) المغني (١/ ٧٥٤)، الموسوعة الكويتية (٣٤/ ٢٦٢).

(٣) كشف القناع (١/ ٢٩٤).

(٤) المغني (١/ ٧٥٣).

(٥) شرح الزركشي (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، توضيح الأحكام (١/ ٥٠٥).

(٦) الموسوعة الكويتية (١٥/ ٢٧٢).

١٣- اتفق العلماء على أنه إذا تنجست النعل وما في معناها بمائع، مثل البول والدم والخمر أنها لا تطهر إلا بالغسل، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم، فإن كانت يابسة فالحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة، أنها تطهر بالدلك، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم ورطبة، فالمالكية وأبو يوسف من الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، أنها تطهر أيضاً بالدلك، والأصل في هذه المسألة حديث أبي هريرة وغيره (١).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في حديث أبي مرثد بيان للنهج الصحيح الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم، فلا تعظيم لقبر يجر إلى فتنة ولا استخفاف يذهب بالحرمة، وخير الأمور الوسط (٢).
- ٢- من مقاصد الشريعة: احترام المساجد، وتنزيهها، وتطهيرها عن الأذى والقذر؛ لأنها موضع عبادة، فيجب أن تكون طاهرة نظيفة، قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] (٣).
- ٣- من سماحة الشريعة وتيسيرها على الناس أن جعلت التراب طهوراً للخف، فالحف كثيرًا ما يصاب بالنجاسة والأذى لمباشرته الأرض، فلو لم يكن تطهيره إلا بالماء؛ لشق ذلك، ولأدى إلى إتلافه (٤).

#### طريقة الاستدلال:

- ١- ورد في حديث أبي سعيد استثناء الصلاة في المقبرة والحمام، فخصص الحديث العام الخالي من الاستثناء في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
- ٢- في حديث (علي بن طلق) أن علي من أحدث في صلاته أن يستأنف الصلاة. والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه موافق للأصل المتفق عليه أن من بطلت صلاته وجب عليه الإعادة.

(١) الموسوعة الكويتية (١٣/١١٣).

(٢) توضيح الأحكام (١/٥٠٦).

(٣) المرجع السابق (١/٥٠٧).

(٤) المرجع السابق (١/٥٠٩).

لباس الرجل والمرأة في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

قال القرطبي: (عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُمُومِ لَا لِلْسَّبَبِ. ثم قال: الثانية: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ). اهـ

وقد بين النبي ﷺ تفاصيل لباس الصلاة، ما يصح منها وما لا يصح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٢١٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة. [ضعيف معلول تفرد به حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> عن قتادة، وحماد ضعيف في قتادة وقد خولف، أعله أبو داود في السنن (٦٣٧)، والدارقطني في العلل (٤٣١/٨)، والبيهقي في الكبير (٢١٦/٤)].

٢١٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» - يعني: في الصلاة - ولمسلم: «فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، متفق عليه.

٢١٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق عليه.

٢١٩- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بَغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرًا قَدَمَيْهَا»، أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه. [أعله أبو داود في السنن (٦٣٦)، والدارقطني في العلل (٢٥١/١٥)، وغيرهما].

التوضيح:

- صلاة حائض: المراد بالحائض، المرأة التي بلغت، وصارت مكلفة، وليس المراد: من هي حائض؛ لأن الحائض لا صلاة عليها.
- إلا بخمار: الخمار: ما تخمّر به المرأة رأسها، أي: تغطيه به.

(١) وروى هذا الحديث ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن قتادة، وهذا من أوهام ابن حزم، وحماد بن زيد لا رواية له عن قتادة.

- الثوب: ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، فهو قطعة قماش لم تُفصّل على قدر البدن، وليس المراد به القميص؛ لأن القميص ثوب ذو أكمام، والقميص يقوم مقام ثوبين؛ لأنه يغطي أعلى البدن وأسفله.
- فالتحف به: الالتحاف أن يتزر بثوب واحد، يخالف بين طرفيه، فيلقي طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن.
- وإن كان ضيقاً فاتزر به: أي: وإن كان الثوب ضيقاً لا يكفي للارتداء والاتزار، فاتزر به فقط، والاتزار: ستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار.
- ليس على عاتقه منه شيء: العاتق: ما بين المنكب وصفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً يقال له العاتق؛ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ (١).
- الدرّع؛ بكسر الدال وسكون الراء: المراد به هنا قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها.
- الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.
- سابغاً: أي: واسعاً، ويقال له: (سابغ) إذا طال من فوق إلى أسفل.

#### الدلالات الفقهية:

- ١- دَلَّ حديث عائشة أنه يجب على المرأة إذا بلغت سن الحيض أن لا تصلي إلا بخمار، وقد أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تُحَمَّرَ رأسها إذا صلّت، وعلى أنها إن صلّت وجميع رأسها مكشوفٌ أن صلاتها فاسدة وعليها إعادة الصلاة (٢).
- ٢- وأما إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله (٣).
- ٣- في حديث جابر وأم سلمة دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

(١) ينظر: الكنز اللغوي لابن السكيت (ص ٢٠٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٢٣).

- ٤- حديث جابر دليل على أن المصلي إن وجد سترة كاملة بأن كان الثوب واسعاً، فعليه أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين. وأما إن كان الثوب ضيقاً لا يكفي ستر كل البدن، فليستر به العورة الواجب سترها، وهي من السرة إلى الركبة، ولو أدى ذلك إلى الكشف عن المنكبين وأعلى الجسم.
- ٥- ستر العاتقين في الصلاة مستحب عند الجمهور<sup>(١)</sup>، والعاتق هو ما بين المنكب والعنق، وذهب الإمام أحمد وابن المنذر إلى أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس، إن كان قادراً على ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ٦- حديث أم سلمة دليل على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة، لا يجوز كشفهما، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، بينما ذهب الحنفية إلى أن القدمين ليستا بعورة في الصلاة، فيجوز كشفهما فيها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- ينبغي للمصلي أن يأخذ زيتته في الصلاة، فيصلي في القميص والسراويل ويغطي رأسه، أو يصلي في إزار ورداء وعمامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ٢- من المقاصد: أن على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، فما يقدر على القيام به من الواجبات يقوم به، وما عجز عنه سقط عنه، والله غفور رحيم<sup>(٥)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١- نفي القبول في قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» معناه: عدم الصحة؛ حيث إن نفي القبول: إما أن يكون لفوات شرط، أو لوجود مانع، أو ليس لشيء منها، فإن كان لفوات شرط، أو وجود مانع فهو نفي للصحة، مثال فوات الشرط: الحديث الذي معنا، ومثال وجود مانع: من تكلم في صلاته لم تقبل. وأما إذا كان نفي القبول لا يتعلق بفوات

(١) المجموع (٣/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٢)، المغني (١/ ٤١٥)، الإنصاف (١/ ٤٥٤).

(٣) المجموع (٣/ ١٦٨).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥).

(٥) توضيح الأحكام (١/ ٤٨٩).

شرط ولا وجود مانع، فلا يلزم منه نفي الصحة، فقد يراد به نفي القبول التام، الذي يحصل به الرضا وتمام المثوبة (١).

٢ - دل القياس على أن ستر العاتقين في الصلاة مستحب وليس بواجب، وذلك أن العاتقين ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن.

وعارض الجمهور حديث أبي هريرة بقوله ﷺ لجابر في الثوب: «وإن كان ضيقاً: فاتزر به» فمقتضاه جواز الصلاة بما يستر العورة وإن كان فيه تعرية لأعلى البدن، ويحمل النهي في حديث أبي هريرة على الكراهة، وهذا هو الأشهر عند الفقهاء (٢).

### ● استقبال القبلة في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن كثير: (أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة في حال السفر، فإنه يُصَلِّيها حيثما توجه قلبه، وقلبه نحو الكعبة. وكذا في حال المسابقة في القتال يُصَلِّي على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يُصَلِّي باجتهاده، وإن كان مُحْطِئاً في نفس الأمر، لأن الله تعالى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). اهـ ويدل على ما ذكره لمن جهل جهة الكعبة بعد التحري قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَرُّ وَجْهٍ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢٢٠ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»، متفق عليه.

٢٢١ - وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَأَشْكَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَالِينَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَرُّ وَجْهٍ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»، أخرجه الترمذي وضعفه. [وضعفه أبو حاتم في العلل (٢٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٠)، وغيرهما].

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٠١).

٢٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رواه الترمذي وقواه البخاري. [قال أحمد في مسائل أبي داود (٤/١٩٠): ليس له إسناد، يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن ولد مسور بن مخزومة عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به، يريد بقوله: ليس له إسناد: لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة].

٢٢٣- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»، متفق عليه، زاد البخاري: يومىء برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

٢٢٤- ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ»، وإسناده حسن. [حديث عامر الذي سبق أصح وليس فيه استقبال القبلة، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٨): وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا. والله أعلم].

#### ترجمة الراوي:

عامر بن ربيعة بن مالك العنزى، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي سنة (٣٣) وقيل غير ذلك.

#### التوضيح:

- فأينما تولوا: تولوا أصلها تتولوا، أي: في أي مكان تتجهون.
- فثمَّ: اسم إشارة للمكان، بمعنى: هناك.
- وجه الله: أي: قبله الله، قاله مجاهد والشافعي (١).
- على راحلته: الراحلة: المركب من الإبل.
- حيث توجهت: أي: إلى أي جهة توجهت الدابة صلى، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها.
- يومىء برأسه: أي: يشير برأسه للركوع والسجود.

(١) مجموع الفتاوى (٦/١٥).



الدلالات الفقهية:

- ١ - استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة لا تصح بدونها، سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، لقوله تعالى: **قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴿البقرة: ١٤٤﴾، وهذه الآية هي القرآن المقصود بالنزول في حديث ابن عمر.
- ٢ - وفي حديث عامر بن ربيعة الأول دليل على أن من صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وليس عليه إعادة، سواء علم بالخطأ في الوقت أو بعده.
- ٣ - أما من صلى في الحضر لغير القبلة، فعليه أن يعيد الصلاة على المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لأنه قادر على اليقين، إما بالسؤال، أو بروية محارِبِ المساجد، فلم يعذر بالجهل.
- ٤ - والواجب على المسافر ونحوه عند حضور الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة وينظر في الوسائل التي تعينه على ذلك، كالشمس والقمر والنجوم؛ لقوله تعالى: **﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾** [النحل: ١٦]، أو بالوسائل الحديثة إن تيسرت، ثم يصلي حسب ما أداه إليه اجتهاده، فإن ظهر له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة؛ لأنه أدى ما عليه واجتهد، والآية الكريمة: **﴿فَأَيُّمًا تَوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥] تفيد ذلك من حيث العموم؛ فحيثما صلى فقد صلى لله وإلى وجه الله (١).
- ٥ - وفي حديث عامر بن ربيعة الثاني، وحديث أنس دليل على مشروعية صلاة النافلة في السفر، وأن للمتفل بالصلاة في السفر على راحلته أن يستقبل جهة سيره، ولا يلزمه استقبال القبلة.
- ٦ - لو أراد إنسان أن يتنفل وهو في السيارة أو في الطائرة أو في السفينة، فإنه يسقط عنه الاستقبال، ويصلي إلى جهة سيره، لكن إن تمكن من الاستقبال وأداء الصلاة على الحال الذي تؤدي فيه في غير حال الركوب كما في السفن الحديثة أو الطائرات التي يوجد فيها سعة، فإنه يلزمه ذلك (٢).

(١) منحة العلام (٢/ ٣٤٢).

(٢) منحة العلام (٢/ ٣٤٩).

- ٧- ودلّ حديث أنس على مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط، والجمهور على استحباب ذلك، وحمله بعض العلماء على الوجوب، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.
- ٨- ودلّ الحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، بل لا بد أن ينزل على الأرض ويصليها، لقلتها بالنسبة إلى النافلة؛ ولأنها أكد، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، كصلاة شدة الخوف<sup>(٢)</sup>.
- ٩- أما إذا كان الإنسان في الطائرة أو في السفينة، وليس فيها مكان مخصص لأداء الصلاة وحضرت الصلاة والرحلة مستمرة، ويخشى فوات الوقت قبل نزول الطائرة أو وقوف السفينة، ولم تكن الصلاة مما يجمع مع غيرها، فإنه يصلي حسب استطاعته، فإن استطاع أن يقف ويركع ويسجد فعل ذلك، وإلا صلى قاعداً وأوماً بالركوع والسجود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- وفي حديث أبي هريرة دليل على التيسير في أمر القبلة، وأنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها، وهو مذهب الحنفية والأظهر عند المالكية والحنابلة وقول للشافعي<sup>(٤)</sup>.
- ١١- أما إن كان المصلي قادراً على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعابته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها.
- ١٢- وفي حديث عامر دليل أن ركوع المسافر المتفل على راحلته وسجوده يكون بالإيماء.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] يفهم منه أن الاستقبال حقيقة إلى الله ذي الكبرياء والعظمة، فكانت الجهات إليه تعالى سواسية، ولكن اقتضت الحكم الربانية والمصالح الإلهية الأزلية تخصيص الكعبة المباركة المحترمة بالاستقبال، فإذا تعذر

(١) الأوسط (٢٤٩/٥)، الإنصاف (٥/٢)، وانظر: منحة العلام (٢/٣٥٠).

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣/٩٠)، فتح الباري (٢/٥٧٥).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/٣٣).

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية (٤/٦٧).

الاستقبال عادت الحقيقة الأصلية التي لا تختص بالجهات، ففطن لهذا السر علماء الأمة، وهداة الملة، فوسَّعوا الأمر على العباد في باب القبلة<sup>(١)</sup>.

٢- من مقاصد الشريعة: التيسير على الناس ومراعاة قدرتهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، والتخفيف عنهم فيما لا يتمكنون من القيام به، ومن ذلك أحكام استقبال القبلة، فإنه يجب على من يراها أن يستقبل عينها، وليس على من لا يراها إلا أن يستقبل جهتها.

٣- من المقاصد: التسهيل والتخفيف في النوافل ترغيباً في الإكثار منها، وأنه لا يمنع من الإكثار منها أي عذر<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - حمل الجمهور حديث أنس على استحباب استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام، ولم يحملوه على الوجوب؛ لأنه فعل، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تحمل على الوجوب، ولأن الأحاديث الواردة في الصحيحين - كحديث عامر بن ربيعة، وحديث ابن عمر، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ليس فيها استثناء تكبيرة الإحرام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على الاستحباب فقط.

٢ - الأصل تساوي الفريضة والنافلة في الأحكام إلا ما استثناء الدليل، واستثناء الفريضة من الصلاة على الراحلة لم يأت الحديث فيه بصيغة النهي، وغاية ما فيه ترك النبي ﷺ لذلك، يقول ابن دقيق العيد: (قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة، وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع)<sup>(٣)</sup>، إلا أن الإجماع قد دل عليه.

٣ - في حديث ابن عمر دليل على قبول خبر الواحد، وأن عادة الصحابة في ذلك: اعتداد بعضهم بنقل بعض، قال ابن دقيق العيد: (وهناك أمثال لا تحصى، فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد)<sup>(٤)</sup>.

(١) بغية الأريب في مسائل القبلة والمحارِب للشيخ محمد بنوري (ص ٩٨)، نقلاً عن منحة العلام (٢/٣٤٣).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/٤٩٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/١٨٢).

(٤) المرجع السابق (١/١٨٣).

الكلام والحركة في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْتَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال ابن كثير: (أي: خاشعين ذليين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مُستلزم ترك الكلام في الصلاة، لِمَنَافَاتِهِ إِيَّاهَا). اهـ، ونقل أبو حيان في البحر المحيط أن معنى قانتين: (راكدين كافي الأيدي والأبصار، قاله مجاهد). اهـ

٢٢٥- عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رواه مسلم.

٢٢٦- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إِنَّ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْتَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنْ الْكَلَامِ»، متفق عليه.

٢٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، متفق عليه، زاد مسلم: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٢٨- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ»، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٩٠٠)، والحاكم في المستدرک (٩٨٧)، وابن رجب في فتح الباري (٢٤٥/٤) على شرط مسلم، وابن حجر في فتح الباري (٢٠٦/٢)، وغيرهم].

٢٢٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَحُ لِي»، رواه النسائي وابن ماجه. [ضعفه البيهقي في السنن (٢٦٢/٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (١٦٦٣)، وغير واحد].

٢٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

ترجمة الرواة:

١ - معاوية بن الحكم السلمي: نزل الصفة، له صحبة ورواية، سكن المدينة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، استُصغر يوم أحد، وكان أول مشاهده الخندق، نزل الكوفة وسكنها، توفي سنة (٦٦) وقيل غير ذلك.

٣ - عبد الله بن الشخير بن عوف، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، ونزل البصرة بعد ذلك وولده بها، وهو والد مطرف (راوي الحديث عنه) التابعي المشهور الفقيه أحد عباد أهل البصرة وزهادهم.

#### سبب حديث معاوية:

أن رجلاً عطس في الصلاة، فشتمته معاوية بن الحكم وهو في الصلاة، فقال معاوية: يرحمك الله، وقال: فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يصمتونني، لكي أسكت سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة... الحديث».

#### التوضيح:

- قانتين: القنوت له معان كثيرة منها: السكوت مع التعظيم، كما هنا.
- وأمرنا بالسكوت: المراد بالسكوت: الكف عن كلام الناس؛ لأن الصلاة فيها قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء، وهذا كلام.
- التسبيح: هو قول: (سبحان الله).
- التصفيق: التصويت باليد، بضرب إحداهما بالأخرى.
- تنحنح: النحنحة: هو تردد الصوت في الجوف.
- وفي صدره أزيز: أي: صوت وغليان بالبكاء.
- المرجل: بكسر الميم وسكون الراء؛ وهو القدر.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث معاوية بن الحكم، وزيد بن أرقم دليل على تحريم الكلام في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، قليلاً كان الكلام أو كثيراً، وهو مبطل للصلاة باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١١٧/٢٧).

٢- ودلّ الحديث على أن الصلاة لا تبطل بكلام الجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وأنه لا يلزمه قضاء ما مضى - من صلواته؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة هذه الصلاة ولا سأله هل كان يتكلم فيما مضى من صلواته، وإنما علّمه لما يستقبل من أمره.

٣- وفي حديث أبي هريرة دليل على أن السنة لمن نابه شيء في صلواته - كإعلام من يستأذن عليه، أو تنبيه الإمام، أو تنبيه مار، أو غير ذلك - أن يسبح إن كان رجلاً، فيقول: (سبحان الله)، وأن تصفق إن كانت امرأة<sup>(١)</sup>.

٤- وإذا انتبه المنبّه بالتسييح مرة واحدة لم يعده المصلي مرة أخرى؛ لأنه ذكر مشروع لسبب، فيزول بزوال سببه، وإن لم ينتبه كرهه حتى يحصل المقصود.

٥- وفي حديث مطرف دليل على أن البكاء أو النشيج في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه ليس بكلام، وإنما هو من آثار الخشوع والانطراح فيها بين يدي الله تعالى عند قراءة الآيات أو سماعها، قال عبد الله بن شداد: سمعت نسيج عمر بن الخطاب في صلاة الصبح وهو يقرأ من سورة يوسف، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦]<sup>(٢)</sup>.

٦- وكذلك ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتأوه، فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٧- ودلّ حديث عليّ على أن التنحج في الصلاة غير مبطل لها، ولكن الأفضل للمصلي أن يسبح؛ لأن الأحاديث الواردة في التسييح أقوى.

٨- وحديث ابن عمر دليل على جواز السلام على المصلي دون كراهة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم سلامهم، بل أقرهم عليه، وهو ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وذهب

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٤٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري (٢/٢٠٦) مع الفتح، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣٠٠): (إسناده صحيح).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٣٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٨٩)، المجموع (٤/١٠٥)، المغني (٢/٤٦٠).

الحنفية، وأحمد في رواية إلى كراهة السلام على المصلي، وهو مروى عن جابر رضي الله عنه، وبه قال عطاء والشعبي وإسحاق؛ لأنه يشغل قلب المصلي؛ ولأنه ربما غلط فرد بالكلام، وعن أحمد رواية أخرى: كراهة السلام على المصلي في الفرض (١).

٩- ودلّ الحديث على أن المصلي يرد السلام بالإشارة، وأن الإشارة لا تبطل الصلاة؛ لأنها قليلة لحاجة، وإنما الذي يبطلها الرد بالكلام؛ لأنه خطاب، وهذا قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- إنما حرم الكلام في الصلاة لأنه ينافي مقصودها؛ فإن الصلاة صلة بين العبد وربّه، وفي الكلام إعراض عن مناجاة الله تعالى وانصراف عنه إلى سواه، ومناجاته سبحانه أرفع درجات العبد، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه» متفق عليه.

٢- وفي حديث معاوية بن الحكم حسن تعليم النبي صلى الله عليه وآله، وحسن دعوته وإرشاده، ورفقه بالجاهل، فلم يعنفه ولم يوبخه، وإنما علّمه وأرشده بحكمة ولين إلى أن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، كما أرشد الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما سكت عن التائب المنيب الذي جامع في نهار رمضان، فما زاد صلى الله عليه وآله على أن أفتاه (٣).

٣- ودلّ حديث زيد بن أرقم على أنه ينبغي على المصلي أن يحرص على حضور قلبه في الصلاة، وألا يلهيه عن معانيها وأحوالها شيء، بل يفرغ قلبه ويستجمعه لاستحضار ما يقول فيها ويفعل، فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن في الصلاة لشغلاً»، فمقصود الصلاة هو الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته، فليحرص المصلي على هذا المعنى السامي.

٤- حكمة التفريق بين الرجال والنساء في حديث أبي هريرة: أن المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً خشية الافتتان بها، ولهذا نهيت عن رفع صوتها في القراءة والتلبية والأذان ونحو ذلك، وكذا في غير العبادة لا ترفع صوتها إذا كان بحضرتها أجنب (٤).

(١) الأوسط (٣/٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/٢٣٧)، المبدع (١/٥١٣).

(٢) المدونة (١/١٨٩)، المجموع (٤/١٠٣)، المغني (٢/٤٦٠)، بدائع الصنائع (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (١/٥١١).

(٤) الاستذكار (٢/٢٤٨).

٥- وفي حديث مطرف بيان حالة النبي ﷺ مع ربه، وهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وخصه الله بالمقام الرفيع والمكانة العالية، وقد كان مع ما خصه الله به أخشى الناس وأتقاهم وأخوفهم من الله تعالى؛ لكمال معرفته بربه، فهو قدوة كل موفق في الخشوع والخشية والتدبر.

٦- في حديث ابن عمر حرصه ﷺ على سنة النبي ﷺ وتبع آثاره، فما فاتته من سنته يسأل عنه من حضره، فهو قدوة حسنة لشباب المسلمين في تلمس العلم النافع (١).

### طريقة الاستدلال:

١- لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها؛ لأنه كان جاهلاً، لم يبلغه العلم بتحريم الكلام في الصلاة؛ إذ التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٢).

٢- الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا، ومن ذلك أن للمرأة أن تسبح في الصلاة إذا كانت بحضرة نساء فقط؛ لزوال علة المنع، قال الحافظ ابن رجب: (فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق -أي: في صحيح البخاري- أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون هاهنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها. ويكره أن تسبح مع الرجال) (٣).

### • ما يجوز من الحركة في الصلاة:

٢٣١- عن أبي قتادة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»، متفق عليه، ولمسلم: «وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

٢٣٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان. [والترمذي في السنن (٣٩٥)، والحاكم في

المستدرک (٩٥٤)، وغيرهما].

(١) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٥٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٠).



### التوضيح:

- أُمَامَةٌ: بضم الهمزة وتخفيف الميمين، هي بنت أبي العاص بن الربيع، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها.
- قوله: «بنت زينب»: نسب أُمَامَةَ في الحديث إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ، وقيل: لأن أبها كان مشركاً آنذاك، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ؛ كبرى بناته، ولدت وللنبي ﷺ ثلاثون سنة، وزوجها ابن خالتها أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي رضي الله عنه قبل البعثة بيسير، ثم هاجرت زينب، وتركته على شركه، ثم أسلم قبل الفتح في المحرم سنة (٧)، وهاجر، فرد عليه النبي ﷺ زينب، وماتت سنة (٨).
- الأَسْوَدِين: تثنية أسود، يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا، ولو لم يكونا أسودين، وتسميتهما بذلك من باب التغليب (١).

### الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث أبي قتادة دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة (٢)؛ سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كان إماماً أم منفرداً.
- ٢- فيه دليل على جواز حمل الأطفال في الصلاة، سواء في ذلك الفرض والنفل، والإمام والمأموم والمنفرد، وحمل مالك الحديث فيما رواه عنه ابن القاسم على أن حمله ﷺ لأُمَامَةَ كان في النفل (٣).
- ٣- ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة، ما لم تتحقق نجاستها، ولو كان محكوماً بنجاستها لم يصل النبي ﷺ وهو حامل أُمَامَةَ (٤).
- ٤- وفي حديث أبي هريرة الأمر بقتل الحية والعقرب، في الصلاة وغيرها، ويغتفر في ذلك المشي اليسير، أو أخذ النعل لضربها، ونحو ذلك.

(١) منحة العلام (٢/٣٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٣١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٤٤)، شرح النووي على مسلم (٥/٣٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٨٦).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٥٤).

- ٥- ولعل الأمر بقتلها والمساحة عما يحصل من الحركة مقصود به مبادرة الفرصة قبل فواتها؛ كإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ونحو ذلك مما يفوت بفوات وقته؛ ولأن في قتلها دفع انشغال الخاطر بهما، ولا سيما في حال الصلاة، وإزالة الأذى<sup>(١)</sup>.
- ٦- في حديث أبي هريرة أيضا دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالبًا إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة<sup>(٢)</sup>.
- ٧- وفي معنى الحية والعقرب كل مؤذ، فيباح القتل كالزنابير ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- حُسن خلق النبي ﷺ ورأفته وملاطفته للصبيان جبراً لهم ولوالديهم، وما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من التواضع مع الصبيان، وسائر الضعفة، ورحمتهم وملاطفتهم<sup>(٤)</sup>.
- ٢- يُسر الشريعة ومراعاتها حاجات الناس وضروراتهم في أحكامها.

### طريقة الاستدلال:

عبارة (كان النبي ﷺ يفعل) تشعر عرفاً بالدوام والتكرار، لكنها لا تدل عليه مطلقاً، بل تجيء لما لم يقع إلا مرة واحدة، كما في حديث أبي قتادة؛ فإنه ﷺ لم يحمل أمانة إلا مرة واحدة، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنها لا تدل على الدوام ولا على التكرار<sup>(٥)</sup>.



(١) منحة العلام (٢/ ٣٩٤).

(٢) معالم السنن (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢١٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣١).

(٥) ينظر: طرح الشريب (٢/ ٩٠).

## باب سترة المصلي

## • أحكام اتخاذ السترة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

واتخاذ المصلي للسترة من صيانتها للصلاة وحفظه لها، وكذا اختياره مكاناً ليس ممراً للناس.

٢٣٣- عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ السَّارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري. [قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٧٨): قد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري، ومسلم أيضاً بعد: (ماذا عليه): (من الإثم)، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البر: أن هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة: (يعني: من الإثم)، فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يفهم من قوله: «ماذا عليه»، فإن ابن آدم له عمله الصالح وعليه عمله السيئ، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان هذا عليه فهو من سيئاته] (١).

وللبزار من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا». [وضعت هذه الزيادة الألباني في تمام المنة (ص ٣٠٢)].

٢٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن ستر المصلي، فقال: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أخرجه مسلم.

٢٣٥- وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَتْ أَرْدَاكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أخرجه الحاكم. [وإسناده ضعيف].

٢٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. [ضعفه ابن عيينة والشافعي وأحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٣٧) وغيرهم، وجعله مثلاً للمضطرب: ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٩٣)، والعراقي في التقييد والإيضاح (ص ١٢٥)، والسخاوي في فتح المغيث (١/٢٩١)].

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٩١).

ترجمة الرواة:

- ١- أبو جُهَيْم: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، الخزرجي له صحبة، وهو ابن أخت أبي بن كعب الصحابي المعروف، وكان أبوه من كبار الصحابة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وللبخاري حديثان عنه، بقي إلى خلافة معاوية.
- ٢- سبرة بن معبد: الجهني، أبو ثرية، له صحبة ورواية، نزل في آخر عمره ذا المروة، وكان بها عقبه، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

التوضيح:

- بين يدي المصلي: أي: بينه وبين السترة، فإن لم يكن له سترة، فما بين قدميه إلى موضع سجوده.
- لكان أن يقف: أي: يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي.
- خريفًا: الخريف أحد فصول السنة الأربعة، والمراد هنا السنة كلها؛ فالعرب تسمي الكل بالجزء.
- مثل مؤخرة الرَّحْلِ: المؤخرة بتسكين الهمز وكسر الخاء، هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، قال النووي: (هي نحو ثلثي ذراع)<sup>(١)</sup>.
- تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا: أي: أمام وجهه.
- فليَنصِب: أي: ليرفع ويقيم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - تدل الأحاديث عمومًا على مشروعية السترة للمصلي؛ لأنها تصون الصلاة وتحفظها عما ينقصها، وتدرء الإثم عن المار وترفع عنه المشقة والحرَج<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وفي حديث أبي جهيم دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه آثم<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٦).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/٥٣٤).

(٣) مراتب الاجماع (ص ٣٠).

- ٣ - ينبغي للمصلي أن يتعد عن الصلاة في طرق الناس والأمكنة التي لا بد لهم من المرور بها؛ كالممرات في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمساجد الكبيرة؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو التشويش، ويعرض المارة للإثم أو الحرج بالوقوف حتى يفرغ من صلاته (١).
- ٤ - قدر المسافة الممنوع من المرور فيها: إن كان المصلي إلى غير سترة: فإن المحرّم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يحل لأحد أن يمر في هذا الموضع.
- ٥ - اختلف العلماء في حكم السترة في مكة؛ هل حكمها كحكم سائر البلدان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو مذهب الجمهور، ويستدل لهم بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن المرور بين يدي المصلي. والثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو مذهب أحمد، واستدل بحديث المطلب بن أبي وداعة: «عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينهم سترة»، وبفعل ابن الزبير، ولأن الناس يزدحمون فيها ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وقال ابن رجب: (ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً) (٢).
- ٦ - وفي حديث عائشة بيان مقدار ارتفاع السترة، وأنه يكفي من السترة ما كان بمقدار مؤخرة الرجل في الارتفاع، أي: بمقدار ثلثي ذراع تقريباً، وهذا ليس على سبيل التحديد، بل هو على سبيل التقريب؛ لأنه ثبت أنه ﷺ في حديث سبرة بن معبد أمر بالاستتار ولو بسهم، وهو أقصر من مؤخرة الرجل، وثبت أنه ﷺ صلى وبين يديه عنزة، وأنه كان يركز له الخربة، وأنه كان يعرض راحلته فيصل إلى إليها، وكلها في الصحيحين.
- ٧ - وفي حديث سبرة بن معبد وأبي هريرة دليل على أن السترة تحصل بكل شيء ينصبه المصلي أمامه ولو كان قصيراً، أو دقيقاً كالسهم، وأنه لا يعدل إلى السهم أو الخط إلا إذا لم يجد سترة كافية، كمؤخرة الرجل، لقوله: «ولو بسهم»، وقوله: «فإن لم يكن فليخط خطاً».

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٤٠٢)، توضيح الأحكام (٢/ ٦١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ١٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥ - ٤٦)، الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٣٧) وما بعدها.

٨ - وفي قوله: «فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا» دليل على أن السترة تكون أمام وجه المصلي، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المصلي لا يصمد إليه صمدًا، بل ينحرف عنها يسيرًا، يمينة أو يسرة، ولا يجعلها بين عينيه<sup>(١)</sup>.

٩ - ذهب الجمهور إلى أن اتخاذ السترة غير واجب، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، ورَّجَّحه الشوكاني، والألباني<sup>(٢)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الصلاة من أعظم شعائر الله التي يجب تعظيمها؛ فإن مقام الصلاة يشبه مقام العبيد بخدمة مواليتهم ومثولهم بين أيديهم، فكان من تعظيمها ألا يمر المار بين يدي المصلي، لأن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب.

٢ - المرور بين يدي المصلي يؤدي إلى تشويش قلبه وإضعاف خشوعه؛ ولذا منع منه الشرع، وأعطى للمصلي الحق في رده.

قال ابن رجب: (فالداخل بين المصلي وبين ربه في حال مناجاته له، وتقريبه إياه، وإقباله عليه، واستماعه منه ما يناجيه، ورده عليه جواب ما يتلوه من كتابه متعرض لمقت الله، ومستحق لعقوبته، وهذا كله يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو الصحيح عند أصحابنا، والمحققين من أصحاب الشافعي)<sup>(٣)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

الأصل في الأمر أن يُحمل على الوجوب، وقد صرف الأمر بالسترة من الوجوب إلى الندب ما جاء أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء؛ ففي البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير جدار، وقد نقل الحافظ عن الشافعي أنه قال: أي: إلى غير سترة<sup>(٤)</sup>.

(١) مراقي الفلاح (ص ١٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٤)، أسنى المطالب (١/ ١٨٤)، الإقناع (١/ ١٣١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣)، تمام المنة (ص ٣٠٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٤).

(٤) فتح الباري (١/ ١٧١).

• ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي :

٢٣٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ»، متفق عليه، ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْلِي بِالنَّاسِ بَمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، متفق عليه.

٢٣٩- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، الحديث وفيه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، أخرجه مسلم. وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون: «الكلب».

٢٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فِقْبَضْتُ رَجُلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ». متفق عليه.

٢٤١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجه أبو داود، وفي سننه ضعف. (ضعفه أبو حاتم في العلل (٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (١٦٢ / ٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٩ / ١)، وغيرهم).

التوضيح:

- إذا صلى أحدكم إلى شيء: أي: جعل شيئاً أمامه في صلاته يحول بينه وبين الناس.
- يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ: أي: من مرور الناس بين يديه.
- أن يجتاز بين يديه: أي: قريباً منه بينه وبين سترته.
- فإن أبى فليقاتله: أي: فإن امتنع أن يندفع ويرجع فليدفعه بشدة، والمراد أن يدفعه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبالأشد، وهكذا.

- فإنما هو شيطان: أي: فعله فعل الشيطان بتمرده؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان<sup>(١)</sup>، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى: «فإن معه القرين».
- أتان: هي أنثى الحمار.
- ناهزت الحلم: قاربت البلوغ، ومراده في تلك المدة.
- فأرسلت الأتان ترتع: أي: ترعى وتأكل.

#### الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث أبي سعيد الخدري الأول دليل على مشروعية دفع من أراد المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى شيء يستره من الناس؛ لأن مروره يشوش على المصلي صلاته، ويوقع المارّ في الإثم.
- ٢- وظاهر الحديث أن دفع المار واجب لقوله: «فليدفعه»، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، ويؤيد ذلك قوله: «فإن أبي فليقاتله»، لكن ذهب جمهور العلماء أن الأمر بالدفع أمر ندب<sup>(٢)</sup>، بل قال النووي: (لا أعلم أحدا من العلماء أوجبه)<sup>(٣)</sup>، وقال بالوجوب الظاهرية، والشوكاني<sup>(٤)</sup>.
- ٣- استنبط بن أبي جمرة من قوله ﷺ: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.
- ٤- قال القرطبي: (وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها)<sup>(٥)</sup>، واتفقوا كذلك على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، ونص كذلك الجمهور على أنه إذا مر ولم يدفعه، فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٨٤)، نيل الأوطار (٣/ ٦).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٨٣).

(٦) المرجع السابق (١/ ٥٨٤).

- ٥- ظاهر الحديث أن دفع المار مقيد بوضع السترة لقوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»، بل حكى القاضي عياض الاتفاق على أن الدفع مختص بمن اتخذ سترة<sup>(١)</sup>.
- ٦- ودلّ حديث ابن عباس على أن مرور الحمار بين يدي المأمومين لا يفسد الصلاة، وأن سترة الإمام سترة للمأموم.
- ٧- ودلّ حديث أبي ذر على أن المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة قدر مؤخرة الرحل أو أكثر، فإنه يقطع صلاته واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، فإذا وضع سترة أمامه لم يضره ما مر من ورائها ولو كان واحداً من هذه الثلاث.
- ٨- ودلّ حديث عائشة على عدم إفساد اعتراض المرأة صلاة المصلي، وفيه جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان ذلك لحاجة كضيق المكان، وأن لمس المرأة لا ينقض الطهارة، وأن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.
- ٩- ودلّ حديث أبي سعيد الخدري الثاني على أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء من امرأة أو حمار أو كلب أو غيرها بين يدي المصلي، وهذا الحديث هو عمدة الجمهور القائلين بعدم بطلان الصلاة، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع، لا الخروج من الصلاة<sup>(٢)</sup>، ويؤيد قول الجمهور أن المصلي لم يفعل شيئاً يوجب بطلان صلاته كانتقاض طهارته أو الضحك، وقول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة» ليس نصاً في بطلانها ووجوب إعادتها؛ ولذا حملة الجمهور على قطع الخشوع وإنقاص الأجر، لا إبطال الصلاة، ومن ذهب إلى القول بأن القطع الوارد في الحديث معناه البطلان ووجوب الإعادة: أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن حزم الظاهري، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم<sup>(٣)</sup>؛ لظاهر حديث أبي ذر المذكور، والله أعلم.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في هذه الأحاديث كلها دلالة على عظم مرتبة الصلاة؛ فإن المصلي يناجي ربه، فوجب احترامه، وعدم تعاطي ما فيه تشويش عليه، أو شغله عما هو فيه.

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٤٢٨)، المجموع (٣/٢٥٠)، عون المعبود (٢/٢٨٨).

(٣) المحلى (٢/٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢١/١٦)، زاد المعاد (١/٣٠٦).



- ٢- الحكمة من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة - والله أعلم - ما يأتي:
- أ - أما المرأة: فهي موضع فتنة وانشغال للقلب، بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها.
- ب - وأما: الحمار، فلعل له صلة بالشياطين، وأنها ترغب قُربه، وتأتي أمكنته، ولذا جاء في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً».
- ج - وأما الكلب: فإما أن يكون هو شيطان جاء بصورة كلب، وإما أن يكون لنجاسته (١).
- ٣- وفيه ما كان النبي ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة؛ رغبةً فيما عند الله وزهداً في هذه الفانية (٢).
- ٤- وفي الحديث بيان اهتمام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأمر النبي ﷺ، وعظيم محبتها له، وأدبها معه، وإعانتها له على الطاعة، وسهرها من أجل ذلك.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - دل حديث أبي سعيد الخدري على أن دفع المارّ بين يدي المصلي مقيد بما إذا كان قد اتخذ شيئاً يستره عن الناس؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»، ومفهومه أنه إن لم يضع سترة فليس له أن يدفعه، لتقصيره بترك السترة.
- ٢ - دلّت السنة التقريرية في حديث ابن عباس على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار، ويُعلم اطلاعه ﷺ على الفعل.
- ٣ - قاعدة: ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون:
- وقد قرر العلماء هنا بأنه يُدفع من يحاول المرور بين يدي المصلي، ولو أدى هذا الدفع إلى الإضرار به؛ لأن الشارع أباح له الدفع فلا ضمان فيه، وما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.



(١) توضيح الأحكام (١/٥٣٧).

(٢) تيسير العلام (ص ٢٥٣).

## باب الحث على الخشوع في الصلاة

### أفعال في الصلاة تنافي الخشوع:

قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

قال ابن كثير: (أي: خاشعين ذليلين مُسْتَكِينِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُسْتَلْزِمٌ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِمُنَافَاتِهِ إِيَّاهَا). اهـ ونقل أبو حيان في البحر المحيط أن معنى قانتين: (رَاكِدِينَ كَأَنَّ الْأَيْدِيَ وَالْأَبْصَارَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ). اهـ

٢٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»، متفق عليه، ومعناه: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٤٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ»، رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا». [ضعف الألباني الزيادة في ضعيف أبي داود رقم (٨٠٨)]. وفي (الصحيح) عن معيقب نحوه بغير تعليل.

٢٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رواه البخاري.

٢٤٥- وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ»، رواه الترمذي وصححه. [ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٤١)، وابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٠٥)، وغيرهما].

٢٤٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُبْصِقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»، متفق عليه، وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٢٤٧- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، رواه مسلم.

٢٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»، رواه مسلم والترمذي، وزاد: «فِي الصَّلَاةِ».

التوضيح:

- مختصراً: بأن يضع يده على (الخصر) وهو وسط الإنسان المستدق فوق الوركين وأسفل الأضلاع.
- فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى: أي: فلا يسوِّيه ليسجد عليه.
- فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ: أي: تنزل عليه، وتقبل إليه.
- هو اختلاس: الاختلاس: الاستلاب في خفية وسرعة، والمعنى: أن الالتفات انتقاص ينتقصه الشيطان من صلاة العبد على وجه السرعة والخفية.
- ينجي ربه: المناجاة: المسارّة، والمراد: أن المصلي ينجي ربه، فاللائق به الخشوع، والإقبال على ربه.
- فلا يبزقن بين يديه: أي: فلا يبصق أمامه.
- فليكظم: أي: ليحبسه وليمسكه، بإطباق الشفتين.

ترجمة الراوي:

معقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي له صحبة، أسلم قديماً بمكة، وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر، وعمر على بيت المال.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديثي أبي هريرة وعائشة دليل على كراهة أن يضع المصلي يديه أو إحداهما على خاصرتيه أثناء الصلاة، والكراهة مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن التخصر مكروه تحريماً<sup>(١)</sup>.
- ٢- في حديث أبي ذر دليل على أنه لا ينبغي للمصلي أن يمسح موضع سجوده من الأرض، بل عليه أن يقبل على صلاته ويخشع فيها، فيسجد على الأرض بدون مسح، وعامة الفقهاء على كراهة مسح الحصى في الصلاة وتقليبها؛ لأنه من العبث<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٢)، جواهر الإكليل (١/٥٤)، نهاية المحتاج (٢/٦٢)، كشف القناع (١/٣٧٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٣١)، مغني المحتاج (١/٢٠١)، كشف القناع (١/٣٧٢)، سبل

السلام (١/١٤٩)، الموسوعة الكويتية (٢٧/١٠٧).

- ٣- لكن إن كان هناك حاجة لتسوية موضع السجود من التراب أو الحصى فليكن ذلك مرة واحدة؛ لحديث معقيب: أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة»، فإن سَوَى ذلك قبل دخوله في الصلاة فهو أفضل.
- ٤- في حديث عائشة الثاني وحديث أنس دليل على أن المصلي منهي عن الالتفات في صلاته؛ وقد نقل الحافظ الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه، والجمهور على أنها كراهة تنزيه، وحُكي عن الظاهرية وبعض الشافعية التحريم، إلا للضرورة<sup>(١)</sup>، والحنفية على أن الالتفات بالوجه مكروه تحريماً وبالبرص مكروه تنزيهاً<sup>(٢)</sup>.
- ٥- المراد بالالتفات: التفاته بالوجه، فإن كان بجملته البدن بأن استدار إلى غير جهة القبلة حرم وبطلت الصلاة باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup>.
- ٦- وفي حديث جابر بن سمرة النهي عن رفع البصر إلى السماء، والجمهور على أنه مكروه<sup>(٤)</sup> لا يُبطل الصلاة، وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء<sup>(٥)</sup>، بناء على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان، واختلف العلماء في رفع البصر خارج الصلاة حال الدعاء فكرهه أناس، وأجازه الأكثرون<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وقال مالك: (ينظر أمامه؛ فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس)<sup>(٧)</sup>.
- ٨- في حديث أنس دليل على نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى، وهذا إذا كان الإنسان خارج المسجد؛ كأن يصلي في بيته على أرض غير مفروشة، أو في الصحراء، وأما في المسجد فلا يبصق تحت قدمه، وإنما في ثوبه أو منديله.

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣٤).

(٢) الدر المختار (١/ ٦٤٣).

(٣) المنهل العذب المورود (٦/ ١٢).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠٥).

(٥) المحلى (٤/ ١٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٢).

(٧) المبسوط (١/ ٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، المهذب

(١/ ١٣٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٤٧).

٩- يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما للحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف.

١٠- دلّ حديث أبي هريرة على كراهة التثاؤب، وخصوصاً في الصلاة؛ لما فيه من منافاة الخشوع، وينبغي للمتثائب أن يرد تثاؤبه ما استطاع، وذلك بإطباق فمه وضم شفثيه أو أن يضع يده على فيه؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل» (١).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- قيل: إنما كره الخصر في الصلاة؛ لأنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل: لأن في ذلك تشبهاً باليهود، وقيل: لأن فيه تشبهاً بالشيطان، وقيل: لأنه شكل من أشكال المصائب، يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل: إنه راحة أهل النار (٢).

٢- مناسبة الحديث للباب أن وضع اليد على الخاصرة دليل على عدم الخشوع، والصلاة مطلوب فيها التذلل والخضوع لله رب العالمين بعيداً عن صفات المتكبرين.

٣- في حديث عائشة بيان الحكمة من النهي عن الاختصار، وهي الابتعاد عن مشابهة اليهود؛ فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة، وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم (٣).

٤- لا منافاة بين أن يكون النهي للتشبه باليهود، أو لكون التخصر فيه كبراً وخيلاء؛ فإن من طبيعة اليهود الكبر واحتقار الناس، أو لغير ذلك مما سبق ذكره.

٥- الحكمة من النهي عن تسوية الحصى في الصلاة هي: ما جاء في الحديث من أن الرحمة تكون تلقاء وجهه في هذه التربة التي علقت بوجهه من أثر السجود، وتكون في موضع سجوده الذي ذكر الله تعالى فيه، وسبّحه عنده، وقيل: خشية العبث المنافي للخشوع والتواضع، والمفضي إلى الإخلال بالصلاة، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً.

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥)، وبنحوه للبخاري من حديث أبي هريرة (٣٢٨٩).

(٢) عون المعبود (٣/ ١٢٠).

(٣) سبل السلام (١/ ١٤٨).

٦ - وحكمة النهي عن الالتفات:

أ - أنه نقص في الصلاة بحركة لا داعي لها، وذلك دليل على عدم الخشوع، ولهذا ذكره المصنف هنا.

ب - أنه إعراض عن الله تعالى، وإقبال على غيره، والله تعالى قبل عبده<sup>(١)</sup>.

٧ - سَمَّى النبي ﷺ الالتفات اختلاسًا؛ تصويرًا لقبح تلك الفعل؛ فالمصلي مقبل على ربه يناجيه، والشيطان مترصد له يريد قطع تلك المناجاة عليه، وسلب أجره، فإذا التفت المصلي، فإن الشيطان قد ظفر بمطلوبه، واختلس أعلى ما بين يدي المصلي تلك الساعة<sup>(٢)</sup>.

٨ - في حديث جابر النهي الأكيد والوعيد الشديد عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، والمعنى في كراهة رفع البصر: خشوع المصلي وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده؛ فإنه واقف بين يدي الله ﷻ يناجيه، فينبغي أن يكون خاشعًا منكسًا رأسه، مطرقًا إلى الأرض، قال ابن الجوزي: (لما كان المأخوذ على المتعبد في الصلاة أن يخشع، والخشوع التذلل والتواضع؛ ناسب هذا الوعيد سوء الأدب)<sup>(٣)</sup>.

٩ - جعل الثاؤب من الشيطان كراهية له؛ لأنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، فأضيف إليه؛ لأن الشيطان هو الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها وتوسعها في المآكل والمشرب<sup>(٤)</sup>، والله تبارك وتعالى يريد من المسلم القوة والنشاط في العبادة؛ فإن الكسل والفتور من صفات المنافقين الذين يتثاقلون عند العبادة.

١٠ - في أحاديث الباب مراعاة الأدب في الوقوف بين يدي الله تعالى، وتعظيم هذا الموقف لموقف يوم القيامة.

(١) منحة العلام (٢/٤٤٣).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/٥٥٦).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٤).

(٤) منحة العلام (٢/٤٦٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - التقييد بالحصى في حديث أبي ذر خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين غيره.
- ٢ - جاء في حديث أنس جواز إيقاع البصاق في يسار المصلي مطلقاً، ولكنه محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين، وقد قيد الإطلاق السابق ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه، ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه» أخرجه أبو داود وصححه الألباني.
- ٣ - التعليل بأن الله تعالى قبل وجه المصلي، وأن عن يمينه ملكاً، يقتضي نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه مطلقاً، سواء أكان ذلك في المسجد أم خارجه.
- ٤ - في حديث جابر النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي أن يكون حراماً كما جزم به ابن حزم حتى قال: (تفسد صلاته). ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٥ - جاء تقييد النهي عن التثاؤب في حديث أبي هريرة بالصلاة، فيحتمل أن يُحمل المطلق على المقيد، والمعنى: أنه يريد أن يشوش عليه في صلاته ويلهيه عنها، ويحتمل أن يكون النهي مطلقاً؛ لأنه ذكره في معرض الذم له والتنفير عنه، وقد صرح النووي بکراهة التثاؤب في غير الصلاة أيضاً؛ لكونه من الشيطان، قال ابن العربي: وكذلك فليكظمه في كل حال. قال: وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال به<sup>(٢)</sup>.

● تجنب ما يؤثر على الخشوع في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤]

ومن المحافظة على الصلاة إزالة كل ما يشغل المصلي.

وقال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]

قال ابن كثير: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿خَاشِعُونَ﴾: خَائِفُونَ سَاكِنُونَ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٩/٥).

(٢) ينظر: قوت المغتذي (١/١٧٩).

٢٤٩- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»، متفق عليه.

٢٥٠- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٢٥١- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ نَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»، رواه البخاري.

٢٥٢- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: «فَأَمَّا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

#### سبب ورود الحديث:

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني». متفق عليه.

#### التوضيح:

- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ: وكذلك حكم كل طعام مشتهى حضر عند صلاة الجماعة.
- الْأَخْبَثَانِ: البول، والغائط.
- الْقِرَامُ - بكسر القاف -: ستر رقيق من صوف ذي ألوان.
- أَمِيطِي: أي: أزيلِي.
- تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي: أي: تلوح وتظهر.
- أَنْبَجَانِيَةُ أَبِي الْجَهْمِ: الأنبجانية - بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة -: كساء غليظ ليس فيه خطوط
- أَبُو الْجَهْمِ: هو عبيد أو عامر ابن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديثا أنس وعائشة على أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئاً أو لا، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشاءه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لا يقصر الحكم على حضور الطعام، بل إذا وجد المعنى - وهو التشوف إلى الطعام - وكان الطعام متيسر الحضور عن قريب فحكمه حكم الحاضر<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - تضمّن حديث عائشة النهي عن الصلاة حال حضور الطعام، وحال مدافعة الأخبثين ولو فات أول الوقت، أو فاتت الجماعة.
- ٤ - قال ابن عبد البر: (أجمعوا<sup>(٣)</sup>) أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته). وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لئلا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيّمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن، وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته جرت عنه وبئس ما صنع، والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشباب والله أعلم. وحمل أهل العلم النفي الوارد على نفي الكمال.
- وذهب الظاهرية إلى بطلان الصلاة في الحالتين<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - واستدل بحديث أنس على أن وقت المغرب موسّع.
- ٦ - وفي الحديث: دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تزامنا قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.
- ٧ - ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى وترك التعرّض لما يشغل المصلي عن الخشوع.
- ٨ - أن ما يعرض للشخص في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا لا يقطع صلاته.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٩٨).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٧٨).

(٣) لأنه لا يعتد بخلاف الظاهرية.

(٤) مرعاة المفاتيح (٣/٩٩٥)، المحلى (٤/٤٦).



### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حكمة البدء بالطعام إذا قُدِّم قبل أداء الصلاة: أن الصلاة صلة بين العبد وربّه، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل.
- قال ابن الجوزي: (ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة).
- ٢ - من المقاصد الشرعية: إتمام الخشوع لله تعالى والإقبال عليه أثناء الصلاة، وعدم إشغال القلب بما سواه، فينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته من نقوش أو تصاوير أو كتابات.
- كما ينبغي أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابات شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي، وكذلك فُرُش المسجد ينبغي العناية بها، وأن تكون خالية من التصاوير والزخارف<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وفيه عظيم أدب النبي ﷺ ورفقه وحكمته في معاملة الناس، وذلك حين طلب أنبجانية أبي جهم عوضاً عن الخميصة التي ردها؛ لئلا ينكسر قلبه برد النبي ﷺ هديته، وأخذ بدلها الأنبجانية، وعلل ذلك بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة، فأبان العذر، وطلب ما يدل على قبول ما يأتي به أبو جهم.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أنس التخصيص بالعلة المستنبطة؛ إذ ظاهره أن الصلاة تؤخر إذا قُدِّم الطعام، سواء تآقت نفسه إليه وشعر بالجوع أم لا، ولكن العلماء فهموا أن العلة التشويش على المصلي، فحملوا الحديث على ما إذا شعر المصلي بالحاجة للطعام، فحيث حصل التشوف المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة قَدِّموا الطعام، واقتصروا أيضاً على مقدار ما يكسر سورة الجوع<sup>(٢)</sup>. وعليه فيكون الحديث عندهم من العام الذي أريد به الخصوص.

(١) ينظر: منحة العلام (٢/٤٥١-٤٥٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٠٤).

- ٢- في حديث أنس أيضاً الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم؛ فإن لفظ الحديث وارد بخصوص ما لو قُدِّم طعام العشاء وقت صلاة المغرب، لكن ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، فذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم<sup>(١)</sup>.
- ٣- النفي في حديث عائشة «لا صلاة» يتضمن النهي، أي: لا يصلُّ إنسان، والنفي عند البلاغيين أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً لاجتنابه؛ كأنه أمرٌ لا يمكن أن يكون، وفيه الخلاف هل النفي هنا للكمال أم للصحة؟ والجمهور على أن هذا النفي نفي للكمال.
- ٤- القاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة جاء التقييد فيه بحضور الطعام، فهو قيد معتبر، فإن كان غير حاضر فلا تؤخَّر الصلاة، إلا إن تيسر حضوره عن قرب؛ كأن توجد أمارات تقديمه، فلا يبعد أن يكون الحاضر.
- ٥- ألحق العلماء بالقياس على مدافعة الأخبثين: كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين، أو جوع أو عطش؛ لأن المعنى المراد موجود في الجميع، وهو حضور القلب وسكون الجوارح.



(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٠).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٠٥).

## ● الأمر بتنظيف المساجد وتنزيهها عما لا يليق بها:

● قال الله تعالى: ﴿ [النور: ٣٦] قال ابن كثير: (أَيُّ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَفْعِهَا، أَيُّ: بِتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّغْوِ، وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ فِيهَا). اهـ. ومن تعظيمها أن يركع ركعتين عند دخول المسجد، قال الله تعالى: ﴿ — — • " " — — [الأعراف: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال القرطبي: (لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي ﴾ دَخَلَ فِيهِ بِالْمَعْنَى جَمِيعُ بَيْتِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُهُ فِي التَّطْهِيرِ وَالنِّظَافَةِ).

وقال الله تعالى: ﴿ — — • " " — — [الأعراف: ٢٩] قال ابن جزي: (قيل: المراد إحضار النية والإخلاص لله، وقيل فعل الصلاة والتوجه فيها عند كل مسجد). وقال ابن عاشور: (ومعنى: ﴿ — — • ﴾ عند كل مكان متَّخَذَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، واسم المسجد منقول في الإسلام للمكان المعين المحدود المتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ).

٢٥٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّح إرساله. [وأعله جماعة من النقاد بالإرسال؛ منهم أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٨٠)، وأبو حاتم في العلل (٤٨١)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥٥)].

٢٥٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، رواه مسلم.

٢٥٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم.

٢٥٦- وعنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»، رواه النسائي والترمذي وحسنه. [أعله بالإرسال الدارقطني في العلل (٥/ ٤٣)].

٢٥٧- وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»، رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

٢٥٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ لَهَا دَفْنُهَا»، متفق عليه.

٢٥٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»، رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة. [ضعفه الدارقطني في العلل (٦/ ١٧٠) وغيره].

٢٦٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، متفق عليه.  
ترجمة الراوي:

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو خالد المكي من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية وفي الإسلام، كان يفعل المعروف، ويصل الرحم، وهو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وكان يواده ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى عام الفتح، مات سنة (٥٤) أو بعدها بالمدينة.

#### التوضيح:

- في الدور: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد»، قال سفيان: (بناء المساجد في الدور يعني القبائل) (١).
- تطيب: أي: يجعل فيها الطيب، وتطيبها يكون بالبخور ونحوه.
- ينشد ضالة: نشد الضالة: إذا طلبها وسأل عنها.
- والضالة: كل ما ضل من مال أو متاع أو حيوان.
- لا ردها الله عليك: دعاء عليه بنقيض قصده، وهو نوع من التعزير.
- لا يُستقاد: أي: لا يؤخذ القصاص في المساجد، وسمي القصاص قوداً؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا.
- البصاق: هو ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فهو ريق.

(١) عون المعبود (٢ / ٨٩).

- عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي: أي: في ليلة المعراج، وقيل: في المنام، وقيل غير ذلك.
- القَدَاة: هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ثم استعمل في كل مستقذر يسير يقع في البيت والمسجد.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على مشروعية بناء المساجد في الدور، ومنها ما يعرف اليوم بالأحياء السكنية، فيشرع بناء المساجد فيها.
- ٢ - ودلّ الحديث على وجوب تهيئة المساجد للمصلين؛ وذلك بتنظيفها من كل قذر يقع في أرضها أو فرشها أو حيطانها، كما ينبغي تطيبها وتحسين رائحتها.
- ٣ - حديث جابر دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خاليًا لأنه محل الملائكة، ويلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون؛ كالدخان.
- ٤ - في حديث أبي هريرة دليل على النهي عن نشد الضالة في المسجد، وهذا الحكم عام في كل ما ضل من حيوان أو متاع أو نقد أو غير ذلك، والنهي في الحديث للكرهة عند الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وفيه أنه يشرع لمن سمع من ينشد ضالة في المسجد أن يدعو عليه جهراً بقوله: «لا ردّها الله عليك»، وهذا من باب التعزير؛ لأنه لما تساهل وأتى بأمر لا يناسب المسجد عوقب بأن يدعى عليه بالألا ترد ضالته، فإن خرج عند باب المسجد فنشدها جاز.
- ٦ - دل حديث أبي هريرة الثاني على النهي عن البيع والشراء والإجارة ونحوها في المسجد، والنهي في الحديث للكرهة عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد.
- ٨ - دل حديث حكيم بن حزام على تحريم استيفاء القصاص وتنفيذ الحدود في المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء<sup>(٣)</sup>، لأن تعظيم المسجد واجب، وإقامة الحدود في المساجد قد يؤدي إلى تلوّث المسجد، مع ما في ذلك من اللغظ ورفع الأصوات، وكل ذلك غير لائق بالمسجد.

(١) الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢١٥).

(٢) الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢١٤).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٧/ ١٤٨).

- ٩ - دل حديث أنس الأول على أنه يحرم على المسلم أن يبصق في المسجد؛ لأن النبي ﷺ عدَّ ذلك خطيئةً تكتب على ابن آدم، وهو خطيئةٌ مطلقاً؛ سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].
- ١٠ - إن بدر المصليَّ بصاق فعلية أن يبصق في منديل أو في طرف ردائه أو ثوبه ويحكُّ بعضه ببعض، فإن بصق في أرض المسجد وجب عليه دفنه إن كانت أرض المسجد تراباً أو رملاً أو نحوهما<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - ودلَّ حديث أنس الثاني على فضل تنظيف المساجد وإخراج القمامة منها؛ لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة من المسجد - وهو شيء يسير - فالذي يكنسه ويزيل ترابه وغباره، وينظفه عن الأقدار والأوساخ الكثيرة له أجور كثيرة بطريق الأولى.
- ١٢ - في حديث أبي قتادة نهي الداخل للمسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، والجمهور على أن تحية المسجد من السنن المندوب إليها، وليست واجبة، بل حكي النووي عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>.
- ١٣ - ظاهر الحديث أن ركعتي التحية تصليان في أي وقت سواء أكان وقت نهي أو لا؛ إذ هي من الصلوات ذوات الأسباب، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، ورَّجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد بناء المساجد في الدور والأحياء اجتماع أهل الحي كل يوم وليلة خمس مرات، فيتم في ذلك عبادة الله تعالى وتعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى؛ إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.
- ٢ - يُشرع تهيئة المساجد للمصلين وتطبيها وتحسين رئاتها؛ تيسيراً للإقامة فيها، وتشجيعاً على التردد عليها، والبقاء فيها للقراءة والذكر والصلاة وطلب العلم، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: سبل السلام (١/١٥٧).

(٢) المجموع (٤/١٠١).

(٣) المجموع (٤/٥١).

(٤) المجموع (٨/٥٧)، الإنصاف (٢/٢٠٨)، وإعلام الموقعين (٢/٣٢٢).

(٥) ينظر: منحة العلام (٢/٤٦٧-٤٦٨).

٣- النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكراث؛ لأن في ذلك إيذاء لمن يحضر المسجد من الملائكة والمصلين، فلذا ينبغي للمسلم ألا يتعمد أكلها قبل أوقات الصلوات؛ لئلا تفوته الجماعة بذلك.

٤- المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فينبغي أن تُجَنَّبَ أمور الدنيا؛ كالبيع والشراء، ونشد الضالة، ونحو ذلك؛ قال القرطبي: (ومما تصان عنه المساجد، وتُنزَّه عنه: الروائح

الكريهة، والأقوال والأفعال السيئة؛ فذلك من تعظيمها، فإن معنى قوله تعالى: ﴿ [النور: ٣٦] يعني: أمر وقضى بأن تبنى وتعظم، ويُرفع شأنها، وتظهر من الأنجاس والأقذار (١).

٥- من مقاصد صلاة ركعتين عند دخول المسجد: أن فيها تعظيم لله عز وجل، وتحية للمسجد؛ لأن داخله يبتدئ بهذه الصلاة كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية.

٦- وفي قوله ﷺ: «عُرِضت عليّ أجور أمتي» أن الأعمال تحصى كلها -الكبير منها والحقير- ويجازى بها أصحابها؛ كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

٧- هذه الأحاديث غايتها والمقصود منها: تعظيم شعائر الله، وتهيئة المكان والحال لإقامة أحب العمل إلى الله (الصلاة) على الوجه الذي يحب، بحيث يزول عن العبد كل شاغل يشوش فكره، ويكدر خشوعه.

#### طريقة الاستدلال:

١- تضمّن حديث أبي هريرة الثاني كراهة البيع والشراء في المسجد، فإن وقع في المسجد صح ولم يبطل؛ لأن النبي ﷺ أمر بالدعاء على صاحبه، وهذا يدل على كراهة البيع، ولم يبين بطلانه، ولو كان البيع باطلاً لبينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا (٢).

٢- يُدفع تعارض الأدلة بالجمع إن أمكن: ففي حديث أنس أن البصق في المسجد خطيئة، وظاهره يعارض ما في الصحيحين من حديث أنس أيضاً، وفيه: «فليصق عن يساره

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/٢).

تحت قدمه»، ووجه الجمع بينهما أنهما عمومان، لكن الحديث الثاني في جواز البصق مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص، قال الصنعاني: (وقدمنا وجهًا من الجمع، وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين، أو إلى جهة القبلة، لا إذا كان عن الشمال، وتحت القدم، فالحديث هذا مخصص بذلك، ومقيّد به) (١).

### ● حكم زخرفة المساجد وبنائها على القبور:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] والنهي عن الإسراف يشمل المباهاة في المساجد.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال السعدي: (وهذه أسماء رجال صالحين لما متوازين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم لينشطوا - بزعمهم - على الطاعة إذا رأوها، ثم طال الأمد، وجاء غير أولئك فقال لهم الشيطان: إن أسلافكم يعبدونهم، ويتوسلون بهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ولهذا أوصى رؤسائهم للتابعين لهم أن لا يدعوا عبادة هذه الآلهة).

٢٦١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة. [وابن حبان في الصحيح (١٦١٤)].

٢٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. [والنووي في خلاصة الأحكام (٨٧٨)].

٢٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، متفق عليه، وزاد مسلم: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٤- ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

(١) سبل السلام (١ / ١٥٧).



### التوضيح:

- يتباهى الناس في المساجد: أي: يتفاخرون في بنائها، فيفاخر كل واحد بمسجده.
- بتشديد: أي: برفع البناء وتطويله.
- قاتل الله اليهود: أي لعنهم.
- أولئك شرار الخلق: أي أعظمهم شرًا عند الله لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله تعالى.

### الدلالات الفقهية:

- ١- في حديثي أنس وابن عباس دليل على ذم التباهي والتفاخر في بناء المساجد، وجمهور الفقهاء على أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك<sup>(١)</sup>، وأما توسعة المساجد إذا احتيج إليها؛ لضيقها وكثرة أهلها، فقد صرح بجوازها أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.
- ٢- المطلوب توسيع المسجد، وإحكام البناء وتجهيزه بكل ما يعين على المكث فيه للصلاة وتلاوة القرآن وحضور حلق العلم، وترك الإسراف والمباهاة في بنائه، أو في توابعه ومكملاته.
- ٣- دل حديثا أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تحريم بناء المساجد على القبور، وأنه من كبائر الذنوب، وهو من فعل شرار الخلق عند الله تعالى، ومن عمل اليهود والنصارى الغلاة في أنبيائهم وصالحهم.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد النهي عن التباهي والتفاخر في بناء المساجد: أن ذلك من أشراط الساعة وعلامة قربها، وهو دليل على تغير الأحوال من غلبة الجهل ونقص الدين وضعف الإيمان، وغلبة المقاصد الدنيوية على المقاصد الأخروية<sup>(٣)</sup>.
- ٢- في حديث أنس علم من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيقع فوق كما قال، فقد حصل ما أخبر به ﷺ من تباهى كثير من الملوك والخلفاء والأغنياء في بناء المساجد وتزويقها،<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٣/٢١٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٧٦).

(٣) انظر: منحة العلام (٢/٤٩٥) مع هامشه، وفتح الباري (١/٥٤٠).

(٤) منحة العلام (٢/٤٩٥).

٣- من حَكَمَ النهي عن المبالغة في تشييد المساجد والنهي عن زخرفتها: أن ذلك من الإسراف وإضاعة المال، كما يحدث في تطويل المنائر أو تعددها لغير حاجة، مما قد يكلف مبالغ عظيمة تكفي لبناء مساجد أخرى أو ترميمها، ومن ذلك ما تسببه زخرفة المساجد وتزويقها من إشغال المصلين وخطف أبصارهم بتلك الزخارف أثناء الصلاة.

٤- البناء على القبور من وسائل تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى، ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد؛ وذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدها والعكوف عندها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك سداً للذريعة.

٥- النهي عن البناء على القبور والصلاة عندها هو من حرص النبي ﷺ على أمته، وإبعادهم عما يعرضهم لسخط الله من الوقوع في الشرك وأسبابه، فنهاهم عن ذلك مطلقاً، ثم أكد النهي عن ذلك قبل أن يموت بخمس، كما في صحيح مسلم، بل إنه نهى عن ذلك وهو في حال الموت وفراق الدنيا، كما في حديث عائشة في الصحيحين.

#### طريقة الاستدلال:

١- عدم الأمر بالشيء لا يعني تحريمه؛ فقوله في حديث ابن عباس: «ما أمرت»: لا يدل على التحريم، وإلا لقال: نُهِيت عن تشييد المساجد، لكن فيه إشعار بأن ذلك أمر لا يحسن ولا ينبغي، فإنه لو كان حسناً لأمر الله تعالى به نبيه ﷺ.

٢- قاعدة سد الذرائع: تضمّن حديثاً عائشة وأبي هريرة النهي عن بناء المساجد على القبور؛ لأنه يؤدي إلى الغلو المفضي إلى صرف شيء من العبادة لها أو لأصحابها، وسد الذرائع من القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية؛ يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله-: (إذا حرّم الرب تعالى شيئاً -وله طرق ووسائل تفضي إليه- فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء) (١).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

• ما يجوز في المساجد:

قال الله تعالى: ﴿

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿[النور: ٣٦-٣٨] وما ثبت فعله عن النبي ﷺ في المساجد فهو مما يجوز فعله؛ لأنه أعظم الناس تقوى وخشية لله وقيامًا بما تستحقه المساجد.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] دللت الآية على جواز النوم في المسجد والمكث فيه عند وجود سببه.

٢٦٥- عن أبي هريرة رضي عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِّن سَوَارِي الْمَسْجِدِ»، الحديث متفق عليه.

٢٦٦- وعنه أن عمر رضي عنه مرَّ بِحَسَّانَ رضي عنه يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»، متفق عليه.

٢٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»، متفق عليه.

٢٦٨- وعنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُّنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الحديث، متفق عليه.

٢٦٩- وعنها: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي»، الحديث رواه البخاري.

التوضيح:

- خيلاً: المراد راكبوها من الفرسان.
- فجاءت برجل: الرجل هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، سيد أهل اليمامة، كما في الصحيحين، كان من سادات بني حنيفة وأسلم بعد ذلك، استشهد في البحرين سنة (١٢).
- مرَّ بحسان: هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ، قال أبو عبيدة: فَضَّلَ حَسَانَ عَلَى الشُّعْرَاءِ بِثَلَاثٍ: كَانَ شَاعِرَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَاعِرَ



النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. مات ﷺ سنة (٤٠)، وعمره (١٢٠) سنة.

- ينشد: أي: كان يُسمع الناس في المسجد شيئاً من الشعر، ويتغنى به.
- فلاحظ إليه: أي: فنظر إليه بمؤخر العين، نظر عتب وإنكار.
- أصيب سعد: هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي، أسلم في المدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا، وأصيب يوم الخندق في أكحله - وهو عرق في الذراع - فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة (٥).
- يوم الخندق: أي: في غزوة الخندق الواقعة في شوال سنة خمس من الهجرة.
- وَلَيْدَةٌ سَوْدَاءٌ: الوليدة: هي الأمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة؛ وإن كانت كبيرة.
- الخَبَاءُ؛ بكسر الخاء: الخيمة.

#### الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث أبي هريرة الأول دليل على أنه يجوز للكافر دخول المساجد بإذن المسلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى المنع مطلقاً إلا لحاجة، وذهب الحنفية والظاهرية إلى الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل على التقييد بشيء، ولما يترتب على دخول الكافر من المصالح إذا رأى المسلمين وصلاتهم وقراءتهم، كما وقع من ثامة رضي الله عنه.
- ٢- ما سبق من الخلاف يتعلق بما سوى المسجد الحرام من المساجد، أما المسجد الحرام فإن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على منع الكافر من دخول المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وأجاز ذلك الحنفية.
- ٣- في حديث أبي هريرة دليل على جواز ربط الأسير في المسجد<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٣/٣٥)، المحلى (٤/٢٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٥٥٦).

- ٤- في حديث أبي هريرة الثاني دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بمضمون الشعر، فإن كان حسنًا نافعًا جاز إنشاده في المسجد وإلا فلا<sup>(١)</sup>.
- ٥- أجزى الشعر في المساجد على خلاف الأصل؛ للأحاديث الواردة فيه، قال ابن رشد: (المساجد إنما اتُّخذت لعبادة الله عز وجل بالصلاة والذكر والدعاء فينبغي أن تنزه عما سوى ذلك، قال الله عز وجل ﴿ [النور: ٣٦] أي: أمر بذلك، ومن ترفيعها ألا ينشد فيها الشعر<sup>(٢)</sup>، فإن كان الشعر مناصرة للسنة، أو علمًا نافعًا، أو وعظًا، فلا بأس به، قال النووي: (لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد، ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شيء مذموم؛ كهجو مسلم، أو صفة الخمر، أو ذكر النساء، أو المرد، أو مدح ظالم، أو افتخار منهبي عنه، أو غير ذلك، فحرام)<sup>(٣)</sup>.
- ٦- لا ينبغي الإكثار من إنشاد الشعر في المسجد، قال ابن عبد البر: (الشعر وإن كان حسنًا، فلا ينبغي أن يكون إنشاده في المسجد إلا غيبًا؛ لأن إنشاد حسان كذلك كان، وأما الشعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا علم، فينبغي أن تنزه المساجد عن إنشاده فيها)<sup>(٤)</sup>.
- ٧- في حديث عائشة الأول دليل على جواز نصب الخيمة في المسجد للمريض والجريح إذا كان هناك مصلحة؛ كأن يكون الرجل ذا شأن فيحتاج أن يعود الناس من قريب، أو لأنه لا سكن له، أو نحو ذلك، فكل ذلك جائز بشرط ألا يضيق على المصلين، وبشرط الصيانة والنظافة، وغالب المساجد اليوم فيها غرف صالحة للإقامة فيها، فتقوم مقام الخيمة.
- ٨- استدل به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، ولو كانت فرضًا لما أجاز النبي للجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.
- ٩- وفيه جواز سكنى المسجد للعذر.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٦ / ١١٩).

(٢) البيان والتحصيل (١ / ٢٣٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٧٧).

(٤) الاستذكار (٢ / ٣٦٩).

(٥) عمدة القاري (٤ / ٢٣٩).

- ١٠- وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهيمه أمره بنقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه<sup>(١)</sup>.
- ١١- في حديث عائشة الثاني جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فان ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- يشترط لجواز اللعب في المسجد ألا يكون بصفة دائمة بحيث يتخذ المسجد ملعباً، وألا يؤذي أحداً من المصلين أو الذاكرين أو حلقات العلم، وألا يكون فيه أصوات وسب وشتم ونحو ذلك مما يُذهب حرمة المسجد.
- ١٣- وفي الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب إذا لم يكن بشهوة، قال القاضي عياض: (فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال مثل هذا؛ لأنه إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك والتمتع به)<sup>(٣)</sup>، وقد نقل النووي الاتفاق على تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إذا كان مقروناً بشهوة<sup>(٤)</sup>.
- ١٤- دل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثالث على جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه إذا لم يكن لها مسكن<sup>(٥)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- قوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحق، وحرصه على الخير؛ حيث أنكر على حسان إنشاد الشعر في المسجد، لكن لما قال له حسان ما قال كف عنه ولم يقل شيئاً، وهذا فيه بيان وجوب الوقوف عند الدليل وعدم تجاوزه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقافاً عند كتاب الله تعالى.
- ٢- في قصة سعد بن معاذ: وفاء النبي ﷺ مع أصحابه، وقيامه على مصالحهم، وفيها تقدير أهل الفضل والسابقة في الإسلام، وتنزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية<sup>(٦)</sup>.

(١) عمدة القاري (٤ / ٢٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٤٠)، شرح النووي (٦ / ١٨٤).

(٣) إكمال المعلم (٣ / ١٧٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٨٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٤ / ١٩٥)، منحة العلام (٢ / ٤٩١).

(٦) منحة العلام (٢ / ٤٨٧).

٣- في حديث لعب الحبشة في المسجد شاهد على سماحة الإسلام ويُسرّه، وأن الشريعة نهجها مخالف لما عليه كثير من المتشددین الذين يرون الدين شدة وجفاء، وغلظة وعنفاً، وقد خرَّج الإمام أحمد عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لهم يوم زفن الحبشة في المسجد: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة؛ إني أرسلت بحنيفة سمحة».

٤- حسن خلق النبي ﷺ وكريم معاشرته لأهله ولينه معهم ورفقه بهم، وينبغي للمسلم امتثال ذلك في أهله؛ اقتداءً بنبيه ﷺ.

### طريقة الاستدلال:

- ١- حديث أبي هريرة الأول يدل على جواز دخول الكافر المسجد، وعلى جواز ربط الأسير في المسجد؛ بدليل إقرار النبي ﷺ ما فعله الصحابة من إدخاله المسجد وربطه.
- ٢- وقائع الأعيان لا عموم لها: استدل بحديث عائشة الثالث طائفة من أهل الظاهر، فقالوا بجواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً، وهذا فيه نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض<sup>(١)</sup>، والقول بتحريم لبث الحائض والنفساء في المسجد، هو مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٢) شرح فتح القدير (١/ ١٦٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٣)، المجموع (٢/ ١٦٠)، المغني (١/ ٢٠٠).

## باب صفة الصلاة

## ● بيان أركان الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. اشتملت هؤلاء الآيات على كثير من أركان الصلاة: التكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والطمأنينة.

٢٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري. ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا». ولأحمد من حديث رفاعة: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ». [صححه ابن حبان في الصحيح (١٨٩٠)، وغيره].

٢٧١- وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَنْ تَبِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ» رواه أبو داود والنسائي، وفي بعض ألفاظه: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ». [حسنه الترمذي في السنن (٣٠٢) وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٥٤٥)]، ولأبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». [صححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٥)]، ولا بن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ». [حسنه الألباني برقم: (٣٢٤) في صحيح الجامع].

## ترجمة الراوي:

رفاعة بن رافع: هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي، أحد النقباء، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وبدر والمشاهد كلها، توفي سنة (٤١) أو (٤٢).



سبب ورود الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل» فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: ... فذكر الحديث.

التوضيح:

- فأسبغ الوضوء: الإسباغ هو الإتمام والإيقان، وقد سبق.
- ثم اركع حتى تطمئن راکعاً: الركوع هو انحناء الظهر بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، والطمأنينة: هي السكون، والمراد بها هنا: استقرار الأعضاء زمنًا ما ولو قل.
- ثم افعل ذلك في صلاتك كلها: أي: افعل كل ما سبق فيما بقي من ركعات صلاتك، وكذلك في صلواتك المستقبلية، فيما عدا تكبيرة الإحرام، فلا تكرر.
- ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه: قيل: المراد بذلك دعاء الاستفتاح، وقيل: بل المراد الفاتحة، وكلاهما مشروع.

الدلالات الفقهية:

- ١ - حديثاً أبي هريرة ورفاعة يعرفان بحديث: (المسيء في صلاته)، وهو من أهم الأحاديث في بيان صفة الصلاة؛ فإن الأوامر فيه بالقول، والقول أقوى من الفعل في الدلالة على الحكم الشرعي (١).
- ٢ - في الحديث وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وهو شرط من شروط الصلاة، لا يسقط إلا في حالة الخوف أو العجز، ويجوز أيضاً التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة.
- ٣ - وفيه: وجوب تكبيرة الإحرام، ووجوب الفاتحة، وكذلك الركوع، والرفع منه حتى يتم الاعتدال وذلك بعود العظام إلى مكانها، والسجود، والاعتدال منه، والسجود الثاني، والترتيب، والطمأنينة، وجميع ما سبق متفق على وجوبه، وأنه من أركان الصلاة، إلا أن

(١) ينظر: المحصول (٣/ ٢٥٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٣)، مذكرة أصول الفقه (ص ٣٨٠).

الحنفية خالفوا في ركنية الاعتدالين، وفي الطمأنينة، فقالوا: واجبة وليست ركن، والصحيح هو مذهب الجمهور، وهو أن الصلاة لا تصح بدون تحقيق هذه الأركان، ومنها الاطمئنان في الاعتدال (١).

٤ - استدل على ركنية الاعتدال في الصلاة برواية ابن ماجه: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، ورواية أحمد: «فَأَقِمَّ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»، وكذلك يدل عليه أمر النبي ﷺ بها المسيء في صلاته عقب كل ركن، بعد أن قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

٥ - في الحديثين دليل على وجوب تكبيرة الإحرام، بلفظ: (الله أكبر).

٦ - في حديث رفاعه دليل على ركنية قراءة ما تيسر من القرآن، وتعين الفاتحة لمن يحسنها، فإن لم يكن يحسنها، ولم يجد وقتاً للتعلم أو قدرة، فإنه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث دلالة على أهمية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف، بأن تكون بطريقة سهلة ميسرة.

٢ - يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها (٢).

٣ - في الحديث تأخير البيان في المجلس للمصلحة، واستشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجمله مرات لاحتتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ. وقال بن دقيق العيد: (ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات) (٣).

(١) البحر الرائق (٣١٦/١)، مواهب الجليل (١٢٥/١)، مغني المحتاج (١٦٣/١)، المغني (٥٠٨/١).

(٢) توضيح الأحكام (١٥٢/٢).

(٣) فتح الباري (٢٨١/٢)

٤ - من المقاصد الشرعية: أن يدرك المسلم أهمية موقفه في الصلاة بين يدي الله تعالى، وما يستلزمه هذا الموقف من الخشوع والإخبات، والطمأنينة، واستحضار معاني الأقوال والأفعال التي يؤديها في صلاته ومقاصدها؛ لتحقيق بذلك ثمرة الصلاة من التزكية وتطهير النفس وزيادة الإيمان والسكينة في القلب.

### طريقة الاستدلال:

١ - حديث المسيء صلاته حديث جليل، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه.

- أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله: «لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه».

- وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع<sup>(١)</sup>.

٢ - القاعدة الأصولية تقضي بأن المفضل يحمل على المبين، والمفضل هنا هو قوله: «ما تيسر من القرآن»، والمبين هو ما جاء في رواية أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله»، ففي هذه الرواية بيان للإجمال السابق، فدل على وجوب قراءة الفاتحة.

٣ - في قوله قبل كل ركن: «ثم» دليل على وجوب الترتيب بين أركان الصلاة، وهو محل اتفاق بين المسلمين، ف(ثم) نص في الترتيب، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ في جميع صلواته، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

### • صفة صلاة النبي ﷺ :

• قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

272 - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٥٧) وسبل السلام (١/ ٢٤٢).

273- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِهَذَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ إِفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يُحْتَمُّ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ. [فيه انقطاع؛ أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا].

274- وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

### ترجمة الراوي:

أبو حميد الساعدي: هو أبو حميد عبد الرحمن أو المنذر بن سعد بن المنذر الأنصاري الخزرجي الساعدي، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة (٦٠هـ).

### التوضيح:

- يفتح الصلاة بالتكبير: المراد: تكبيرة الإحرام.
- والقراءة بالحمد لله: أي: بالسورة التي فيها ذلك، وهي سورة الفاتحة.
- لم يُشْخِصْ: أي: لم يرفع.
- ولم يصوبه: أي: ولم ينزله.
- ولكن بين ذلك: أي: بين الرفع والتنزيل، فيكون وسطاً؛ ليكون مستوياً مع الظهر.
- في كل ركعتين التحية: أي: التشهد، عبر عنه بالتحية من باب إطلاق لفظ البعض على الكل.
- عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ؛ بضم العين: قيل: هي أن يفرش قدميه، فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على عقبيه، وقال النووي: (فسره أبو عبيدة وغيره بالإلقاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألييه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع)، وأضيفت العُقْبَةُ للشيطان إما تقييحاً لها، أو لأنها من فعله أو أمره.

- أن يفترش الرجل ذراعيه: أي: ييسطهما على الأرض في السجود.
- افتراش السبع: أي: كافتراش السبع، وهو: كل حيوان مفترس.
- حذو منكبيه: أي: مقابلهما.
- وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه: أي: قبض على ركبتيه مفرجًا بين أصابعه.
- هصر ظهره: أي: ثناه في استواء من غير تقويس، فجعله مستقيمًا.
- كل فقارٍ: أي: كل مفصل من مفاصل عظام الصلب والعنق.
- ولا قابضهما: أي: إلى جسده، فلا يضم يديه إليه أثناء السجود.

#### سبب ورود حديث مالك بن الحويرث:

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرنا، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». رواه البخاري

#### الدلالات الفقهية:

- ١- المراد بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي: في مراعاة الشروط والأركان والسنن والهيئات.
- ٢- فيه دلالة على أنه لا يخل بصلاة المرء أن يلاحظ صلاة من يتعلم منه الصلاة، ويراقبه في ذلك.
- ٣- أن المصلي إذا أراد أن يعلم بصلاته غيره، فإن هذه النية لا تنقص من صلاته، ولا تخل بها.
- ٤- في حديث عائشة دليل على وجوب افتتاح الصلاة بلفظ (الله أكبر) فلا يجزئ غير هذه اللفظة، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.
- ٥- وقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين» استدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة.
- ٦- وفيه أن من السنة في الركوع: الاعتدال واستواء الظهر والعنق، فلا يرفع رأسه ولا يطأطئه، بل يجعله مستقيمًا مع الظهر.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٩٦)، إحكام الأحكام (١/٢٣٣).

- ٧- وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه.
- ٨- وفي حديث عائشة أيضاً دليل على قراءة التشهد في آخر كل ركعتين، وعلى مشروعية افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس، وهذا يشمل التشهد الأول والجلوس بين السجدين.
- ٩- قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما سنتان ليسا واجبين، وقال الشافعي: الأول سنة والثاني واجب<sup>(١)</sup>.
- ١٠- وفيه دليل على النهي عن عقبة الشيطان وقد فسرت بتفسيرين: الأول: أن يفرش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبه. وقد سمي ذلك أيضاً الإقعاء، والثاني: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، والقول الثاني أولى؛ لأن الصفة الأولى ثبت أنها من السنة تُفعل أحياناً في الجلوس بين السجدين، وفيه أيضاً دليل على النهي عن افتراش الذراعين في السجود، ووضعها على الأرض<sup>(٢)</sup>.
- ١١- قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» فيه دليل على وجوب التسليم، وهو مذهب الأكثرين، أنه لا تصح الصلاة إلا بعد أن تختم الصلاة بقول: السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- وفي حديث أبي حميد الساعدي دليل على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.
- ١٣- وفيه: أن السنة أن يقبض المصلي في ركوعه بيديه على ركبتيه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه مستوياً مع ظهره.
- ١٤- وفيه دليل على الطمأنينة في الرفع من الركوع، وأن صفة الرفع من الركوع أن يعتدل قائماً مطمئناً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢١٥).

١٥- وفيه أن السنة في السجود: أن يبسط كفيه على الأرض حذو منكبيه مبسوطتين، ولا يفرش ذراعيه، بل يرفعها ويجافي عضديه عن جنبه، وأن يثني أصابع رجليه بحيث يجعلها في اتجاه القبلة.

١٦- من السنة في التشهد الأخير: أن يتورك؛ وذلك بأن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، وينصب اليمنى، جاعلاً مقعدته على الأرض، وذهب الحنفية إلى الافتراض مطلقاً، واختار المالكية التورك مطلقاً في جميع الجلسات، وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام، ومذهب الحنابلة: أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، فيتورك في الأخير منهما<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للمسلم أن يتحرى الاقتداء بالنبي ﷺ في عباداته ومعاملاته وسائر أحواله، فإن تمام الهداية وكمال الفلاح في الدنيا والآخرة إنما يكون بتمام الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، والعكس بالعكس.

#### طريقة الاستدلال:

١ - استدل على وجوب التكبير والتسليم والاعتدال من الركوع وغير ذلك مما ورد في السنة بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فإنه أمر، والأصل أن الأمر يدل على الوجوب، كما أن صلاة النبي ﷺ بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبيان المجمل الواجب: واجب، فكل هيئة في صلاة النبي ﷺ واجبة إلا إذا دلّ الدليل الخاص على خلاف ذلك.

٢ - في صيغة: «كان يفتح الصلاة بالتكبير»، سبق أن ذكرنا أنه إذا كان خبر (كان) فعلاً مضارعاً، فإنه يدل على الاستمرار ما لم تقم قرينة على خلافه.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٧)، بحر المذهب (٢/ ٥٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٣)، المغني (١/ ٣٨٧)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٤).

## ● استفتاح الصلاة والاستعاذة وموضع اليدين:

قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وأمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٦١-١٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].  
وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

275- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلى قوله: «من المسلمين»، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم. وفي الترمذي: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». [قال ابن رجب في فتح الباري (٤/٣٤٧): وفي إسناده مقال].

276- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»، متفق عليه.

277- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولاً وهو موقوف. [وصحح وقفه ابن رجب في الفتح (٤/٣٥٠)].

278- ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمِّهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [ضعفه أحمد فيما نقله الترمذي في السنن (٢٤٢)، وأبو داود في السنن (٧٦٧)، والترمذي في السنن (٢٤٢)، وغيرهم].

٢٧٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، متفق عليه.

٢٨٠- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ». [صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٠)].

٢٨١- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر، لكن قال: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢٨٢- وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»، أخرجه ابن خزيمة. [وأصله في مسلم في الصحيح (٨٢٦)، وزيادة «على صدره» شاذة].

### ترجمة الراوي:

وائل بن حُجْر: هو وائل بن حجر بن سعد أبو هنيذة الحضرمي، أحد الأشراف، كان سيد قومه، من بقية أولاد الملوك بحضرموت، له وفادة وصحبة ورواية، أصعده النبي ﷺ على المنبر، وأقطعه، وكتب له عهداً، وقال: «هذا وائل بن حجر سيد الأقيال»، نزل الكوفة وكان عقبه فيها، مات في أوائل خلافة معاوية.

### التوضيح:

- فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: أي: ابتداء خلقهما على غير مثال سبق.
- حَنِيفًا: أي: مائلاً عن الشرك إلى التوحيد ودين الإسلام.
- وَنَسَكِي: النَّسْكُ: الذبح، وقيل: هو العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله، وعلى هذا فيكون عطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص.
- وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ: أي: هو المالك لهما، والمختص بهما، فلا أصرفهما إلا له.
- الْعَالَمِينَ: اسم لجميع المخلوقات، ويطلق على الجن والإنس.
- ظَلَمْتُ نَفْسِي: أي: بفعل الذنوب التي تؤدي إلى العذاب.
- لَبِيكَ: أي: أقيم على طاعتك وامثال أمرك إقامة متكررة.
- سَعْدِيكَ: أي: أسعد بأمرك، وأتبعه إسعاداً متكرراً.

- والشر ليس إليك: أي: ليس مما يتقرب إليك به، وكذلك: الشر لا يضاف إليك، وكذلك: الشر لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليك الكلم الطيب.
- أنا بك وإليك: أي: التجائي وانتهائي إليك، وتوفيقي بك.
- تباركت: البركة: كثرة الخير، واستقراره.
- سكت هنيهةً: أي: لم يجهر بشيء قليلاً من الزمن، وإنما كان يقول الدعاء سرّاً.
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي: أي: اجعل فعلها بعيداً عني، وأبعد عني شرها، وشر ما فعلته من قبل.
- كما باعدت بين المشرق والمغرب: أي: باعد بيني وبين فعل الخطايا مثل مباعدتك بين المشرق والمغرب.
- اللهم نقني: أي: خلصني ونظفني.
- كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس: أي: كما يُغسل الثوب الأبيض إذا أصابه الوسخ، وخصّ الأبيض؛ لأن النقاء فيه أبلغ؛ فإن أقل دنس يتبين فيه بخلاف الأسود.
- اللهم اغسلني من خطاياي: أي: أزل عني آثارها.
- سبحانك: أي: تنزيهاً لك يا رب عن كل نقص.
- وبحمدك: الحمد: هو ذكر أو صاف المحمود على وجه المحبة والتعظيم.
- وتبارك اسمك: أي: ما صاحب اسمك شيء وإلا ونالته البركة.
- وتعالى جدك: أي: تعالت وارتفعت عظمتك وسلطانك.
- ولا إله غيرك: أي: لا معبود بحق سواك.
- أعوذ بالله: أي: أتحرز، وألتجئ، وأتحصن بالله.
- الشيطان: مأخوذ من (شطن) إذا بعد، أو من شاط، إذا هلك واحترق.
- الرجيم: أي: المرجوم باللعنة والمقت، أو الراجم للناس بالإغواء وتزيين الشر، فكأنه يرميهم في النار.
- من همزه: الهمز هو: النخس والغمز والغيبة بين الناس، وسمي به الجنون لأنه سببه.
- ونفخه: النفخ: الكبر، وسمي بذلك؛ لأن الشيطان ينفخ في الشخص بالوسوسة، فيعتقد عظمة نفسه وحقارة غيره.

- وَنَفَثِهِ: نفثه فُسر بالشُّعر، وفسر بالسُّحر، ويؤيد التفسير الثاني قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

- حذو منكبيه: أي: مقابلهما، والمنكب: العضو الذي يجتمع فيه رأس الكتف والعضد.  
- فروع أذنيه: أي: أعلى أذنيه، وفروع كل شيء أعلاه.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث الثلاثة الأولى على مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو قول الجمهور خلافاً للمالكية (١).
- ٢ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه يشرع للإمام أن يسكت سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن هو والمأموم من دعاء الاستفتاح.
- ٣ - وفيه: أن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقال سرّاً، وهو قول عامة أهل العلم (٢).
- ٤ - وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وأنه يكون في الركعة الأولى فقط.
- ٥ - في حديث أبي سعيد دليل على استحباب التعوذ بعد تكبيرة الإحرام، والمراد بعد دعاء الاستفتاح؛ لأن الاستعاذة للقراءة (٣).
- ٦ - السنة الإسرار بالاستعاذة بلا خلاف، ويحصل التعوذ بأي صيغة اشتملت على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم (٤).
- ٧ - في حديثي ابن عمر وأبي حميد دليل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهو أمر متفق عليه (٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، والمجموع (٣/ ٣١٩)، والمغني (٢/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٣٢٣)، المغني (١/ ٢٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤)، حاشية العدوي (١/ ٢٢٨)، المجموع (٣/ ٣٩٩)، المغني (١/ ٤٩٧).

٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على استحباب رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وقد جاء ذلك عن نحو خمسين رجلاً من الصحابة، منهم: العشرة المبشرون بالجنة<sup>(١)</sup>، واستحبابها في هذين الموضوعين هو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

٩ - في حديثي ابن عمر وأبي حميد دليل على مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن الحويرث دليل على مشروعية رفع اليدين إلى فروع الأذنين، فكلا الأمرين سنة، والأكمل التنويع بينهما.

١٠ - وفي حديث أبي حميد: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ... ثُمَّ يُكَبِّرُ»: أن السنة أن يرفع يديه ثم يكبر، وقد جاءت السنة بغير ذلك أيضًا، فجاء أنه يكبر ثم يرفع كما في حديث مالك بن الحويرث، وجاء أيضًا أنه ﷺ كان يرفع حين يكبر قال ابن حجر: (وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع)، وهو المرجح عند المالكية والحنابلة، والأصح عند الأحناف تقديم الرفع على التكبير<sup>(٣)</sup>.

١١ - وفي حديث وائل بن حجر دليل على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة<sup>(٤)</sup>.

١٢ - في حديث وائل بن حجر: «على صدره»، وهذه اللفظة شاذة، ولا يوجد حديث صحيح في موضع اليدين عند الضم، ومذهب الشافعية أن يضعها فوق الشرة، أسفل الصدر، ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قوله: «إن صلاتي ونسكي» خص هاتين العبادتين الشريفتين؛ لمزيد فضلها، ودلالاتها على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، هذا

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٩)، المغني (١/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢١٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المجموع (٣/ ٣١٠)، المغني (١/ ٣٤١)، فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٥) المجموع (٣/ ٣١٣)، المغني (١/ ٣٤١).

في الصلاة، وببذل ما تحبه النفس من المال في طاعة الله تعالى، وهو الذبح والتقرب إليه بإراقة الدماء<sup>(١)</sup>.

٢ - أدب أهل العلم في حسن تلقين المتعلم، وحسن استفهام المتعلم، فالمتعلم يسأل عما يحتاج إليه مما ينتفع به من مسائل العلم دون الأغلوطات والمسائل الصورية التي ليس وراءها عمل، والمعلم يجيب في المسائل المحتاج إليها.

٣ - قال ابن الملقن: (ترقى عَلَيْهِ في هذا الدعاء، فطلب أولاً ما يليق بالعبودية، وهو المباحة من الذنوب، ثم ترقى فطلب التنقية، ثم ترقى فطلب الغسل منها، فإنه أبلغ منهما)<sup>(٢)</sup>.

٤ - قيل في الحكمة من رفع اليدين: إنه إشارة إلى رفع المصلي الحجاب بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل ينصب وجهه بوجه عبده ما لم ينصرف كما جاء في الحديث، وقيل: إنه إشارة إلى رمي الدنيا وراءه، والإقبال على الله تعالى، وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥ - الحكمة من مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: أنها صفة السائل الذليل، وهي أمتع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، فهي صفة الخاشع المتواضع الذليل بين يدي ربه تعالى، فينبغي أن يلاحظ المصلي هذه المعاني في نفسه<sup>(٤)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العبادات التي فعلها النبي صَلَّى على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل أفراد الإقامة وتثنيتهما)<sup>(٥)</sup>.

(١) توضيح الأحكام (٢/ ١٦٠).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ١٦٥-١٦٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٢)، فيض القدير (٥/ ١٥٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٨)، توضيح الأحكام (٢/ ١٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥).

## • قراءة الفاتحة في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقد بين هذا الإجمال قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أما من لا يستطيع قراءة الفاتحة فإن الله تعالى يقول: ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

٢٨٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [أعله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٢٠٥) بأنه مروى بالمعنى، وأن الصحيح منه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ»]، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لَعَلَّكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٥٦): صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي].

284- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. [ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١١٩٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٧٠)].

## ترجمة الرواة:

- ١ - عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وأحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وهو من سادات الصحابة، كان يعلم أهل الصفة القرآن، ولا يخاف في الله لومة لائم، ومات بالرملة في فلسطين، سنة (٣٤هـ).
- ٢ - عبد الله بن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى بن قيس بن الحارث الأسلمي، له ولأخيه ولأبيه صحبة، وهو آخر الصحابة موتًا بالكوفة، وآخر من مات ممن شهد بيعة الرضوان، ذهب بصره، وتوفي بالكوفة سنة (٨٧هـ) أو (٨٦هـ).



### الدلالات الفقهية:

- ١ - اتفق العلماء على وجوب قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة، وأنه لا تصح صلاة إلا بقراءة قرآن (١).
- ٢ - في حديث عبادة بن الصامت دليل على بطلان صلاة من لم يقرأ بالفاتحة في الصلاة، وهو قول الجمهور فيما يتعلق بالإمام والمنفرد (٢)، خلافاً للحنفية؛ فإن مقدار الفرض عندهم آية طويلة أو ثلاث آيات قصار في كل ركعة (٣). ومذهب المالكية والحنابلة استحباب قراءة المأموم مع الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية (٤)، وذهب الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم في الصلوات السرية والجهرية (٥).
- ٣ - وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى دليل على أن من لا يحسن قراءة الفاتحة أو غيرها مما تيسر من القرآن؛ لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير (٦).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الجمل الكريمة الواردة في حديث ابن أبي أوفى تشتمل على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وربوبيته، وإثبات الكبرياء له، والجلال، والمجد، والعظمة، والاطِّراح بين يديه بنفي الحول والقوة من العبد، وحصرها فيه تبارك وتعالى، فهو صاحب الحول، والطَّول، والقوة، والعظمة، والجلال، والكمال المطلق سبحانه.
- ٢ - يسر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلف ما لا يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله تعالى له باباً آخر؛ ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة (٧).

(١) المجموع (٣/ ٣٣٠).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ٥٦).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، المبدع (٢/ ٥٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(٦) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٢٠٤).

- ١ - في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ..»: نفي للصلاة، والمراد به نفي الصحة، فيكون التقدير: (لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ..); بدليل الرواية الأخرى: «لا تجزئ». والقاعدة: (أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال)، فإذا جاء نص في الكتاب أو السنة فيه نفي لشيء؛ فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو لنفي الصحة؛ لأن نفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن دلت الأدلة على صحة العبادة مع وجود ذلك الشيء المنفي، فالمقصود نفي الكمال لا نفي الصحة، هذه هي مراتب النفي على هذا الترتيب. مثال نفي الوجود: لا خالق للكون إلا الله. ومثال نفي الصحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأتم الكتاب». ومثال نفي الكمال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - صيغة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاحة الكتاب» صيغة عموم، لأنها نكرة في سياق النفي، وبه استدلال الشافعية على وجوب القراءة في الجهرية؛ فإن الحديث يدل بعمومه على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلي، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، لا يخرج أي مصلي عن هذا الحكم.

### ● الإسرار والجهر بالبسملة في الصلاة ومشروعية التأمين:

- قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]
- قال القرطبي: (وَمَعْنَى أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ أَي: أَقْرَأْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْتَتِحًا بِاسْمِ رَبِّكَ، وَهُوَ أَنْ تَذْكُرَ التَّسْمِيَةَ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ). اهـ
- وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].
- قال القرطبي: (رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهَا: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَا تُخَافَتْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَالزُّهْرَاوِيُّ. فَتَضَمَّنَتْ أَحْكَامَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ، فَأَمَّا النَّوَافِلُ فَالْمُصَلِّيُّ مُخَيَّرٌ فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَذَلِكَ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَحُكْمُهَا فِي الْقِرَاءَةِ مَعْلُومٌ لَيْلًا وَنَهَارًا). اهـ
- وقال ابن كثير: (وَهَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ).

(١) الشرح الممتع (١/١٥٨-١٥٩).

285- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»، متفق عليه.

وزاد مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لَا يَجْهَرُونَ: ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. [وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣/ ١٧٩)]. وفي أخرى لابن خزيمة: «كَانُوا يُسِرُّونَ». [وفيها ضعف]. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلَّها.

286- وعن نعيم المجر قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي -بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه النسائي وابن خزيمة. [صححه البيهقي في الكبير (٢/ ٢٧٦)، والحاكم في المستدرک (٧٦٨)، والخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة (ص: ١٦)، وغيرهم].

287- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»، رواه الدارقطني، وصوب وقفه.

288- وعنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمِينَ»، رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه. ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه. [صححه الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٣)، وابن حجر في التلخيص الخبير (٢/ ٦٧٥)].

289- وعنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه.

#### التوضيح:

- يفتتحون الصلاة: أي يتدثون القراءة في الصلاة.
- أم القرآن: هي الفاتحة، وسميت بذلك لاشتغالها على مجموع المعاني التي في القرآن، من الشاء على الله تعالى، ومن التعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد.
- الفاتحة: سميت بالفاتحة لأن المصحف يُفتح بها كتابةً، ولأن القراءة في الصلاة تُفتح بها، فلا يُقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة.

- أَمَّنْ: أي: قال آمين. وآمين: معناها: اللهم استجب لي، وفي ألفها لغتان: (أمين) بقصر الألف، و(آمين) بالمد، والمد أكثر.
- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا: أي: إذا بلغ الموضع الذي يقول فيه الإمام التأمين، فأمنوا معه.
- مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم.
- غفر له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: أي من الصغائر.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في روايات حديث أنس دليل على أن السنة في البسملة الإسرار، وعدم الجهر بها، فتقرأ في الصلاة قبل الفاتحة، ولكن سرًّا، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ظاهر حديث أبي هريرة أن السنة الجهر بالبسملة في الصلاة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث أن النبي ﷺ فعل الأمرين، والإسرار أكثر، فيسن للمصلي التنويع، يفعل هذا مرة وهذا مرة، قال ابن القيم: (ثم يقرأ الفاتحة يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها)<sup>(٣)</sup>، وقد قال ابن كثير: (هذه المسألة قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر، والله الحمد والمنة)<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - في حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن البسملة آية من الفاتحة، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - في حديث أبي هريرة الثاني وما بعده دليل على أن التأمين سنة مشروعة في الصلاة، وأنها تقال بعد الفاتحة، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا، وفيه أن السنة الجهر بالتأمين في الجهرية، يجهر الإمام والمنفرد والمأموم، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية أيضًا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيجهر عندهم بالتأمين إذا لم يؤمن الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، الإقناع (١/١١٥).

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (١/٢٠٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/١١٨).

(٥) نهاية المحتاج (١/٤٧٨)، الشرح الكبير (١/٥١٩).

(٦) المجموع (٣/٣٧١)، كشاف القناع (١/٣٩٦)، الموسوعة الكويتية (١/١١٣).

- ٥ - وفيها أيضاً دليل على مشروعية التأمين للمأموم خلف الإمام، وظاهر الأمر في الحديث الوجوب، وهو قول الظاهرية، والجمهور على أن التأمين في الصلاة غير واجب، وهو الراجح (١).
- ٦ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل على أن الإمام يؤمن، وهو اختيار الشافعي وغيره، وذهب مالك إلى أن التأمين للمأمومين.

### طريقة الاستدلال:

استدل الشافعي والبخاري على مشروعية جهر الإمام بالتأمين بدلالة اللزوم؛ حيث علق تأمين المؤمنين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماحه (٢).

### ● القراءة في الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]

وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال القرطبي: (وقال ابن عمر: الصلاة هنا القرآن، والمعنى: الذي يتلى في الصلاة ينهى عن الفحشاء والمنكر، وعن الزنى والمعاصي).

٢٩٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، متفق عليه.

٢٩١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة]، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم.

(١) الاختيار (١/ ٥٠)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٢٨٢)، المجموع (٣/ ٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥)، فتح الباري (٢/ ٢٦٤).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢١٢) وصحيح البخاري باب جهر الإمام بالتأمين.

٢٩٢- وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٥٢٠)، وابن حبان في الصحيح (١٨٣٧)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٣٣)].

٢٩٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. متفق عليه.

٢٩٤- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ، فَهَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ» متفق عليه.

٢٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة]، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ متفق عليه. وللطبراني من حديث ابن مسعود: (يُدِيمُ ذَلِكَ). [أعله بالإرسال أبو حاتم في العلل (٥٨٦)، والدارقطني في العلل (٢/٥١٩)].

٢٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سِرِّيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتُمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «سلوه لأي شيء صنع ذلك؟» فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخبروه أن الله تعالى يحبه» متفق عليه.

٢٩٧- وعن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - فذكر الحديث وفيه - يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسييح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، رواه مسلم.

### ترجمة الراوي:

البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي الأنصاري، أبو عمارة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، استصغر يوم بدر، قيل: أول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين وقاتل الخوارج، ونزل الكوفة، ومات بها في إمارة مصعب بن الزبير، سنة (٧٢).



### التوضيح:

- بفاتحة الكتاب وسورتين: أي: في الركعتين، في كل ركعة سورة.
- كنا نَحْزِرُ - بضم الزاي وكسرها-: أي: نقدّر.
- قدر ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة]: قدرها ثلاثون آية، وذلك في كل ركعة من الأوليين في الظهر.
- وفي الآخرين قدر النصف من ذلك: أي: النصف مما يقرأ في الأولى، ونصفها خمس عشرة آية.
- كان فلان: أي: الأمير الذي كان على المدينة.
- المفصل: أي: سور المفصل، وهو يبدأ من سورة (ق) إلى نهاية سورة (الناس)، وقيل: من الحجرات إلى الناس، وسمي المفصل بذلك لكثرة الفواصل بين سوره، وهو على ثلاثة أقسام:
  - ١ - طوال المفصل: من سورة (ق) إلى (عم).
  - ٢ - أواسط المفصل: من سورة (عم) إلى (الضحى).
  - ٣ - قصار المفصل: من سورة (الضحى) إلى آخر المصحف، وقيل غير ذلك.
- سرية: السرية: القطعة من الجيش لا تتجاوز الأربعمئة.
- فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: أي: يختم قراءته في كل ركعة بقراءتها.
- صفة الرحمن: كانت كذلك؛ لأن فيها أسماء الله تعالى وصفاته، وأسمائه مشتقة من صفاته.
- يقرأ مترسلاً: الترسل: هو التأنى وعدم العجلة.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي قتادة دليل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر، وهو كذلك في بقية الصلوات، قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة)، وكذلك الأمر في النوافل.
- ٢ - وفيه: أنه يجوز الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وكذلك في ثالثة المغرب.
- ٣ - وفي حديث أبي قتادة: أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة طويلة.
- ٤ - وفيه دليل على جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ، كما أن فيه دليلاً على مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية.

- ٥ - واستدل بقوله: «وكان يسمعون الآية أحياناً» على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة.
- ٦ - في حديث أبي سعيد دليل على مشروعية تطويل القراءة في الأولين من الظهر، وعلى استحباب التخفيف في العصر بحيث تكون القراءة فيها على النصف من الظهر.
- ٧ - في حديث أبي هريرة بيان للسنة في القراءة في الصلوات الخمس، وأن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وهذا هو الغالب، وأن السنة في صلاة المغرب أن يقرأ فيها من قصار المفصل، وهذا هو الغالب أيضاً، وأن السنة في الظهر والعصر والعشاء أن يقرأ فيها بأواسط المفصل.
- ٨ - في حديث جبير بن مطعم دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال المفصل، كسورة الطور، والمرسلات كما في الصحيحين، وهذا قليل من فعله ﷺ، والذي كان يداوم عليه أنه كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل.
- ٩ - في حديث أبي هريرة (الثاني) دليل على مشروعية قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) في صلاة الفجر يوم الجمعة بكاملهما، واستحباب قراءتهما هو قول الجمهور، قال أحمد: (ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة)<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا هم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه.
- ١١ - في حديث البراء دليل على تخفيف القراءة في السفر، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر.
- ١٢ - في حديث عائشة دليل على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.
- ١٣ - في حديث حذيفة دليل على أن على المصلي أن يتدبر ما يقرأه في الصلاة، وأن السنة أنه يسبح الله تعالى إذا مرّ بآية فيها تنزيه له سبحانه، وأن يسأل إذا مرّ بآية فيها سؤال، ويتعوذ إذا مرّ بآية فيها تعوُّذ، وهذا وإن جاء في صلاة الليل فقد ذهب الشافعية - وهو

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٤٥ / ٣٠٧).

المذهب عند الحنابلة - إلى أنه يشرع كذلك في الفرض من غير كراهة، سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في تطويل صلاة الصبح: أن ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولأنه يقع في وقت غفلة بالنوم، فاحتاج إلى التطويل ليدرك الناس الصلاة، وأما تقصير المغرب فلقصر وقتها، وبقيت الظهر والعصر والعشاء على الأصل، فلذلك كانت القراءة فيها وسطاً.

وهذا بالنسبة للإمام الذي يؤم الناس، ويرتبط المصلون بصلاته، وأما المنفرد فليصل ما شاء، وكيف شاء، ما دام لم يخرج عن العرف<sup>(٢)</sup>.

٢ - في حديث البراء بن عازب استحباب تحسين الصوت في القراءة في الصلاة؛ لأنه يبعث على الخشوع وحضور القلب.

٣ - إنما كان ﷺ يقرأ سورتي (السجدة) و(الإنسان) في فجر الجمعة؛ لأنها تضمنتا ما كان وما سيكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم عليه الصلاة والسلام، وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون؛ ليعتبرا بما كان، ويستعدوا لما يكون<sup>(٣)</sup>.

٤ - فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها، وتفضيل بعض القرآن على بعض عائد لما يحتوي عليه المفضل من تمجيد الله تعالى والثناء عليه.

٥ - ينبغي للمصلي وقارئ القرآن أن يكون حاضر القلب عند تلاوة كتاب الله عز وجل، فإن انتفاعه به على قدر تدبره له بقلبه وفكره. قال ابن القيم - رحمه الله -: (إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فأجمع عند تلاوته وسماعه قلبك، وألق سمعك، وأحضر حضور من يخاطب به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله، قال الله تعالى:

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٦٦)، الإنصاف (٣/٦٦١)، الإقناع (١/١٣٢).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٢/٢١٠).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (٢/٢١٤).

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] ...  
فهذا هو المحل القابل، والمراد به: القلب الحي الذي يعقل عن الله... ﴿ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ أي:  
وجه سمعه، وأصغى بحاسة سمعه، ﴿ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ أي: شاهد القلب، ليس بغافل ولا  
ساه، فإذا حصل المؤثر وهو القرآن، والمحل القابل الحي، ووجد الشرط، وهو الإصغاء،  
وانتفى المانع: حصل الانتفاع<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ما لم يرد مخصص)، استدلال الشافعية والحنابلة  
بهذه القاعدة الفقهية على مشروعية الدعاء عند قراءة آية الرحمة، وإن كان الحديث واردًا  
في صلاة الليل.

٢ - دلت صيغة (كان) في حديث أبي هريرة على المداومة، والجمع بينه وبين ما جاء في حديث  
جبير: «سمعتَه يقرأ بالطور»، وحديث البراء في صلاة العشاء: أن الغالب من هدي النبي  
ﷺ أنه كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي العشاء من الأواسط، وفي الفجر من  
الطوال، ولكنه قد يفعل غير ذلك أحيانًا.

٣ - حين سمع جبير بن مطعم قراءة النبي ﷺ سورة (الطور) كان كافرًا، وبلغها وهو مسلم،  
وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها، فمن تحمّلها وهو كافر أو فاسق، ثم  
أداها مسلمًا أو عدلًا؛ قبلت شهادته، والرواية مثل الشهادة<sup>(٢)</sup>.

### • الذكر في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع:

• قال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾  
[الأعلى: ١]، وقال الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣]  
٢٩٨ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ  
سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ  
لَكُمْ»، رواه مسلم.

(١) الفوائد لابن القيم (ص ٣).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٢١٢).

٢٩٩- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، متفق عليه.

٣٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». متفق عليه.

٣٠١- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، رواه مسلم.

#### التوضيح:

- قَمِنْ - بفتح القاف وفتح الميم وكسرها -: أي: جدير وحقيق.
- وَإِنِّي نُهِيتُ: أي نهاني الله تعالى.
- فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ: أي بقول: سبحان ربي العظيم، وأمثاله مما ورد في الركوع.
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ: المراد: أسبح تسبيحًا مقترنًا بالحمد.
- سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ: أي: استجاب الله لمن وصفه بصفات الكمال حبًا وتعظيمًا.
- الصُّلْبُ: عظام الظهر، ويطلق على الظهر ككل.
- مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ: أي: لو قُدِّرَ أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن، فاجعلها تبلغ من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض.
- أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ: على نصب (أهل): يكون المعنى: يا أهل الشاء، وعلى الرفع (أهل)، يكون المعنى: أنت أهل الشاء. والمجد: العظمة، ونهاية الشرف.
- أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ: أي: أحق كلام قاله هو ما يلي.
- لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ: أي: لا أحد يمنع ما أعطاه الله تعالى لأحدٍ ما من العطاء.
- وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ: أي: ولا أحد يستطيع أن يعطي شيئًا منعه الله أحدًا من عباده.

- الجَدِّ - بفتح الجيم - : الحظ والغنى والعظمة والسلطان.  
 - مِنْكَ الجَدُّ: أي: عندك حظه وغناه، فلا ينفعه ذلك الحظ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عباس دليل على النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود، وقد اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وفيه دليل على مشروعية تعظيم الله تعالى في حال الركوع، وقد اتفق العلماء على صيغة: (سبحان ربي العظيم)<sup>(٢)</sup>، ويجوز نحوها من الأذكار الواردة في الركوع<sup>(٣)</sup>.  
 ٣ - وفيه دليل على مشروعية الدعاء في السجود والإكثار منه؛ بأي دعاء سواء أكان يتعلق بأمر ديني أو دنيوي أو أخروي.  
 ٤ - في حديث عائشة دليل على مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) والإكثار منه.  
 ٥ - وفيه دليل على جواز الدعاء في الركوع، والأفضل الاقتصار على المأثور، والدعاء في السجود هو الأصل والأكثر، للأمر بالاجتهاد في الدعاء فيه، وفي الركوع الأمر بتعظيم الرب تعالى<sup>(٤)</sup>.  
 ٦ - في حديث أبي هريرة إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه، والتسميع عند القيام من الركوع وتكبيرات الانتقال، وسائر أذكار الصلاة سنة عند الجمهور<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة وجوب ذلك؛ لأنَّ الوجوب هو الأصل في أفعاله ﷺ في الصلاة؛ لحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٣١)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٣٣).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦).

(٣) كشف القناع (١/ ٣٤٧)، رد المحتار (١/ ٣٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

(٤) المجموع (٣/ ٤١١)، حاشية الروض (٢/ ٤٤).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩)، المجموع للنووي (٣/ ٣٩٧)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧)، المغني (١/ ٥٠٢).

٧ - وفيه دليل على مشروعية قول: (ربنا ولك الحمد) عقب قول: (سمع الله لمن حمده)، ووردت فيه صيغ أخرى مقاربة، منها: (ربَّنَا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال شيخ الإسلام: (قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة؛ لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله. ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة، هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والتشهد الأخير أفضل من الذكر. وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك في الذكر أحياناً، دون القراءة، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم) (١).

٢ - قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» هذا الذكر في غاية المناسبة؛ لما فيه من التذلل، والتضرع لله تعالى، وتنزيهه تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات المحامد له، ثم بعد هذا كله سؤاله المغفرة، ويكون هذا والعبد في غاية الذل والخضوع لله تعالى راکعاً وساجداً (٢).

٣ - قال النووي - رحمه الله - عن الذكر في حديث أبي سعيد: (فيه كمال التفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته، وقهره وسلطانه، وانفراده بالوحدانية، وتدبير مخلوقاته) (٣).

### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»: الأمر هنا للوجوب؛ ولا صارف يصرفه إلى الندب، وهو ما ذهب إليه أحمد، بينما استدل من قال بأنه سنة: بأن النبي ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ واجبات الصلاة، ولم يذكر تكبيرات الانتقال، ولا سائر أذكار الصلاة، وهذا موضع البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٣٧).

(٢) توضيح الأحكام (٢/٢٢٢).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٢٢٨).

- ٢- لفظ (الدعاء) في حديث ابن عباس عام؛ لأنه مفرد محلي بـ (ال)، فدل على أنه لا يختص بالماثور.
- ٣- قوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» لا مفهوم لهن فلا يمتنع الدعاء في الركوع، بدليل حديث عائشة، ويمكن أن يحمل حديث عائشة على الجواز، وذلك على الأولوية<sup>(١)</sup>.

### • صفة السجود وحكم جلسة الاستراحة :

قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (نَزَلَتْ فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَي: هِيَ لِلَّهِ فَلَا تَسْجُدُوا بِهَا لِغَيْرِهِ).

٣٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر. [ضعفه الترمذي في السنن (٢٦٩)، وحزمة الكناي في نقله ابن رجب في فتح الباري (٩٠/٥)، والبيهقي في الكبير (٥٥١/٣)، وغيرهم]، وله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. [وصححه وقفه البيهقي في الكبير (٥٥٢/٣)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٧/٣): وقد تُكَلِّمُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قِيلَ: إِنْ الَّذِي يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ].

٣٠٣- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، أخرجه الأربعة. [ضعفه الترمذي في السنن (٢٦٨)، والدارقطني في السنن (١٥٠/٢)، والحازمي في نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٢٥/٢)، وغيرهم].

٣٠٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه.

305- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه.

306- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم نستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه» متفق عليه.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٢٨١، ٣٠٠).

307- وعن ابن بحينة رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ»، متفق عليه.

308- وعن البراء بن عازب رضي عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفْيِكَ، وَارْفَعُ مِرْفَقَيْكَ»، رواه مسلم.

309- وعن وائل بن حجر رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»، رواه الحاكم. [وفي إسناده انقطاع].

310- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة. [معلول أصله النسائي في السنن (١٦٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص ٢٠١)].

٣١١- وعن مالك بن الحويرث رضي عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه البخاري.

٣١٢- وعن البراء بن عازب رضي عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريباً من السواء»، متفق عليه واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: «ما خلا القيام والقعود».

٣١٣- وعن ثابت عن أنس رضي عنه قال: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَصْلِي بَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا»، قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي» متفق عليه.

314- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم. [أعله الترمذي في السنن (٢٨٥)، وذكره ابن عدي في الكامل (٦٩٣/٨)، وابن حبان في المجروحين (١٧٨/٢) في منكرات كامل بن العلاء] (١).

(١) وينظر فتح الباري لابن رجب (٢٧٦/٧).

ترجمة الراوي:

عبد الله بن بحنة: هو عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي، وبحنة اسم أمه، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب، وهو، وأبوه، وأمه صحابيون، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، مات سنة (٥٦).

التوضيح:

- لا يبرك كما يبرك البعير: أي: لا يقع على ركبته كما يقع البعير عليها حين يقعد.
- انبساط الكلب: أي: بأن يضع ذراعيه على الأرض.
- أمرت: أي: أمرني الله تعالى.
- واليدين: أي: الكفين.
- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ: قال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلها كأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.
- فِي شِدَّةِ الْحَرِّ: أي: في صلاة الظهر، فإن وقتها هو الوقت الذي يشتد فيه الحر.
- بَسَطَ ثَوْبَهُ: أي: بسط جزءاً من ثوبه الذي يلبسه تحت جبهته اتقاء لحر الأرض.
- فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ: أي: باعد بينهما، أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.
- فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أي: فتح، وفرق بين أصابعه.
- مُتَرَبِّعًا: صفة التربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى، وعندما يصلي بهذا الجلسة: يجعل كفيه على ركبته.
- كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ: أي: في الركعة الأولى، أو في الثالثة من الرباعية.
- رمقت: أطلت النظر.
- لا ألو: أي: لا أقصر.
- حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قد نسي: أي: نسي أنه في صلاة.
- وارحمني: الرحمة تقتضي إنعام الله تعالى وإحسانه على عبده، وجمع في الدعاء بين طلب المغفرة والرحمة؛ لأن بالرحمة يحصل المطلوب، وبالمغفرة يزول المرهوب.
- واهدني: أي: دلني وأهمني ووفقني.

- وعافني: أي: ادفع وارفع عني الأسقام والبلايا الظاهرة والباطنة.
- وارزقني: الرزق: هو اسم عام لما يقوم به الدين من العلم والإيمان والعمل الصالح، وما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن السنة أن ينزل المصلي إلى السجود مقدماً يديه على ركبتيه، وأخذ بذلك المالكية<sup>(١)</sup>، وفي حديث وائل بن حجر أن السنة للمصلي أن ينزل على ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما الصلاة بكليهما فجاززة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعا في الأفضل. فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى)<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - في حديث ابن عباس دليل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه يجب على الساجد أن يسجد عليها كلها<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وفيه أن الأنف تابع للجبهة واستدل بهذا من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة، وقال كثير من العلماء: السجود على الأنف مستحب غير واجب<sup>(٥)</sup>. قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث ما يدل أن السجود على الأنف والجبهة جميعاً، وأجمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه).
- ٤ - في حديث أنس الأول دليل على مشروعية الاعتدال في السجود على الهيئة المشروعة، بأن يضع كفه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه، ويرفع البطن عن الفخذ.

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٥)، المجموع (٣/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٣٩)، كشف القناع (١/ ٣٥٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٥).

- ٥ - وفي حديث أنس الثاني دليل على عدم وجوب مباشرة المصلي للأرض، وأن له السجود على ما هو متصل به عند الحاجة إليه، من حر، وشوك، ونحو ذلك (١).
- ٦ - وفيه دليل على أن مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل؛ فإنه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة. وذلك يفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه.
- ٧ - في حديثي ابن بحنة والبراء دليل على أن السنة في السجود أن يباعد الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وهذه الصفة مستحبة للرجال؛ لأن فيها إعمال اليدين في العبادة، وإخراج هيئتها عن صفة التكاسل والاستهانة إلى صفة الاجتهاد، والفقهاء خصّوا ذلك بالرجال، وقالوا: المرأة تضمُّ بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصوّن والتجمع والتستر؛ سئل ابن عباس عن صلاة المرأة فقال: تجتمع وتحتفز، وورد في ذلك حديث لا يصح (٢).
- ٨ - في حديث وائل بن حجر الثاني دليل على استحباب تفريج الأصابع عند الركوع، واستحباب ضم أصابع اليدين في السجود؛ لتكون متوجهة إلى سمت القبلة.
- ٩ - دلّ حديث عائشة على جواز أن يجلس المصلي متربّعاً إذا صلى جالساً لعذر، فإذا سجد افترش للسجود والاعتدال منه والتشهد.
- ١٠ - وفي حديث مالك بن الحويرث دليل على استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة وترية، وهو ما ذهب إليه الشافعية (٣)، وكرهها الجمهور لمن ليس به عذر، أو كبر (٤).
- ١١ - وفي حديث البراء دليل على أن الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متقاربة المقادير، فتكون الصلاة في جملتها متناسبة.
- ١٢ - وفي رواية البخاري استثناء القيام والقعود للتشهد، فالسنة أن يكون القيام للقراءة، والجلوس للتشهد الأخير، أطول من بقية الأركان نسبياً.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٣)، كشف القناع (١/٣٥٢)، شرح النووي لمسلم (٥/١٢١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣١٤)، التلخيص الحبير (١/٥٩١)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٢٤٤)، إحكام الأحكام (١/٢٥٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/٥١٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، القوانين الفقهية (ص ٦٨)، الإنصاف (٢/٧١)، الموسوعة الكويتية (١٥/٢٦٦).

١٣ - وفيه دليل على أن الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين يجوز تطويلهما، فهو نص على أن الاعتدال من الركوع ومن السجود ركنان طويلان، خلافاً للشافعية القائلين بأنهما ركنان قصيران (١).

١٤ - في حديث ابن عباس الثاني دليل على مشروعية الدعاء في الجلسة بين السجدين، والأولى أن يأتي بالمأثور عن النبي ﷺ، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» أو «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، رواه أحمد عن حذيفة.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - السجود على هذه الأعضاء محبوب إلى الله تعالى، وهو من أجل العبادات؛ لما في مباشرة المصلي لأديم الأرض بجهته من استكانة وتواضع لله تعالى، قال ابن القيم: «حكمة السجود: أنه يعفر وجهه في التراب استكانة، وتواضعاً، وخضوعاً، وإلقاء باليدين وكان النبي ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصداً بل إذا اتفق له ذلك فعله. ولذلك سجد في الماء والطين، ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. فهذا فرض أمر الله به رسول وبلغه الرسول لأُمَّته. ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه بأديم وجهه واعتماده على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه وارتفاع أسافله على أعاليه، فهذا من تمام السجود، ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيقلُّ بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه، ويجافي عضديه عن جنبه ولا يفرشهما على الأرض، ليستقل كل عضو منه بالعبودية. ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكي ويقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت في النار» (٢).

٢ - في حديث أنس الثالث دليل على حرص الصحابة، وشدة متابعتهم لأحوال النبي ﷺ وما كان عليه، واهتمامهم بتبليغ الناس جميع تفصيلات ذلك.

٣ - المقصود من هذه الهيئات المذكورة هو التحلي بما ينبغي أن يكون عليه المصلي من مظاهر الخشوع، بحيث يتواطأ الظاهر مع الباطن في ذلك، وهي أعظم هيئات الخضوع والتعظيم لله تعالى.

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٦)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٤).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٤٨).

٤- يقول ابن القيم -رحمه الله-: (وهو ﷺ نهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات؛ فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، واقتراش كاقتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات)<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - السجود على الأعضاء المذكورة في حديث ابن عباس واجب؛ لأن من الصيغ الدالة على الوجوب التصريح بلفظ الأمر.

٢ - في حديث أنس الثاني قوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر..»، استدلال بإقرار النبي ﷺ على جواز ذلك، وقد سبق أن ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبر حجة؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته.

٣ - الجلسة التي ذكرت في حديث مالك بن الحويرث تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنه ﷺ فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو لحاجته إليه لما أسن وأخذ اللحم؟ وهذا الثاني لوجوه:

أحدها: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه.

الثاني: لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها.

الثالث: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس<sup>(٢)</sup>.

وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٦-٣٤٧) باباً في عدم مشروعية جلسة الاستراحة روى فيه عن أبي العلاء، عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود في الركعة الأولى

(١) زاد المعاد (١ / ٢٢٤).

(٢) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص ١٦٨)، زاد المعاد (١ / ٢٣٣).

والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم». وعن الزهري قال: «كان أشياخنا لا يمايلون، يعني، إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس». وعن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد، من أصحاب النبي ﷺ، «فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس». وهذه الأسانيد صحيحة.

### ● القنوت في الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].  
وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

315- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، متفق عليه.

316- وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، صححه ابن خزيمة. [وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٣١)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٦)، وغيرهما].

317- وعنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، رواه أحمد. (ضعفه الأثرم، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٥٩)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٦٩)، وغيرهم).

318- وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ»، رواه الخمسة إلا أبا داود. [وصححه الترمذي في السنن (٤٠٢)، وابن حبان في الصحيح (١٩٨٩)، وابن حجر في التلخيص الخبير (٢/ ٧٠١)، وغيرهم].

319- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

وَتَعَالَيْتَ»، رواه الخمسة [حسَّنه الترمذي في السنن (٤٦٤)، وصحَّحه النووي في المجموع (٤٦٢/٣)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٠): هو مما ألزم الشيخان تحريجه]، وزاد الطبراني والبيهقي: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». (صحَّحها ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠٩/٢)). زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ». [ضعَّفها ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٣/٢)].

320- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، رواه البيهقي وفي سنده ضعف.

### ترجمة الرواة:

١ - سعد بن طارق: هو أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، تابعي عالم ثقة، مات في حدود (١٤٠)، وأبوه: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، له صحبة، سكن الكوفة، تفرد ابنه بالرواية عنه.

٢ - الحسن بن علي: هو أبو محمد، الإمام السيد، ریحانة رسول الله ﷺ، وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، الشهيد، كان وسيماً جميلاً، عاقلاً رزيناً، جواداً ممدحاً، خيراً ديناً، ورعاً محتشماً، كبير الشأن، حج ماشياً مرات، وقاسم الله ماله ثلاث مرات، مات سنة (٥٠).

### سبب حديث أنس الأول:

ما أخرجه مسلم (٦٧٧) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رِعْلٌ وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

### التوضيح:

- قنت: القنوت في اللغة: يطلق على الطاعة، وعلى طول القيام، والمقصود به هنا الدعاء.
- يدعو على أحياء من العرب: الحي: القبيلة من العرب، وهم رِعْلٌ وذكوان.
- مُحَدَّث: أي: أمر مبتدع في الدين لم يرد به الشرع.
- فيمن هديت: أي: في جملة من هديت، والمعنى: كما هديت غيري فاهدني.

- وعافني: أي: ادفع عني الأمراض والأسقام والسوء والفتن في الدين والدنيا.
- وتولني: أي: تولّ أمري كله وأصلحه.
- وبارك لي: أي: أكثر الخير لي، وأدّم وجوده.
- فيما أعطيت: أي: فيما أعطيتني من خير.
- وقني شرّ ما قضيت: أي: وجنّبي ما قد قدّر عليّ من شر.
- إنك تقضي ولا يقضى عليك: أي: تقدر وتحكم بكل ما أردت، ولا يقع حكم أحد عليك، ولا معقب لحكمك.
- إنه لا يذلّ من واليت: أي: لا يذل من كان الله تعالى له حافظاً وناصرًا.
- ولا يعزّ من عاديت: أي: إنه لا عزّة لمن أذله الله.
- تباركت ربنا: أي: تعاظمت وكثر خيرك وبركتك.
- وتعاليت: أي: ارتفعت ذاتك، وعظمتك، وظهر قهرك، وقدرتك على العالمين.
- وصلّى الله على النبي: الصلاة من الله: الثناء عليه في الملائ الأعلى.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس الأول دليل على مشروعية القنوت في النوازل، وثبت عن النبي ﷺ القنوت في الصلوات الخمس، وكان أكثر قنوته في الفجر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في حديث أنس الثاني دليل على أن القنوت في الفرائض لا يكون إلا للنوازل، وأن السنة الجهر به.
- ٣ - حديث أنس الثالث دليل لمن رأى استحباب القنوت في صلاة الفجر، والمداومة عليه؛ لاستمرار النبي ﷺ عليه حتى مات، وهو مذهب المالكية، والشافعية<sup>(٢)</sup>، لكن الحديث في ذلك ضعيف.
- ٤ - في حديث سعد بن طارق دليل على أن القنوت في الفجر غير مشروع، وأنه خلاف السنة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب الثوري وابن جرير الطبري إلى أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٩).

(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٨)، المجموع (٣/٤٨٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٥)، وزاد المعاد (١/٢٨٥).

القنوت في الفجر مخير فيه، فمن شاء قنت ومن شاء ترك، وقرر هذا ابن حزم في المحلى، ورجح شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن المداومة على القنوت في الصبح خلاف السنة، ولكن لا يُنكر على من فعله، وينبغي على المأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت أيضًا<sup>(١)</sup>.

٥ - في حديث الحسن رضي الله عنه دليل على مشروعية القنوت في الوتر، وظاهره أنه كان يقوله في كل وتر، وهو مقتضى إضافة الوتر إليه، من غير فرق بين رمضان وغيره<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفيه دليل على استحباب ختم الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها ثبتت من فعل السلف، ومن فعل أبي بن كعب في إمامته بالناس في عهد عمر.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يقول ابن القيم: (إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت)<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال ابن حجر: (وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة... أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به)<sup>(٤)</sup>.

٣ - في معنى قوله: «إنه لا يذل من واليت» يقول العلماء: أي: لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأئبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور<sup>(٥)</sup>.

٤ - الدعاء سلاح المؤمن وجنته عند البلايا والمصائب والمحن.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٧٤)، المغني (٢/٥٨٠).

(٣) زاد المعاد (١/٢٧٢).

(٤) فتح الباري (٢/٥٧٠).

(٥) مرعاة المفاتيح (٤/٢٨٤).

- ١ - أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر، ولو كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر لكانت سنة راتبة، ولم يخف ذلك، ولنقلوه كنقل جهر القراءة، وكل ما روى عن فعله ﷺ إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم (١).
- ٢ - قاعدة: لا إنكار في المختلف فيه اختلافاً سائغاً (٢)، ولهذا ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه لا ينكر على من فعل القنوت في صلاة الصبح.

### التشهد في الصلاة:

روي عن ابن عباس أنه كان يقول: مَا أَخَذْتُ التَّشْهَدَ إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فَالتَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

- 321 - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، رواه مسلم، وفي رواية له: «وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَمِينِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ».
- 322 - وعن عبد الله بن مسعود قال: التَّمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مَنْ»

(١) شرح ابن ماجه للسيوطي (ص ٨٨) وغيره.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، متفق عليه. واللفظ للبخاري. وللنسائي: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ». [صححه الدارقطني في السنن (٢/١٦٠)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٣١٢)]،  
ولأحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ». [ضعيف منقطع].

323- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

324- وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

325- وعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟». [صححه ابن خزيمة في الصحيح (٧١١)، والحاكم في المستدرک (١٠٠٣)، وابن حبان في الصحيح (١٩٥٩)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢/١٦٩)].

### ترجمة الرواة:

١ - فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد الأنصاري، من أهل الصفة، أسلم قديماً، وشهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام، فنزل دمشق، وكان قاضياً بها في زمن معاوية، مات فيها سنة (٥٣).

٢ - أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري، شهد ليلة العقبة وهو صغير، واختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على شهوده أحداً، نزل الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٠).



التوضيح:

- واليمنى على اليمنى: أي: ووضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى.
- وعقد ثلاثة وخمسين: وهي طريقة حسائية عند العرب تكون بعقد الأصابع، أي: باليد اليمنى، وصورته: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالمسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.
- السبّابة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك للإشارة بها عند السب والمخاصمة، وتسمى أيضًا: المسبّحة.
- التحيات لله: جمع تحية، وهي هنا كل قول أو فعل دال على التعظيم.
- والصلوات: جميع أنواع الصلوات، لا يستحقها أحد سواه، ولا يجوز أن تصرف لأحد غيره.
- والطيبات: أي: جميع الأقوال والأفعال الطيبة لله، فهو لا يقبل سبحانه إلا الطيب.
- السلام عليك أيها النبي: أي: سلّمت من المكاره والمذام والآفات في الدنيا والآخرة.
- وبركاته: أي: الخيرات الكثيرة المستمرة، ومنها: كثرة الأتباع، وانتشار الشريعة.
- السلام علينا: أي: على الحاضرين من الإمام، والمؤمنين، والملائكة.
- رجلًا يدعو في صلاته: أي: بعد التشهد.
- وعلى آل محمد: هم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، نص عليه أحمد والشافعي، وهم: بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي ﷺ فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور، وفي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته: روايتان، الأصح دخولهن (١).
- كما صليت على آل إبراهيم: يعني: كما أنك سبحانك سبق الفضل منك على آل إبراهيم؛ فألحق الفضل منك على محمد وآله.
- في العالمين: جمع عالم - بفتح اللام - وهم كل من سوى الله تعالى.
- حميد: فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، فهو حامد ومحمود، حامد لعباده الذين قاموا بأمره، ومحمود على ما له من صفات الكمال وجزيل الإنعام.

(١) ينظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ٩٠).

- مجيد: فعيل بمعنى فاعل، أي: الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة، وهو ذو المجد والعظمة وكمال السلطان.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر بيان صفة الجلوس للتشهد، وأن السنة أن يضع بطن كفه اليسرى على فخذه قريباً من ركبته، باسماً لأصابعها، وأن يضع يده اليمنى على فخذه قريباً من ركبته (١).
- ٢ - وفيه أن السنة في اليمنى أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، وهو عقد ثلاثة وخمسين، وفي الرواية الأخرى بيان لصفة ثانية، وهي أن يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة.
- ٣ - في حديث ابن مسعود دليل على وجوب التشهد في آخر الصلاة، وأنه ركن من أركان الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٢).
- ٤ - اختلفت ألفاظ التشهد في حديثي ابن مسعود، وابن عباس، وذلك من اختلاف التنوع، وهو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، فبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز (٣).
- ٥ - اتفق العلماء على أنه يشرع للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء (٤)، والأفضل أن يدعو بالمأثور (٥).
- ٦ - في حديث أبي مسعود بيان لكيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقد صح عن النبي ﷺ في ذلك عدة صيغ، والأفضل التنوع بينها.
- ٧ - وفيه دليل ركنية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهو قول الشافعية، والحنابلة (٦)، وأقله: اللهم صل على محمد ونحوها من العبارات، وما زاد عليه فهو سنة.

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٢٧).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٠)، المغني (١/ ٥٣٢).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٠٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ١٧٤)، كشف القناع (١/ ٣٨٨).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١١).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٧٢)، كشف القناع (١/ ٣٨٨).

- ١ - للإشارة بأصبعه المسبحة عند ذكر الله تعالى معان كريمة؛ فهي تشير إلى وحدانية الله تعالى، وتفردّه في الإلهية وعبادته، كما تشير إلى علوه تعالى على خلقه ذاتاً وصفة، وقدراً وقهراً، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في الإشارة: (هو الإخلاص)، فالحكمة في ذلك: أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في قوله: «السلام عليك أيها النبي»: أتى الخطاب للحاضر؛ تنزيلاً له بمنزلة المواجه، لقربه من القلب وقوة الاستحضار له حين السلام عليه، كأنه حاضر أمام المصلي يخاطبه.
- ٣ - من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلا فقد حرم هذا الفضل العظيم<sup>(٢)</sup>، وفيه أن ترك الصلاة يضرّ بجميع المسلمين؛ لأن تاركها تارك للتشهد، وبتركه يكون مقصراً في حق الله، ورسوله، ونفسه، وحق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بترك الصلاة.
- ٤ - وفي حديث فضالة بن عبيد دليل على أدب من آداب الدعاء، وهو تقديم الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ قبل الشروع في الدعاء، وكل ذلك تضمنه التشهد.
- ٥ - الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، فإذا صادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً وتفرغاً ورقةً، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد ﷺ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله، وألح في الدعاء عليه في المسألة، ودعاه رغبة ورهبةً، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً، لا سيما إذا صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة، ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه أن يستعجل العبد، ويستبطن الإجابة، فيدع الدعاء<sup>(٣)</sup>.

(١) توضيح الأحكام (٢/٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/٣١٤).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٢٧٨).

طريقة الاستدلال:

١ - قال ابن القيم: (ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة «على»، ولفظة «حق» على العباد، وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك)<sup>(١)</sup>، واستدل من يرى وجوب التشهد بحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»؛ لأن (فرض) من الصيغ الدالة على الوجوب كما مر في كلام ابن القيم.

٢ - استدل بحديث فضالة على وجوب التشهد والصلاة على النبي ﷺ، قال النووي: (وهذا الحديث وإن اشتمل على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب)<sup>(٢)</sup>.

٣ - في قوله في حديث فضالة بن عبيد: «ثم يدعو بما شاء»: فيه تعليق للدعاء على المشيئة، وهذا يدل على جواز الدعاء عموماً بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود.

الدعاء بعد التشهد:

قال تعالى: ﴿...﴾ قال تعالى: ﴿...﴾ [الأعراف: ٢٩]، فذكر الدعاء عقب العبادة.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨] قال ابن عباس: فإذا فرغت مما فرض عليك من الصلاة فسل الله، وارغب إليه، وانصب له.

326- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، رواه مسلم، وهو في البخاري من فعله رضي الله عنه. وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ».

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٤).

327 - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، رواه البخاري.

328 - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»، متفق عليه.

### ترجمة الرواة:

- ١ - سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو قائد المسلمين في معركة القادسية بالعراق، كان مجاب الدعوة، مات بالعقيق سنة (٥٥)، وهو آخر العشرة وفاة.
- ٢ - أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر، أول من آمن من الرجال، أفضل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخليفته من بعده، كان ثاني اثنين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغار، شهد بدرًا وجميع المشاهد، كان غنيًا ينفق ماله في مرضات الله، ولم يكن يسأل الناس شيئًا، كثير المحاسبة لنفسه، زاهدًا ورعًا، جُمعت فيه خصال الخير، توفي في جمادى الآخرة سنة (١٣هـ).

### التوضيح:

- فليستعذ بالله: أي: فليقل: أعوذ بالله، أي: ألتجئ وأعتصم بالله.
- عذاب جهنم: أي: من العذاب الحاصل منها، ومن الأسباب الموصلة إلى ذلك.
- فتنة المحيا: أي: مما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والشبهات.
- فتنة الممات: ما يفتن به عند الموت، كالذهول عن كلمة الشهادة، وما يفتن به في القبر من سؤال الملكين للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه.
- فتنة المسيح الدجال: هي ما يظهر على يده من الأمور التي يُضللُّ بها من ضعف إيمانه، وهي أعظم فتنة على وجه الأرض منذ خلق آدم إلى قيام الساعة.
- البخل: منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة.
- الجبن: ضد الشجاعة، وهو ضعف في القلب يمنع صاحبه من الإقدام في المواطن الشريفة،

كالجهاد، والنهي عن المنكر.

- أرذل العمر: حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة النفس، فيكون كلاً ثقيلًا على غيره.

- ظلمت نفسي: أي: بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الأجر.

#### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على مشروعية الاستعاذة بالله من تلك الأربع بعد التشهد، وهذا الذكر مجمع على مشروعيته، والدعاء قبل السلام في التشهد الأخير مشروع بغير خلاف (١).

٢ - في حديث سعد بن أبي وقاص استحباب التعوذ بتلك الكلمات دبر الصلاة، والمراد: بعد التشهد وقبل السلام؛ لأن دبر الشيء ما اتصل به.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - شرع للعبد استعطاف ربه أمام الدعاء بالتحيات لله، ثم بالشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم بالصلاة على رسوله ﷺ، ثم قيل له: تخير من الدعاء أحبه إليك، وليكن بخشوع وأدب، فإنه لا يستجاب دعاء من قلب غافل (٢).

٢ - وفي حديثي أبي هريرة وسعد إثبات عذاب القبر، وإثبات فتنة المسيح الدجال، والأحاديث في ذلك مستفيضة متواترة (٣).

٣ - الجبن والبخل قرينان، فإن الإحسان يفرح القلب ويشرح الصدر ويجلب النعم ويدفع النقم، وتركه يوجب الضيم والضييق ويمنع وصول النعم إليه، فالجبن ترك الإحسان بالبدن، والبخل ترك الإحسان بالمال، ولذلك جمعها النبي ﷺ في هذا الدعاء (٤).

٤ - في حديث أبي بكر رضي الله عنه استحباب الدعاء بتلك الكلمات، قال ابن القيم رحمه الله: (فجمع في هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله، والتوسل إلى ربه عز وجل

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/١٨٨).

(٢) توضيح الأحكام (٢/٢٨٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/٢٠٧).

(٤) طريق المهجرتين (ص ٢٧٩).

بفضله وجوده، وأنه المنفرد بغفران الذنوب، ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأمرين معاً، فهكذا أدب الدعاء وآداب العبودية<sup>(١)</sup>.

٥ - الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ للصديق من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفيه الترغيب في طلب العلم، وسؤال العلماء.

٧ - وفيه وجوب نصح العالم المتعلم، وتوجيهه إلى ما هو أنفع له، وإعطاؤه قواعد العلم وأصول الأحكام؛ لتكون الفائدة أتم وأكمل<sup>(٣)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ»: قال ابن الملقن: (عام في التشهد الأول والأخير معاً، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء، فمن خصه، فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصاً، فلا بد من صحته)<sup>(٤)</sup> لكن جاء ما يدل على تخصيصه بالتشهد الأخير في رواية مسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ».

٢ - قوله: «قَالَ: قُلْ» الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا إذا صرفه صارف عن ذلك، والأمر هنا للندب لخصوصية السؤال، وعدم تعميمه على الأمة.

#### • كيفية السلام من الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]  
عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله يقول:  
﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ فالتشهد في الصلاة: التحيات

(١) الوابل الصيب (ص ١٨٦).

(٢) فتح الباري (١١/١٣٢).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٢٨٩).

(٤) إحكام الأحكام (١/٢٠٧).

المباركات الطيبات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يدعو لنفسه ويسلم.

329 - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِهَابِ بْنِ سَعْدٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٤٥)، وابن دقيق في الإلمام (٢٣٧)، وغيرهما، وثمة اختلاف في ثبوت وبركاته الثانية في نسخ أبي داود، وأنكرها ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٢)، ولم يذكرها عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/٢٨٤)، ولا ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤١٠)، ولا الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣٢)].

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - مشروعية تسليمتين للخروج من الصلاة، وأن يكون التسليم أولاً إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، والتسليم عن اليمين ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الجمهور على أن التسليمة الثانية سنة فقط، خلافاً لأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».
- وكان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره: «السلام عليكم». وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمات لابن رشد (١/١٦٠)، مغني المحتاج (١/١٧٧)، كشف القناع (١/٣٦١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٥٢)، بداية المجتهد (١/١٣٩).

(٢) المغني (٢/٢٤٢)، الإنصاف (٢/٨٥).

(٣) صفة الصلاة للألباني (ص ١٨٧).

• أذكار ما بعد الصلاة:

• قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَلْبَسَ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أدبار السجود التسبيح بعد الصلاة».

٣٣٠- عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواه مسلم.

331- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، متفق عليه.

332- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ السَّائِةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواه مسلم. وفي رواية أخرى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

333- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»، متفق عليه.

334- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رواه أبو داود والنسائي بسند قوي.

335- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»، رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني: ﴿ قل هو الله أحد ﴾. [ضعفها الألباني في الضعيفة (٦٠١٢)].

سبب ورود حديث معاذ:

أخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «يا معاذ، أنا أحبك في الله»، قال: قلت: وأنا -والله يا رسول الله- أحبك في الله، قال: «أفلا أعلمك كلمات تقولها في دبر صلاتك؟» فذكره.

التوضيح:

- إذا انصرف من صلاته: أي: سلم منها.
- اللهم أنت السلام: الذي سلمت ذاته وصفاته من كل عيب ونقص، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.
- ومنك السلام: أي: منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة.
- تباركت: أي: كثرت صفات جلالك وكمالك.
- الجلال: العظمة التي لا تدانيها عظمة.
- دبر كل صلاة: الدبر من كل شيء عقبه ومؤخره وطرفه، والمراد به قيل: آخر الصلاة قبل السلام، وقيل: بعد السلام.
- لا مانع لما أعطيت: أي: لا أحد يمنع ما أعطى الله تعالى لأحدٍ من العطاء.
- ولا معطي لما منعت: أي: ولا أحد يستطيع أن يعطي شيئاً منعه الله أحداً من عباده.
- غفرت له خطاياها: أي: الصغائر.
- زبد البحر: هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه.
- كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته: إما أن يكون ذلك لأنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، أو أنه كان حاضراً في آخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه برفع الصوت بالذكر.
- لا تدعن: أي: لا تتركن.
- وحسن عبادتك: بأن تكون العبادة خالصة لله تعالى، وموافقة للسنة.

الدلالات الفقهية:

- ١- أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة<sup>(١)</sup>.
- ٢- في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، وهو قول بعض السلف، واختاره ابن حزم، والجمهور على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر

(١) ينظر: الأذكار (١/ ٧٠).

والتكبير، وحمل الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً<sup>(١)</sup>.

٣- في حديث أبي أمامة رضي الله عنه دليل على استحباب قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة مكتوبة، وقراءة سورة الإخلاص ثبتت في غير هذا الحديث؛ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني]، قال النووي: (فينبغي أن يقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)<sup>(٢)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في مشروعية الاستغفار مباشرة عقب السلام من الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه؛ لما يعرض له من الوسوس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - في حديث المغيرة: شرع هذا الذكر الجليل بعد الصلوات المكتوبات التي هي أفضل الطاعات؛ لما اشتمل عليه من إثبات الوحدانية لله تعالى، ونفي الشريك له في ذاته وصفاته وعبادته، وإثبات كمال القدرة، وشمولها له وحده، ثم إثبات التصرف له وحده من العطاء والمنع، وأن أي مخلوق لا ينفعه جده، ولا حظه، ولا غناه عن الله تعالى، فهو صاحب الملكوت والسلطان، فإذا عرف العبد ذلك؛ تعلق قلبه بربه تعالى، وصرف نظره عن غيره<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ترتيب هذه الجمل في حديث أبي هريرة على هذه الصيغة بغاية المناسبة: (فسبحان الله) تنزيه عن كل نقص وعيب، (والحمد لله) وصفه تعالى بجميع المحامد، والتخلية تكون قبل التولية. ثم إذا وصف العبد ربه بالنزاهة عن النقص والعيب، ووصفه بالكمال؛ جاءت صفات التكبير والتعظيم المستحقة لمن تنزه عن العيوب، ووقى بالمحامد<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - وفي حديث معاذ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ما ينفع أمته، ويرفع درجاتهم، ويعلي مراتبهم.

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٩).

(٢) الأذكار (١/ ٧٣).

(٣) سبل السلام (١/ ١٩٨).

(٤) توضيح الأحكام (٢/ ٢٩٦).

(٥) توضيح الأحكام (٢/ ٣٠٥).

٥ - سؤال الله تعالى الإعانة على هذه المطالب الثلاثة (ذكره، وشكره، وحسن عبادته) هي الغايات في بلوغ طاعة الله تعالى التي هي مراده من إيجاد خلقه، وهي وسائل الحصول على فضله ورحمته (١).

٦ - بيان فضل آية الكرسي؛ وعظمتها؛ لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنی، والصفات العلی، والوحدانية، والحياة الكاملة، والقيومية الدائمة، والعلم الواسع، والمملوكوت المحيط، والقدرة العظيمة، والسلطان القويم، والإرادة النافذة (٢).

### طريقة الاستدلال:

في بعض الأحاديث السابقة دلالات أفعال، فهي تدل على الاستحباب كما سبق تقريره.

### ● قضاء الصلاة الفائتة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

قال ابن كثير: (أَي: جَعَلَهُمَا يَتَعَابَانِ، تَوْقِيئًا لِعِبَادَةِ عِبَادِهِ لَهُ، فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي اللَّيْلِ اسْتَدْرَكَهُ فِي النَّهَارِ، وَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي النَّهَارِ اسْتَدْرَكَهُ فِي اللَّيْلِ).

٣٣٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

### التوضيح:

- من نسي صلاة: أي: صلاة مؤقتة، فلم يصلها حتى خرج وقتها.
- فكفارتها: الكفارة عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه أنه لا إثم على من أخر الصلاة لعذر من نوم، أو نسيان، أو سهو، ويجب عليه القضاء، وكل ذلك مجمع عليه (٣).

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٠٠)، توضيح الأحكام (٢/ ٣١٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٨٠)، غاية البيان (١/ ٧٢)، المجموع (٣/ ٦٨).

- ٢ - وفيه وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها، ووجوب المبادرة إلى فعلها؛ لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها.
- ٣ - مفهوم الحديث: أن العامد لا يقضي الصلاة، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وإنما يلزمه التوبة وكثرة الاستغفار، ومذهب الجمهور أنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة، ولو تركها عمداً<sup>(٢)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يسر وسماحة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين وما جُبلوا عليه من النسيان ونحوه؛ فلم يكلفهم الله ما لا يطيقون، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج.
- ٢ - لا ينبغي أن يتخذ المؤمن ألطاف الله تعالى وتيسيره على عباده في مثل هذه الأحكام وسيلة للتهاون والإخلاد إلى الكسل وتضييع أوامر الله، بل الواجب أنها تزيد تعظيماً لله ومبادرة إلى ما يرضيه.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - لفظ (صلاة) في قوله: «من نسي صلاة» نكرة جاءت في سياق الشرط، تفيد العموم، فيدخل في الحديث كل صلاة يخرج وقتها، سواء أكانت فريضة، أو نافلة مؤقتة.
- ٢ - في قوله: «فليصلها»: أمر، والأمر للوجوب، فتجب المبادرة بقضاء الصلاة عند التمكن من ذلك.
- ٣ - مفهوم الحديث (دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة): أن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس الصلاة أو لم ينم عنها لا يصلحها، وأجاب الجمهور: أن وجوب قضاءها على العامد مستفاد من فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة الأولوي)، وهو ما فهم فيه الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (٢/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٣).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٧١).

باب سجود السهو و التلاوة والشكر

• متى يُشرع سجود السهو وصفته :

• قال سبحانه عن موسى الكليم عليه السلام: ﴿ وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكُرُهُ ﴾ [الكهف: ٦٣] وهذا

يدل على أن الشيطان سبب في النسيان ولذا كان في سجود السهو تبيكاً للشيطان.

٣٣٧- عن عبد الله بن بحنة رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٣٣٨- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». ولأبي داود: فقال: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ، وهي في الصحيحين، لكن بلفظ: «فَقَالُوا». وفي رواية له: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ». [وهي

زيادة منكرة، في سندها محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي المناكير].

٣٣٩- وعن عمران بن حصين رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. [وقوله: «ثم تشهد»

شاذة، حكم عليها بالشذوذ غير واحد من أهل العلم، منهم: البيهقي في الكبير (٤/ ٥٧٠)، وابن عبد البر في

التمهيد (١/ ٥٤٩)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٩)، وغيرهم].

٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»، رواه مسلم.

٣٤١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»، متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد»، ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

٣٤٢- وعن عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم»، رواه أحمد أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. [ضعفه البيهقي في الكبير (٥٢٦/٤)، وابن الترمذي في الجوهر النقي (٣٣٧/٢) وغيرهما، وفيه مصعب بن شيبة تكلم فيه غير واحد].

٣٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

٣٤٤- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافي»، رواه البزار والدارقطني بسند ضعيف.

٣٤٥- وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»، رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف. [وضعفه البيهقي في الكبير (٥٢٦/٤)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩/٢)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢)، وغير واحد].

ترجمة الراوي:

هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، كان كريماً، جواداً، ظريفاً، خليفاً، عفيفاً، سخياً، يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات في سنة (٨٠)، وقيل غير ذلك.

التوضيح:

- ولم يجلس: أي: للتشهد الأوسط.
- صَلَاتِي الْعِشِيِّ: المراد صَلَاتِي الظهر والعصر، والعشي، مأخوذ من العشاء، وهو الظلمة، ويطلق على الزمان من زوال الشمس إلى الليل.
- فهابا أن يكلماه: الهيبة: إجلال ومخافة ناشئة عن إعظام.
- وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: أي: المستعجلون الذين يسرعون الخروج عقب انقضاء الصلاة مباشرة.
- أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟: أي: بالوحي، فنسخت إلى ركعتين بعد أن كانت أربعاً.
- ذَا الْيَدَيْنِ: هو الصحابي الخرباق بن عمرو رضي الله عنه، من بني سليم، وسمي بذوي اليدين لما جاء في بعض روايات الصحيحين: «وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين».
- ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك: أي: لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدي السهو حتى تيقن أنه سلم من ركعتين.
- فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ: أي: فلا يعتبر الشك، وليبني على اليقين، وهو الأقل، فإذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يجعلها ثلاثاً بناء على اليقين، وهو الأقل.
- شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ: أي: أن السجدين بمنزلة الركعة.
- تَرَعِيمًا لِلشَّيْطَانِ: أي: إصاقاً لأنفه بالتراب، ورده خاسئاً مهاناً ذليلاً.
- فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ: أي: ليقصد ويطلب الصواب بغالب الظن.
- فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ: أي: فليبين على ما غلب على ظنه، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فغلب على ظنه أنه صلى أربعاً فإنه يعتمد على ذلك.
- اسْتَوَى قَائِمًا: أي: إذا تم قيامه - ولو لم يشرع في الفاتحة - فليواصل ما بقي من صلاته، ولا يرجع إلى التشهد الأول.

- ١ - في حديث ابن بحنة: أن من نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة أنه لا يرجع إليه، ويجبره بسجود السهو قبل السلام، وأن المأموم يتابع إمامه إذا قام عن التشهد الأول ناسياً، ولا يجلس، وإن كان يعلم خطأ إمامه في ذلك.
- ٢ - وفيه: أن التشهد الأول ليس بركن، وهو واجب عند الحنابلة، والجمهور على أنه سنة<sup>(١)</sup>، ولم يقل أحد بركنيته؛ لأن نقص الأركان - كالقيام والركوع - لا يجبره سجود السهو، بل لا بد من الإتيان بالركن إن كان قريباً، وإلا فيأتي بالركعة التي تركه فيها كاملة، وهذا إذا كان ناسياً، فإن كان متعمداً، فتبطل صلاته بمجرد أن يترك ركناً متعمداً.
- ٣ - وفيه - في رواية لمسلم - دليل على أنه يكبر في كل سجدة سهو، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وفيه دليل على أن الخروج من الصلاة بالسلام سهواً لا يبطلها، وعلى جواز البناء على الصلاة بعد السلام إذا كان الخروج منها سهواً، فيكمل الباقي فقط، ولا يستأنفها.
- ٥ - وفيه دليل على السجود بعد السلام، وسبق في حديث ابن بحنة السجود قبل السلام، ولهذا اختلف الفقهاء في محل السجود، مع إجماعهم على جوازه قبل السلام أو بعده، والخلاف إنما هو في الأفضل والأولى<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - في حديث عمران بن حصين دليل على مشروعية التشهد عقب سجود السهو وقبل التسليم، سواء سجد للسهو عقب سلام الصلاة أو قبلها، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>، والراجح أنه لا يتشهد، لضعف زيادة التشهد، وقد سجد النبي ﷺ مراراً ولم يثبت عنه أنه تشهد، وهو قول الشافعي، واختاره ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١/٥٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠١)، جواهر الإكليل (١/٤٨)، نهاية المحتاج (١/٥٢٠).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٩٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٩٤)، الموسوعة الكويتية (٢٤/٢٣٨).

(٤) تبين الحقائق (١/١٩٢)، مواهب الجليل (٢/٢٩٠)، كشف القناع (١/٤٧٩).

(٥) المجموع (٤/٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٩).



٧- في حديث أبي سعيد دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته ولم يترجّح عنده أحد الأمرين، فإنه يطرح الشك ويعمل باليقين، وهو الأقل، فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

٨- في حديث ابن مسعود دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته وترجّح عنده أحد الأمرين، وغلب على ظنه، فإنه يتحرى الصواب، ويأخذ بما غلب على ظنه، سواء أكان زيادة أم نقصاناً، ثم يسجد للسهو.

٩- يُجمع بين حديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود: أن المصلي يتحرى أولاً، وذلك بأن يني على غالب ظنه، فإن لم يكن لديه ظن غالب، فإنه يرجع إلى اليقين، وهو الأقل، وهذا التفصيل هو الراجح، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

١٠- من ألغى الشك ورجع إلى اليقين يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. ومن تحرّى سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد.

١١- في حديث المغيرة بن شعبة دليل على أن من سها عن التشهد الأول فقام، واستتم قائماً أنه يمضي ولا يعود إليه، وأما إن تذكر قبل أن يستتم قيامه، فإن عليه الرجوع والجلوس للتشهد، وليس عليه شيء.

١٢- في حديث عمر دليل على أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو، فإذا سها المأموم، فلا سجود عليه بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

١٣- إذا سها المأموم بعد انفراده عن الإمام فيما انفرد به، فعليه أن يسجد لذلك؛ لأن له هنا حكم المنفرد.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- وقوع السهو والنسيان من النبي ﷺ المحفوظ بالعصمة، دليل على أن الأمور البشرية الطبيعية لا تخلُّ بعصمته، ولا تقدر في رسالته، وفيه تعليم وتوجيه لأُمَّته أنه ما دام السهو

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥)، المجموع (٤/ ١٢١)، الإنصاف (٢/ ١٠٥).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٦٩١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠) عدا خلافاً شاذاً. انظر: سبل السلام (١/ ٢٠٨).

يطرأ على رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون نقصاً في دين غيره، وتقصيراً في عبادته، وهذا مما رفع عن الأمة؛ رحمة بها ورأفة (١).

- ٢ - إجلال الصحابة للنبي ﷺ، وإعظامهم إياه، وهيبتهم منه، حيث لم يجروا على مخاطبته (٢).
- ٣ - في قول ذي اليمين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟» الأدب في مخاطبة ذوي الهيئات، إذ لم يبادر بنسبة النبي ﷺ إلى النسيان والسهو، بل بدأ بالسؤال.
- ٤ - وفيه: بيان أهمية مقام الإمام ومرتبته، وأنها لا تجوز مخالفته والاختلاف عليه؛ ولذا فإن كثيراً من الأعمال الواجبة يتركها المأموم مراعاة لإمامه واقتداء به.
- ٥ - في الإمامة الصغرى تنبيه على ما ينبغي أن يكون عليه الناس في الإمامة الكبرى، فيحرم الاختلاف على ولاة الأمور وعصيانهم وشقاقهم، والخروج عليهم، ومخالفة أوامرهم بالمعروف (٣).

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - استدلال على عدم التشهد لسجدي السهو، بضعف هذه اللفظة في حديث عمران ابن حصين، ولأنه قد نقل سجود السهو غير واحد من الصحابة فلم يذكروا التشهد، ولو فعله ﷺ لذكره بعضهم، فإنه مما تتوفر الدواعي إلى نقله، قال ابن تيمية: (هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟! (٤).
- ٢ - دل حديث عمر على أن الإمام يحمل كل سهو عن المأموم؛ لأن كلمة (سهو) جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٢/٤٠٢).

(٢) توضيح الأحكام (٢/٣٤٣).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (٢/٣٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٩).

٣ - قواعد وضوابط:

أ - لا عبرة بالشك في حالتين:

أولاً: إذا كان الشك الطارئ على الإنسان في الصلاة في هذه المسألة وهماً، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر، فإن هذا الشك لا عبرة فيه عند الفقهاء، فلا يلتفت الإنسان إليه.  
ثانياً: إذا لازم الشك الإنسان حتى عدَّ موسوساً، فلا عبرة بشكّه؛ لأنه تحول إلى مرض وعلة.  
والشك بعد الفعل لا يؤثر \*\*\* وهكذا إذا الشكوك تكثر (١).

ب - (ينزل الظن الغالب منزلة اليقين) أو (الغالب مساوٍ للمحقق): الأصل فيما تبنى عليه الأحكام هو العلم اليقين بحيث لا يوجد المسبب حقيقة إلا عند وجود سببه حقيقة، فإذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يجز العدول عنه، ولكن إذا تعذر ذلك أو تعسر - وهذا هو الغالب - فإن غالب الظن يجعل بمثابة اليقين فتبنى عليه الأحكام (٢).

ج - ضابط: (سجود السهو يجبر الواجب والسنة، ولا يجبر الركن)، ومن ذلك التشهد الأول سواء على القول بأنه واجب، أو على القول بأنه سنة، يجبر بسجود السهو، بخلاف الركن فلا بد من المجيء به وإلا بطلت الصلاة.

● سجود التلاوة:

● قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

٣٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ رواه مسلم.

٣٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، رواه البخاري.

٣٤٨- وعنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»، رواه البخاري.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٥١٤)، (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٣٥).

٣٤٩- وعن زيد بن ثابت قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، متفق عليه.  
 ٣٥٠- وعن خالد بن معدان قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ»، رواه أبو داود في المراسيل.  
 [وقال: (قد أسند هذا ولا يصح)]، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا»، وسنده ضعيف. [ضعفه الترمذي في السنن (٥٧٨)، والنووي في المجموع (٦٣/٤) وغيرهما].

٣٥١- وعن عمر رضي الله عنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رواه البخاري، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».  
 ٣٥٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، رواه أبو داود بسندٍ فيه لين. [ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢١٤٨)].

#### ترجمة الرواة:

- ١- زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري، كاتب الوحي وقدوة الفرضيين، وجامع القرآن، الفرضي المفتي، أحد الراسخين في العلم، من أفكاه الناس في بيته، وأحلمهم إذا خرج إلى الرجال، مات سنة (٤٥)، وقيل غير ذلك.
- ٢- خالد بن معدان: هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي، كان يكره الشهرة، فكان إذا عظمت حلقتة انصرف، أدرك سبعين من الصحابة، قلما كان يأوي إلى فراشه إلا وهو يذكر شوقه إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه، مات صائماً سنة (١٠٣).

#### التوضيح:

- ليست من عزائم السجود: أي: ليست من السجودات التي تؤكد فعلها وورد الأمر بها، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه الصلاة والسلام أنه سجدتها.

#### الدلالات الفقهية:

- ١- في الأحاديث دليل على مشروعية سجود التلاوة.
- ٢- في حديث أبي هريرة دليل أيضاً على ثبوت سجود التلاوة في سورتي الانشقاق والعلق، وفي المفصل عموماً، خلافاً للملكية (١).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، الحاوي (٢/ ٢٠١)، كشف القناع (١/ ٤٤٧).



- ٣ - في حديث ابن عباس الأول دليل على مشروعية السجود في سورة (ص)، وقد اختلف العلماء في مشروعية السجود عندها داخل الصلاة فقول: إنها سجدة شكر، فلا تشرع في الصلاة، فلو سجد فيها المصلي بطلت صلاته، والراجح أنها سجدة تلاوة، فيسجد عندها داخل الصلاة وخارجها، وهو قول الحنفية، والمالكية<sup>(١)</sup>.
- ٤ - في حديث ابن عباس الثاني دليل على مشروعية السجود في سورة (النجم) وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.
- ٥ - أجيب عن حديث زيد بن ثابت بأن ترك السجود فيها حينها لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك: إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - في حديثي خالد بن معدان، وعقبة بن عامر دليل على أن سورة الحج فضلت على غيرها من سور القرآن بأن فيها سجدتين يستحب السجود فيهما، وقد أجمع العلماء على ثبوت السجدة الأولى فيها، واختلفوا في الثانية، فمذهب الحنفية والمالكية أن فيها سجدة واحدة، وقال الشافعية والحنابلة بمقتضى حديث خالد بن معدان<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - أثر عمر نص في عدم وجوب سجود التلاوة، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - في حديث ابن عمر دليل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة، وكذلك يشرع التكبير للرفع من السجود، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - وفيه دليل على مشروعية سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/١٩٣)، جواهر الإكليل (١/٧١)، المجموع (٤/٦٠)، الإنصاف (٤/٢٢٢).

(٢) فتح الباري (٢/٥٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٩٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٠٧)، المجموع (٤/٥٩)، الكافي (١/٢٦٤).

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/٣٥٤)، المجموع (٤/٦١)، المغني (٢/٣٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/١٩٢)، أحكام القرآن (٢/٨٣١)، المجموع (٤/٦٢)، المغني (٢/٣٥٩).

(٦) البناية (٢/٦٦١)، التاج والإكليل (٢/٣٦٠)، المجموع (٤/٥٨)، المغني (٢/٣٦٨).



## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من الحكمة في السجود فيها: طاعة الله عز وجل، والتأسي برسوله ﷺ، ومخالفة المشركين حيث لم يسجدوا عند سماع آيات الله تتلى عليهم، ولم يخضعوا لربهم وخالقهم (١).
- ٢ - قال ابن القيم - رحمه الله -: (مواضع السجودات في القرآن نوعان: إخبار، وأمر. فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً، فسُنَّ للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها. وآيات الأوامر بطريق الأولى. وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذلاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه) (٢).

## طريقة الاستدلال:

- ١ - (إذا تطرق للدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال): أي: إن الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال (٣)، ففي حديث زيد بن ثابت أنه ترك السجود في سورة النجم، وهذا لا يدل على تركه مطلقاً؛ لوجود الاحتمالات القوية التي سبق ذكرها في الدلالات، مع معارضته لحديث ابن عباس.
- ٢ - من القرائن الدالة على عدم الوجوب نفي الإثم عن الفعل، أو نفي الفرضية، وكلاهما قد وجد في حديث عمر: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ».

## سجود الشكر:

- قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [البقرة: ٥٨].
- وروى النسائي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا».

(١) التحرير والتنوير (١٩/٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤٠٨).

(٣) الفروق (٢/١٠٠).

٣٥٣- عن أبي بكرة رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»، رواه الخمسة إلا النسائي. [ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢١٦٦)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٢/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٤٠/٢)].

٣٥٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي عنه قال: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِرِيْلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رواه أحمد وصححه الحاكم.

٣٥٥- وعن البراء بن عازب رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ». رواه البيهقي، وأصله في البخاري. [صححه البيهقي في الكبير (٥٩٤/٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢١٦٢)].

### ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين إلى الاسلام، قيل: هو الثامن، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء، وكان كثير الانفاق في سبيل الله، مات سنة (٣٢).

### التوضيح:

- خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ: أي: سقط على الفور هاويًا إلى إيقاع سجدة لشكر الله تعالى.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سَجُودِ الشُّكْرِ، وَاسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، وَهُوَ تَجَدُّدُ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، عَامَةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً بِالسَّاجِدِ.
- ٢ - سَجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ سَنَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (١).

(١) روضة الطالبين (١/٣٢٤)، المغني (١/٦٢٧)، الفتاوى الهندية (١/١٣٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ينبغي للمسلم إذا أحدث الله له نعمة أن يُحدث له عبادة؛ فالشكر قيد النعمة الموجودة وصيد النعمة المفقودة.
- ٢ - من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين: عز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، ونصر دينه؛ فإن حياة المسلمين الحقيقية، وسعادتهم الأبدية هي في عز دينهم ونصرته، فإسلام طوائف كبيرة، ودخولهم في الإسلام؛ عز للمسلمين، وتكثير لسوادهم.
- ٣ - حرص النبي ﷺ على هداية الخلق، وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيمان فهو يبعث البعوث إليهم؛ ليدعوهم إلى دين الله تعالى، ويفرح الفرحة العظيم بهدايتهم؛ لأن في هذا أمورًا كثيرة:  
أولاً: إنقاذهم من النار والتسبب في دخولهم الجنة.  
ثانيًا: له الأجر الكبير في هدايتهم، ودلالتهم على الخير، فقد قال ﷺ: «لئن يهدي الله بك رجلاً واحدًا، خير لك من حمر النعم» متفق عليه.  
ثالثًا: أن في هذا نجاحًا لدعوته، وامتنانًا لأمر ربه، وأداءً لرسالته<sup>(١)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أبي بكرة جاءت صيغة (كان) التي تدل في الأصل على المداومة عند ورود الأمر السار.
- ٢ - الفاء الثانية في قوله: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»، هي فاء السببية، وهي تدل على أن علة السجدة هي شكر البشارة التي وردته.



(١) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٣٧٢).

## باب صلاة التطوع

## ● فضل صلاة التطوع عامة:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٣٥٦- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

## ● ترجمة الراوي:

ربيعة بن كعب الأسلمي: أبو فراس الأسلمي، كان من أحلاس المسجد، الملازمين لخدمة رسول الله ﷺ، من أهل الصفة، توفي بعد الحرة، سنة (٦٣).

## ● سبب حديث ربيعة:

قال ربيعة: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته ... الحديث».

## ● التوضيح:

- سل: أي: اطلب مني حاجتك أكرمك بها في مقابلة خدمتك لي.
- أَوْغَيْرَ ذَلِكَ: وضبطت أيضًا: أو غير ذلك: والمراد والتقدير: تسأل ذلك، أو غير ذلك فإنه أهون.
- أو: مسؤولك ذلك أو غير ذلك، فإن ذلك درجة عالية، فأو عطف على مقرر، فيجوز في (غير) النصب والرفع بحسب التقديرين. وقيل: الهمزة للاستفهام و (غير) بالنصب، فالمعنى: أثابت أنت في طلبك أم لا؟ وتساءل غيره. وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات.
- قلت: هو ذلك، أي: سؤالي مرافقتك على تقدير كون أو عاطفة، وعلى تقدير الاستفهام: مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه، قال القاري: (سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو المهمة)<sup>(١)</sup>.
- فأعني على نفسك بكثرة السجود: أي: لا يكفي مجرد سؤال ذلك مني، فلا يحصل ما ذكرت إلا بقهر نفسك بصرها عن الشهوات، والاستعانة بكثرة السجود والعبادة، وصلاة التطوع.

(١) مرقاة المفاتيح (٧٢٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث ربيعة دليل على أن كثرة النوافل من أعظم القرب التي بسببها يرتفع العبد درجات عظيمة عند الله تعالى بقدر ما يحصل منه ذلك.
- ٢ - وفيه دليل على سمو نفس ربيعة رضي الله عنه، وشرف مطلبه، وعلو همته، وانصرافها عن الدنيا وشهواتها، وأن النفس المؤمنة ينبغي أن تكون تواقفة إلى أعلى المراتب.
- ٣ - وفيه بيان الخلق العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن خدمته شرف يعود على الخادم بالخير والبركة، ومع هذا، فإنه أحب أن يكافئ من يخدمه.

● فضل السنن الرواتب:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ السُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠]

- ٣٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» متفق عليه. وفي رواية لهما: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.
- ٣٥٨- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»، رواه مسلم، وفي رواية: «تَطَوُّعًا». وللترمذي نحوه، وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [وصححه الترمذي في السنن (٤١٥)].
- ٣٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رواه البخاري.
- ٣٦٠- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه الخمسة. [حسنه الترمذي في السنن (٤٢٧)، وصححه ابن خزيمة في الصحيح (١١٩١)، والحاكم في المستدرک (١١٩١)].

ترجمة الراوي:

أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية القرشية، أم المؤمنين، من السابقات إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة سنة سبع؛ تكريماً لها لإيمانها وهجرتها، وإنهاء وحشتها بسبب فراق زوجها، اختلف في سنة وفاتها فقيلاً: (٤٢)، وقيل: (٤٤)، وقيل غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر وأم حبيبة بيان للسنن الرواتب، على اختلاف بينهما في عددها؛ حيث أفاد حديث ابن عمر أنها عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، بينما أفاد حديث أم حبيبة أنها اثنتا عشرة ركعة؛ وذلك بزيادة سنة الظهر القبليّة وجعلها أربع ركعات بدلاً من ركعتين؛ كما بينت رواية الترمذي.
- ٢ - اتفق العلماء على أن ما سبق نوافل راتبة (١).
- ٣ - الرواتب القبليّة يبدأ وقتها من دخول وقت الفريضة، وينتهي بإقامة الصلاة، وأما السنن البعدية، فوقيتها يبدأ من الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقتها.
- ٤ - في حديث ابن عمر دليل على أن الأكمل والأفضل في راتبة المغرب والعشاء والجمعة أن تصلى في البيت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من فوائد الرواتب القبليّة: أن النفوس كانت قبل الصلاة مشتغلة بأسباب الدنيا، فقدمت هذه النافلة بين يدي الفريضة صرفاً لها، وجمعاً للقلب على الله تعالى، فلا يدخل في الفريضة إلا وهو حاضر القلب بين يدي الله.
- ٢ - صلاة النافلة في البيت أفضل؛ قال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (٢)، لما فيها من مضاعفة الأجر، وإعمار البيت بذكر الله حتى لا تكون قبوراً،

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).

كما أن فعلها في البيت أقرب للإخلاص وأبعد عن الرياء، وفيها تربية لأهل البيت من النساء والصغار على الصلاة.

٣ - قال شيخ الإسلام: (ومن أصر على ترك السنن الرواتب دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما)<sup>(١)</sup>.

٤ - في حديث أم حبيبة الثاني دليل على فضل أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، وأن ذلك من أسباب النجاة من النار لمن داوم عليها.

٥ - ومن الحكمة التي شرعت لأجلها الرواتب:

أ - جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير؛ قال شيخ الإسلام: (التحقيق أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، فلهذا شرعت السنن الرواتب، جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض)<sup>(٢)</sup>. وقد جاء في السنن مرفوعاً: «قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

ب - تهيئة المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل إلى درجة محبة الله عز وجل له، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...».

#### طريقة الاستدلال:

لا تعارض بين حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبين الأحاديث الأخرى التي تنص على أنه كان يصلي أربعاً، فإنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أنه يكون قد أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر به أو يُحمل على حالين، وهو أنه كان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، فهو من خلاف التنوع، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، فيكون ابن عمر قد رأى ما في

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٣٦).

المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين<sup>(١)</sup>، وهكذا يقال في سائر الأحاديث التي اختلف فيها العدد.

### ● سنة الفجر:

● قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]

لما ذكر إدبار النجوم بعد الليل دل على أن ذلك دخول وقت الصبح، قال ابن عاشور: (الآية تشير إلى أوقات الرغائب من النوافل وهي صلاة الفجر والأشفاق بعد العشاء وقيام آخر الليل).

٣٦١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»، متفق عليه.

ولمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٦٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم.

٣٦٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، رواه البخاري.

٣٦٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. [الحديث بهذا اللفظ معلول؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد فجعله من قول النبي ﷺ، والصحيح أنه من فعله] (٢).

٣٦٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ!؟»، متفق عليه.

٣٦٦- وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رواه مسلم.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥١)، فتح الباري (٣/ ٥٨).

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١/ ١٠٦)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١١١).



### ترجمة الراوي:

حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، كانت صوامة قوامة، توفيت في شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي بنت ستين سنة.

### التوضيح:

- أشد تعاهداً: أي: أكثر محافظة، وأعظم اهتماماً.
- ركعتي الفجر: المراد: سنة الفجر، وقد بين ذلك قوله قبله: «من النوافل».
- خير من الدنيا: أي: أكثر غنيمة من كل شيء قبل يوم القيامة.
- وما فيها: أي: ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا وزهرتها.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الأول دليل على أن سنة الفجر من أكد السنن الراتبة، وكان النبي ﷺ يحرص عليها، ولا يدعها في حضر ولا سفر، وقد أكد عليها ﷺ بقوله وفعله.
- ٢ - كان من هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرائض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى في السفر سنة الصلاة قبلها ولا بعدها؛ إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن يدعها حضراً ولا سفرًا<sup>(١)</sup>.
- ٣ - دل حديث أبي هريرة على أن السنة في ركعتي الفجر قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الإخلاص) في الركعة الثانية.
- ٤ - ودلّ حديث عائشة الثاني على أنه يستحب الاضطجاع بعد صلاة راتبة الفجر، وفي حديث أبي هريرة الذي يليه الأمر بذلك، وهو ما دفع بعض الظاهرية إلى القول بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>، لكن الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع شاذ، فلا يحتج به.
- ٥ - حديث عائشة دليل على أنه يسن الفصل بين النافلة والفريضة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/٤٧٣).

(٢) المحلى (٣/١٩٦).

(٣) الموسوعة الكويتية (٤١/١١٣).

- ٦ - وفيه أن الاضطجاع يكون على الجانب الأيمن، ويكون إذا صليت هاتان الركعتان بالبيت قبل الفجر، فإذا صلاها في المسجد، أو بعد الفجر، فلا يضطجع.
- ٧ - في حديث عائشة الثالث وحديث حفصة استحباب تخفيف سنة الفجر، فلا يشرع إطالة أي ركن من أركانها.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (كان ﷺ يصلي سنة الفجر بسورتي (الإخلاص)، و(الكافرون)، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، فسورة (الإخلاص) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب من الأحديّة المنافية لمطلق المشاركة، والصمديّة المثبتة لجميع صفات الكمال، ونفي الولد والوالد، ونفي الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له سبحانه، ونفي كل نقص عنه)، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي، فأخلصت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقال شيخ الإسلام: (سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد).<sup>(٢)</sup>
- ٣ - قال ابن القيم: (وفي اضطجاعه على الشق الأيمن سرٌّ؛ وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر؛ استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب)<sup>(٣)</sup>. وفي هذه الاستراحة اليسيرة راحة، واستجمام لصلاة الفجر، والله أعلم.

(١) ينظر: زاد المعاد (١/٣٠٦)، توضيح الأحكام (٢/٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/٣٠٦).

(٣) زاد المعاد (١/٣١٦).

١ - ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبلية إلى التشريع بمواظبة النبي ﷺ له على وجه مخصوص، يستحب التأسي به فيه؛ حيث إن هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبلية، لكن يحتمل أنها للتشريع، وهي الأشياء التي واظب عليها النبي ﷺ على وجه مخصوص دون أن يرغب فيهما كالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فهذه الأفعال يستحب التأسي فيها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا قول أكثر المحدثين (١).

٢ - يجوز التخصيص بالإقرار، كما صح أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح، فأقره على ذلك، فيخص به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فيقر عليه، فلما أقره دل على جوازه (٢).

### ● استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل المغرب:

● قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

قال ابن عطية: (وقالت فرقة: في الآية إشارة إلى نوافل؛ فمنها ﴿آنَاءِ اللَّيْلِ﴾، ومنها ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، وركعتا الفجر والمغرب: «أطراف النهار» ... و﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ أي: لعلك تعطى ما يرضيك).

٣٦٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه. [أعله أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٤٨)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٠٢/٥)].

٣٦٨- وعن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، رواه البخاري.

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/١٠٣)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٨٢).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص ١٧).

وفي رواية لابن حبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ». [ضعفها ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٢/١)، والألباني في تمام المنة (ص: ٢٤٢)].

٣٦٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» رواه مسلم.

### التوضيح:

- رحم الله امرأ: إما أن يكون هذا دعاء لمن صلاها، أو هو خبر منه ﷺ أن من صلاها دخل في ضمن من رحمهم الله تعالى.
- كراهية أن يتخذها الناس سنة: أي: شريعة وطريقه لازمة.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر.
- ٢ - في حديثي عبد الله بن مغفل وأنس دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب.
- ٣ - الركعتان قبل المغرب ليستا من السنن الرواتب، فلا تستحب المداومة عليهما؛ لئلا تأخذا حكم الرواتب، والله تعالى أعلم.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الدعاء منه ﷺ بالرحمة أو إخباره عن حصولها لمن صلى تلك النافلة، مما يدعو المؤمن الحريص على المحافظة عليها.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - القرينة التي صرفت الأمر في قوله: «صلوا» عن الوجوب، هي قوله ﷺ آخر الحديث: «لمن شاء»، فدل على أن الأمر فيه للندب.
- ٢ - قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة: أي: شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/٦٠).

٣ - في حديث أنس دليل على حجية السنة التقريرية؛ فإن الصحابة كانوا يحتجون بسكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره على شرعية الفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته.

### • الترغيب في قيام الليل:

• قال الله تعالى مادحاً عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].  
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].  
٣٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، أخرجه مسلم.

٣٧١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثَلَاثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، متفق عليه.

٣٧٢ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، متفق عليه.

### سبب ورود حديث عبد الله بن عمرو الأول:

ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يسرد أي يداوم الصيام والقيام فقال له رسول الله ﷺ إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ثم ذكره (١).

### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن أفضل النوافل بعد الفرائض هو قيام الليل، وقد اتفق العلماء على أن النفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار (٢).

٢ - دل حديث عبد الله بن عمرو الأول على أن أفضل الصيام هو صيام يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داود رضي الله عنه.

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١ / ٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨ / ٥٥).

- ٣- في حديث عبد الله بن عمرو الأخير دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم<sup>(١)</sup>.
- ٤- فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.
- ٥- استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وفيه: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة<sup>(٣)</sup>.
- ٧- فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد التحذير من صنيعه، وقيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور، فلا يكون بتركه عاصياً حتى يستر عليه. وقيل: هو على التمثيل، أي لا تكن كرجلٍ كان يقوم من الليل فتركه، كما في قوله تعالى: ﴿W V X Z Y X﴾ [النحل: ٩٢] للتفكير من هذا الفعل. وقيل غير ذلك.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- الحكمة من تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار: أنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس؛ فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر؛ فإنه تنقطع الشواغل بالليل، ويحضر القلب، ويتواطأ هو واللسان والفهم.
- ٢- أفضل القيام هو نوم النصف الأول من الليل، وقيام ثلثه، ثم نوم سدسه؛ لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً، ثم القيام وقت النزول الإلهي، ثم نوم السدس الأخير؛ ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره.
- ٣- وفي حديث عبد الله بن عمرو الثاني أن التشديد في العبادة قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم<sup>(٤)</sup>، وقد روى الشيخان أن ابن عمرو كان لا ينام الليل، فقال له النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟! فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينيك عليك حقاً، وإن لنفسك وأهلك حقاً».

(١) عمدة القاري (٧ / ٢١٠).

(٢) عمدة القاري (٧ / ٢١٠)، طرح الشريب (٤ / ١٦٩).

(٣) عمدة القاري (٧ / ٢١٠).

(٤) مرعاة المفاتيح (٤ / ٢٣٢)، حاشية السندي على النسائي (٣ / ٢٥٣).











- توتر له: أي: تلك الركعة الواحدة توتر ما قد صلى من الشفع الذي قبلها.
- فلا تسأل عن حسنهن وطولهن: أي: أنهن في النهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.
- إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: هذا حال نفوس الأنبياء الكاملة القدسية المتعلقة بالله.
- من كل الليل قد أوتر: أي: من جميع أجزائه، من أوله، ومن وسطه، ومن آخره، واستقر أمره على الصلاة آخره.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر بيان لكيفية صلاة الليل، وأنها تُصلى اثنتين اثنتين، يسلم في كل ركعتين، وهو قول الجمهور (١).
- ٢ - وفيه أن أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات، وأفضله وأكثره إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة (٢).
- ٣ - وفي الرواية الثانية دليل على أن صلاة النهار تكون اثنتين اثنتين كصلاة الليل، لكن زيادة (النهار) شاذة لا تصح.
- ٤ - في قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» دليل على أن الناقض نوم القلب، وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً، فيكون من الخصائص النبوية أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ (٣).
- ٥ - ودل حديث عائشة رضي الله عنها الثاني أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي عشر ركعات ويوتر بواحدة، ثم يصلي ركعتي الفجر فيكون مجموع ذلك ثلاث عشرة.
- ٦ - ودل حديثها الثالث أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي ثمان ركعات في الليل، وخمس يوتر بهن، ورجح ابن حجر أن الركعتين الزائدتين هما ركعتا افتتاح قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يزيد في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (٤).

(١) أسهل المدارك (١/٢٩٣)، المجموع (٤/٤٩)، الإنصاف (٢/١٨٧).

(٢) البيان للعمري (٢/٢٦٦)، المبدع شرح المقنع (٢/٧)، كشف القناع (١/٤١٦).

(٣) سبل السلام (٢/١٣).

(٤) الفتح (٣/٢١).

- ٧ - تجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عند جماهير العلماء، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ ابن عثيمين: (فلا ينكر على من صلى إحدى عشرة أو ثلاثاً وعشرين، بل الأمر في ذلك واسع)<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق من نفسه بالانتباه؛ لأنه آخر الأمور من فعله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - زيادة (النهار) شاذة لا تصح، لكن (الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى؛ لأنه أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل، وبتطوعات النبي ﷺ، والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ: «فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَةٍ وَطَوِيلَةٍ» دليل على حُسن عبادته ﷺ والتذاذه بمناجاة مولاه، وهو قدوة لكل مؤمن.
- ٣ - قيام الليل، والوتر، وصية النبي ﷺ، ودأب الصالحين، وخلوة العارفين، ورياض الصالحين، وعون السائرين في طريق الله.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - تمسك الحنفية بمفهوم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» على أن نفل النهار أربع، ومنعه الأئمة الثلاثة بأن لفظ (الليل) مفهوم لقب، وليس بحجة عند أكثر العلماء. وبعض العلماء يرى أنه لا مفهوم لقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» وأن ذكر الليل كان جواباً لسؤال من سأل عن صلاة الليل، وهذا يدفع القول بالمفهوم<sup>(٥)</sup>، وقد بوب البخاري بقوله: باب التطوع مثنى مثنى، قال ابن حجر: (أي في صلاة الليل والنهار).

(١) الاستذكار (٥/٢٤٤).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٤٠٧).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٤١٩).

(٤) المغني (٢/٥٣٧) بتصرف.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/١٠١).

ومن الدليل أيضاً على أن صلاة النهار مثني مثني كصلاة الليل سواء: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتي الفجر، وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»، ومثل هذا كثير.

٢ - من شروط الحديث الصحيح ألا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في الحديث مفقود؛ لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر» (١).

٣ - فإن قيل: كيف يجمع بين نومه ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس كما جاء في حديث (التعريس)، مع قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال النووي: (لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظاً) (٢).

### ● ختم صلاة الليل بالوتر:

● قال الله تعالى: ﴿﴾ [الفجر: ٣] فذكر الوتر بعد الشفع.

٣٨٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»، متفق عليه.  
٣٨٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»، رواه الترمذي. [ضعفه وأنكره أحمد والبخاري- فيما نقله الترمذي في العلل (ص ٢٥٦)، ورجح ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٣٨) وقفه].

٣٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، رواه مسلم، ولا بن حبان: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ». [أشار البيهقي في الكبير (٥/ ٢٧٤) إلى أن المحفوظ رواية مسلم].

٣٨٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلم.

(١) تمام المنة (ص ٢٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٨٤).



التوضيح:

- صلاة آخر الليل مشهودة: أي: تشهدا الملائكة، والمراد: ملائكة الليل، وملائكة النهار.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي ابن عمر دليل على أمرين اتفق عليهما العلماء:  
الأول: أنه يسن للمصلي أن يجعل الوتر آخر النوافل التي يصلها بالليل، فإذا أراد أن يتنفل بعد صلاة العشاء، فإنه يجعل صلاة الوتر آخر تلك النوافل.  
الثاني: أن أفضل وقت للوتر هو السحر، وهذا متفق عليه أيضًا، إن كان يثق من نفسه أنه يقوم آخر الليل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على أن وقت صلاة الليل والوتر ينتهي بطولوع الفجر.
- ٣ - في حديث أبي سعيد دليل على أن وقت الوتر قبل طلوع الفجر، فإذا طلع فقد انتهى وقت الوتر، فلا يشرع لخروج وقته؛ لأن الوتر عمل الليل فلا يجعل في النهار، فعلى المسلم أن يتحرى بوتره الوقت المناسب الذي يستطيعه أول الليل أو وسطه أو آخره، فإن تيسر له آخر الليل فهو أفضل<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - والذي يظهر من صنيع الحافظ - رحمه الله - بإيراده رواية ابن حبان عقب حديث أبي سعيد أن الحديث محمول على من ترك الوتر متعمدًا حتى طلع الصبح، فهذا قد فاتته السنة العظمى والخير الكثير، حيث فرط بالوتر، فلا يمكنه تداركه، ولا يقضيه على أحد الأقوال في المسألة. وأما من نام عنه أو نسيه، فهذا جاء فيه: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وجاء في الوتر خصوصًا حديث عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث جابر تأكيد لما سبق من أن صلاة الوتر إلى آخر الليل أفضل؛ لأن صلاة الليل تشهدا الملائكة، فتكون أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، ولكن إن خاف أن ينام عنه فليصله قبل ذلك لئلا يفوته.

(١) الفتاوى الهندية (١/٥١)، حاشية العدوي (١/٢٥٩)، شرح المنهاج (١/٢١٣)، كشاف القناع (١/٤١٦).

(٢) منحة العلام (٣/٣٣٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٣٣).

٢ - فضيلة وقت آخر الليل، وهو وقت التنزل الإلهي، وأفضل أوقات المناجاة والدعاء ونافلة الصلاة، فينبغي للعبد ألا يأتي عليه هذا الوقت إلا وهو يسأل الله ما يرجوه من خيري الدنيا والآخرة، فإنه جديرٌ بأن ينال مطلوبه، كما قال ابن رجب -رحمه الله-: (ليس بعاقِلٍ من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى، ثم ينام وقت السَّحَر).

طريقة الاستدلال:

الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» أمر ندب، لا أمر وجوب؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر كما في صحيح مسلم.

### ● من أحكام صلاة الوتر:

● ٣٨٨- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»، رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان. [وحسنه الترمذي في السنن (٤٧٠)].

٣٨٩- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وزاد: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». [زيادة لا تصح].

٣٩٠- ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَيْنِ». [فيه ضعف، وأنكر زيادة المعوذتين أحمد وابن معين فيما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٥٣/٣)].

ترجمة الراوي:

أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا المنذر، سيد القراء، وكان من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً وما بعدها، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل، مات سنة (١٩) أو (٢٠) أو (٢٢)، وقيل: بقي إلى سنة: (٣٢).

التوضيح:

- لا وتران في ليلة: أي: لا توتروا مرتين في ليلة.



الدلالات الفقهيّة:

- ١ - في حديث طلق دليل على أن الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة مرتين؛ فمن أوتر أول الليل ثم يسّر الله له القيام آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له، ويكفيه وتره الأول.
- ٢ - نقض الوتر هو: أن الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخر الليل يتهدد بدأ صلاته بركعة واحدة لتشفع الركعة الأولى، وهي ركعة الوتر، ثم يصلي ركعتين، ركعتين، ثم يوتر في آخر صلاته<sup>(١)</sup>، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن أراد أن يتنفل صلى شفعا ولا يوتر مرة أخرى<sup>(٢)</sup>. وذهب بعض الصحابة والتابعين، إلى جواز نقض الوتر، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».
- ٣ - في حديثي أبي بن كعب وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بيان لما يسن قراءته في صلاة الوتر، وأن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- ٤ - في الرواية الثانية لحديث أبي دليل على جواز أن تُسرد ركعات الوتر الثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن، والأولى أن يسلم بعد الركعتين، ثم يوتر بواحدة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المقصود من كثرة قراءة هذه السور في الوتر: هو ما تشتمل عليه آياتها من معاني التوحيد والإيمان بالله تعالى والبراءة من الشرك وأهله، فينبغي إعطاؤها حقها من التدبّر والتأمل وإعمال الفكر، لا قراءتها سردًا بقلب غافل لاهٍ.
- ٢ - الأفضل عدم المداومة على هذه السور؛ لئلا يظن العامة وجوبها، فترك الفاضل أحيانًا لبيان الحكم أفضل من المداومة عليه؛ لأن تعليم الناس أمر دينهم من أفضل الأعمال<sup>(٣)</sup>.

(١) منحة العلام (٣/٣٢٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/٥٠٤)، البيان والتحصيل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٢١٤)، نهاية المطالب (٢/٣٦١)، المغني (٢/٥٩٧).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٤٣٠).

قوله: «لا وتران في ليلة» نفي بمعنى النهي؛ فكانه قال: لا توتروا مرتين في ليلة.

### ● قضاء الوتر إذا فات بعذر:

● قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢] وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

٣٩١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رواه الخمسة إلا النسائي. [وهاه محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله ابن ماجه في السنن (١١٨٩)، وأعله بالإرسال الترمذي في السنن (٤٦٦)].

### الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه أن من نام عن وتره أو نسيه، أنه يستحب له قضاؤه، وله أن يصلي الوتر على صفته بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر، وهو قول الجمهور، والحنفية يرون القضاء واجباً ولو تركه عمداً<sup>(١)</sup>، وقيل: يفوت الوتر على من تركه عمداً حتى طلع عليه الفجر.
- ٢ - ظاهر الحديث أنه يقضي وتره في النهار على صفته وترًا، ولكن روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، فهذا يدل على أنه إذا قضاها في النهار لا يقضيه على صفته وترًا، بل يشفعه بركعة، لفعله صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان وتره إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>. وذلك كما قال ابن تيمية: (لفوات محله؛ فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/٢٤).

(٢) منحة العلام (٣/٣٣٥).

(٣) زاد المعاد (١/٣١٣).

- ١ - يُسر الشريعة وسماحتها ومراعاتها لأحوال المكلفين وما قد يطرأ عليهم من القواطع والموانع، فمن فاته الخير مضطراً، كانت له سعةٌ غالباً في تعويضه.
- ٢ - الحرص على قضاء ما فات العبد من الخير فيما أُتيح له من وقت قد أمكنه الله فيه من استدراك ما فاته من الخير.

### طريقة الاستدلال:

قال ابن رجب: (في تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العائد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العائد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي)<sup>(١)</sup>.

### • مشروعية صلاة الضحى ووقتها وعددها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٧، ١٨] فالإشراق هو صلاة الضحى.

وقد أمر الله تعالى نبينا ﷺ بالاعتداء بهدي الأنبياء، ومنهم داود عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، متفق عليه.

٣٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، رواه مسلم.

٣٩٤- وله عنها: «أَنَّهُ سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ».

٣٩٥- وله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٣٩٦- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، رواه مسلم.

(١) فتح الباري (٩/ ١٦٠).

٣٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»، رواه الترمذي واستغربه. [وضعه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٤)؛ فيه راوٍ مجهول].

٣٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»، رواه ابن حبان في صحيحه. [وفيه ضعف وانقطاع].

### التوضيح:

- سُبْحَةُ الضُّحَى: أي: صلاة الضحى، وتسمية صلاة التطوع بالسبحة من تسمية الشيء باسم بعضه، وخصت النافلة بذلك مع أن الفريضة تشاركها في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل.

- الأوابين: جمع أواب، وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحذور.  
- حين تَرْمَضُ الفصال: يرمض ولد الناقة (الفصيل) إذا وجد حر الرمضاء فاحترقت خفافه، أي: تشتد عليها الرمضاء، والرمضاء: شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي هريرة على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٢ - من خشي النوم عن الوتر فألقى بحاله أن يأخذ بحديث أبي هريرة، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل (١).
- ٣ - مشروعية صلاة الضحى، وأنها سنة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأوصى بها أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهم، وكون النبي ﷺ لم يداوم عليها، وإنما يفعلها بعض الأحيان لا ينافي سنيتها؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء لبيان مشروعيته، ويتركه لبيان عدم وجوبه، وقد يترك الشيء وهو يجب أن يفعله لئلا يشق على أمته (٢).
- ٤ - في حديث زيد بن أرقم دليل على أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو وقت اشتداد حرارة الشمس، وأن هذه صلاة الأوابين، وأما بداية وقت صلاة الضحى فهو من ارتفاع الشمس

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٤٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٧٧).

بعد طلوعها، كما دل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن عبسة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

٥ - وفي حديثي أنس، وعائشة بيان عدد ركعات صلاة الضحى، فقد دل حديث أنس على فضل من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة، وفي حديث عائشة فعل النبي ﷺ، وأنه صلاها ثماني ركعات، والحديثان ضعيفان.

٦ - أقل صلاة الضحى ركعتان، وليس لأكثرها حد تنتهي إليه، فيصلي المسلم ما شاء الله له أن يصلي؛ لأن الضحى كله وقت للصلاة، وقد صح في الضحى ركعتان، وأربع، وست، وثمان ركعات، ويدل على ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى، أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضيلة هذه الصلاة ومكانتها؛ إذ وصى بها النبي ﷺ، وما جاء فيها من الفضائل كافٍ لبعث العزيمة في نفس المسلم ألا يبخل على نفسه بتلك اللحظات المباركة.
- ٢ - سميت تلك الصلاة صلاة الأوابين؛ لأنهم آبوا ورحلوا إلى طاعة الله وعبادته حينما اشتغل الناس بتجارهم ومتاعهم وزراعاتهم، ومال بعضهم إلى الراحة، فيأتي الأوابون بذكر الله تعالى، وينقطعون عن كل مطلوب سواه، والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - إذا أوصى ﷺ أحداً بشيء، فهي وصية للأمة كلها، وليس خاصاً بذلك الموصى، وهكذا إذا نهى أو أمر فالحكم عام، إلا أن يقوم دليل على الخصوصية، والنبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بصلاة الضحى، فتكون صلاة الضحى قد ثبتت بالقول والفعل.
- ٢ - الحكمة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر: تحصيل أجر الشهر، باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - في الأحاديث الثلاثة الأولى عن عائشة ثلاث دلالات ظاهرها التعارض؛ ففي الحديث الأول جاء الإثبات مطلقاً، وظاهر الثاني عدم المداومة عليها، وتقييد فعلها بالمجيء من السفر، وجاء

(١) انظر: منحة العلام (٣/ ٣٤٩).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٣).

في الثالث نفي رؤيتها لصلاة الضحى مطلقاً، والجمع بينها أنها لم تر النبي صلى الضحى إلا إذا جاء من مغيبه، وأنه كان إذا جاء من مغيبه صلى في بيتها أربعاً وزاد ما شاء الله، وقد علم غيرها من الصحابة أن النبي صلى الضحى، ومن حفظ حجة علم من لم يحفظ.

٤- عدم مواظبة النبي ﷺ على الفعل لا ينافي الاستحباب، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:  
(وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه)<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري (٣ / ٥٥).

## باب صلاة الجماعة والإمامة

### ● فضل صلاة الجماعة:

● قال الله تعالى: ﴿

رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] قال الشيخ الشنقيطي: (صلاة الخوف المذكورة في هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه، فأمره تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة في غاية الوضوح) (١).

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣٩٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سَوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»، متفق عليه.

٤٠١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه.

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٨).

٤٠٢ - وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. [قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٠): أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته].

٤٠٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجْرَةً مُحْصَفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحديث، وفيه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، متفق عليه.

٤٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله» متفق عليه.

### التوضيح:

- صلاة الجماعة: المراد هنا الصلوات الخمس، وسميت صلاة الجماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً.
- صلاة الفرد الذي لم يصل مع الجماعة.
- درجة: أي: مرة، والمعنى أن الصلاة في جماعة أزيد ثواباً من الصلاة منفرداً بسبع وعشرين مرة.
- إِنْ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ: أي: إلا رفعه الله بتلك الخطوة منزلة في الجنة.
- وحط عنه بها خطيئة: أي: محاسبته بها ذنباً من ذنوبه، فلا يعاقبه عليه.
- المنافقين: هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والمراد به هنا نفاق المعصية، بدليل ما جاء عند أبي داود: «ثم آتى قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء<sup>(١)</sup>.
- ولو يعلمون ما فيهما: أي: علم إيمان و يقين بما فيهما من الثواب والفضل.
- ولو حبوا: أي: ولو كان إتيانها حبواً، والحبو هو المشي على الأيدي والركب.
- أزكى: أي: أكثر ثواباً، وأعظم فضيلة.
- احتجر حُجْرَةً مُحْصَفَةً: أي: اتخذ حوطاً موضعاً من المسجد يستره ليصلي فيه.
- فتبع إليه رجال أي: طلبه رجال وجاءوا إلى موضعه، ليقتدوا به في صلاته.

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٧).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على فضل الصلاة في الجماعة، وأنها أكثر ثواباً من صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرة.
- ٢ - صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل، ولكن هذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، وإنما فيه دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة ناقصة الثواب<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة الأول دليل على أفضلية صلاة الجماعة في المسجد على غيره من الأماكن، وأن تحصيل الثواب الكامل مترتب على مجموع الأمور المذكورة في الحديث.
- ٤ - في حديث أبي دليل على أن الجماعة تتعقد باثنين.
- ٥ - وفيه دليل على أن الجماعات تتفاوت في الفضل، وهو مذهب الشافعي والجمهور<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وفي حديث زيد بن ثابت دليل على جواز حجز المكان في ناحية من المسجد والاختصاص به للعبادة والراحة إذا كان هناك حاجة، بشرط ألا يضيق على المصلين.
- ٧ - وفيه دليل على جواز الجماعة في صلاة النافلة، وقد كان ذلك هو مبدأ صلاة التراويح، وقد ترك النبي ﷺ فعلها خشية أن تفرض، وأما صلاة نافلة النهار جماعة، فإنها تجوز في بعض الأحيان ما لم تتخذ عادة راتبة.
- ٨ - وفيه أن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد.
- ٩ - وفي حديث ابن عمر الثاني جواز الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك، ولكن جواز الإذن لها مشروط بتركها التزيّن والتعطر، والأمن من الفتنة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أبي هريرة الثاني بيان ثقل الصلوات على المنافقين؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وأثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقد يكون ذلك لأن صلاة العشاء وقت الراحة بعد تعب النهار، وصلاة الفجر وقت لذة

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب صلاة الجماعة واستدلوا بهذا الحديث على مرادهم، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧): (الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز).

(٢) ينظر: طرح الشريب (٢/ ٣٠٠).

النوم، فليحذر من يتساهلون في صلاة الفجر وينامون عنها أن يكون فيهم صفة من صفات المنافقين، نسأل الله السلامة (١).

٢ - وفي حديث أبي بن كعب أن كثرة الجماعة محبوبة لله تعالى؛ لما يحصل منها من مباحاة الله تعالى بأهلها، ولما يحصل في ذلك من إرغام الشيطان، ودحره في اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى، ومن أجل هذه الفوائد العظيمة في الجماعة؛ حرم أن يبنى مسجد بجانب مسجد إلا للحاجة (٢).

٣ - كثر في زماننا هذا التخلف عن صلاة الجماعة، ولا سيما صلاة الفجر، وهذا بسبب ضعف الإيمان، ومرض القلب، والزهد في الطاعات، والإعراض عن الله تعالى وما أعدَّ للطائعين، وتقديم مراد النفس على مراد الله، مع ضعف الرادع أو عدمه، والله المستعان (٣).

قال الشوكاني - وهو يقول بعدم وجوب الجماعة -: (ولكن المحروم من حرم صلاة الجماعة فإن صلاة يكون أجرها أجر سبع وعشرين صلاة لا يعدل عنها إلى صلاة ثوابها جزء من سبعة وعشرين جزءاً منها إلا مغبون، ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقاً لحجره عن التصرف في ماله لبلوغه من السفه إلى هذه الغاية والتوفيق بيد الرب سبحانه) (٤).

٤ - صلاة النافلة بالبيت أفضل؛ لتنوير البيت بالصلاة، والبعد عن الرياء والسمعة.

#### طريقة الاستدلال:

١ - كيف نجمع بين قوله: «بسبع وعشرين»، وقوله في رواية: «بخمس وعشرين»؟

الجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، ولا

يُقال: إن ذلك يحتاج إلى معرفة أن السبع والعشرين هي المتأخرة؛ لأن الظاهر تقديم

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٣٦٤).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٥١٥).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٦٥).

(٤) السيل الجرار (١/ ١٥٠).

الخمس على السبع، من جهة أن الفضل من الله تعالى يقبل الزيادة لا النقص، فلا يحتمل أن السبع متقدمة على الخمس.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: ظاهره العموم في جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، فبقيت النوافل، ولكنه محمول - عند الجمهور - على ما لا تشريع فيه الجماعة؛ كالرواتب وقيام الليل وصلاة الضحى، وأما ما تشريع فيه الجماعة فالأفضل فيه المسجد، كالترابيح<sup>(٢)</sup>.

٣ - قاعدة: (العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح):

ومن أمثلة ذلك: أن السنة أن يصلي المسلم صلاة التطوعات القبليّة والبعديّة في البيت؛ لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ففعلها في البيت هو الأمر الفاضل، وفعلها في المسجد هو الأمر المفضول، ولكن إذا كان في فعلها في المسجد تعليم للناس إما بأعدادها، أو صفاتها، أو شرعيتها، أو كون العامة سيتهاونون بها إذا رأوا طالب العلم لا يهتم بأدائها، وهم لا يعلمون أنه يقوم بها في البيت، أو كان يُشغل عن فعلها في البيت، ففي هذه الحالات ونحوها يكون فعلها في المسجد أفضل، وذلك لاقتران المصلحة الشرعية بها.

٤ - قاعدة: علامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه:

من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن المداومة على التخلف عن الجماعة من المحرمات.

٥ - قاعدة: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: أن صلاة النافلة في البيت فضيلة من حيث إنه يتعلق بها الخشوع والإخلاص، فهي أفضل من صلاتها في المسجد، ولو في المسجد النبوي.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٥١)، فتح الباري (٢/١٣٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/٣٩).

(٣) ينظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٧٧).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٨٦).

حکم صلاة الجماعة :

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ابن كثير: (وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة).

٤٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجَدُّ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»، متفق عليه.

٤٠٦- وعنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»، رواه مسلم.

٤٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُنْدٍ»، رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. [أعله أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في الكبير (٥/ ٥٠٤)].

التوضيح:

- لقد هممت: أردت وعزمت.
- أخالف إلى رجال: خالف: أي: أتاه إذا غاب عنه.
- عَرَقًا: العرق؛ بفتح العين وسكون الراء: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم.
- مِرْمَاتَيْنِ: المرماة: قيل هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهان يرمي بهما الرجل.
- وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وفيه توبيخ لمن رغب عن فضل صلاة الجماعة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة الأول دليل على جواز الحلف من غير استحلاف، وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وذكر أنه يجوز الحلف، بل يستحب على الخبر الديني الذي يريد تأكيده (١).
- ٢ - وفيه دلالة ظاهرة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو المختار عند الحنفية، واختاره ابن المنذر من الشافعية. والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أنها فرض كفاية (٢).
- ٣ - وفي الحديث دليل على جواز التعزير بالمال، كأن يُغَرَّم شخصٌ مبلغاً من المال أو يتلف شيء من ماله؛ وذلك لأن تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة من العقوبة المالية، وهو مذهب الشافعي القديم، والمشهور من مذهب المالكية في مواضع مخصوصة، ورجَّحه ابن تيمية، وابن القيم (٣).
- ٤ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل أيضاً على وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يجد رخصة لرجل أعمى بعيد الدار ليس له قائد يأتي به إلى المسجد، وقال له: «أجب». والجمهور على أن العمى ليس عذراً في التخلف عن الجماعة إذا وجد قائداً ولو بأجرة لا تجحف به، وقال أبو حنيفة: (إنه عذر ولو وجد من يقوده أو يحمله، لأنه لا عبرة بقدره الغير) (٤).
- ٥ - من سمع النداء بالأذان للصلاة فعليه الإجابة، ولو كان منزله بعيداً، وأما من كان قريباً من المسجد فإنه تجب عليه الإجابة مطلقاً سمع النداء أم لا، والمرجع في سماع النداء إلى ما كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وعند الناس إلى زمن قريب، قبل مكبرات الصوت، وأما مكبرات الصوت فلا يترتب عليها حكم الإجابة؛ لأنها لا تنضبط، فقد يكون صوتها عالياً يسمع من أماكن بعيدة، وقد يكون دون ذلك، ولو رُبط الحكم بمكبر الصوت لصار في ذلك مشقة؛ لأنه قد يُسمع من مكان بعيد يشق الوصول إليه، والله تعالى أعلم (٥).

(١) منحة العلام (٣/٣٥٩).

(٢) المغني (٢/٢٤٠)، البدائع (١/١٥٥)، المجموع (٤/١٨٩).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٢/٢٧١)، منحة العلام (٣/٣٦١).

(٤) المرجع السابق (٣/٣٦٧)، الموسوعة الكويتية (٢٧/١٩١).

(٥) منحة العلام (٣/٣٦٧).

٦ - واستدل بحديث ابن عباس من قال بأن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة، وهو قول ابن حزم ورواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه وابن تيمية<sup>(١)</sup>، والصحيح أن صلاة الجماعة فرض، وليست شرطاً.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في حديث أبي هريرة الأول بيان نعمة الإيثار بالله تعالى، ورجاء ثوابه؛ فإن ذلك يخفف الطاعة على صاحبها ويحببها إليه، ويسهلها له، ويسرها عليه، كما أن نقمة النفاق - والعياذ بالله - تكون ظلاماً على صاحبها فيظلم قلبه، وتعمي بصيرته، وينسى نفسه، حتى تثقل عليه الطاعات، ويكره العبادات، فينزل به هادم اللذات، ومفرق الجماعات، وهو على حاله من الغفلة والضلال<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - في همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين؛ إذ إنه لا يهيم بهذه العقوبة إلا من أجل ترك واجب، وهو حضور الجماعة، ولا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، ولو كانت فرض كفاية لكان أداء الرسول ﷺ ومن معه الصلاة كافياً عن الجميع، ولو كانت سنة لم يهدد النبي ﷺ تاركها بذلك.
- ٢ - حديث: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»: محمول على نفي الكمال الواجب لا على نفي الصحة؛ جمعاً بينه وبين حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وغيره من الأحاديث.

#### • أحكام إدراك الجماعة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] المراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة؛ لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلا بد من فائدة أخرى. وتخصيص الركوع؛ لأن يادراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة أدرك السجدة.

٤٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦١٥)، نيل الأوطار (٢ / ٣٤٠)، كتاب الصلاة (ص ١١٢).

(٢) توضيح الأحكام (٢ / ٤٦١).

٤٠٩- وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال هما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صلينا في رحالكما، ثم أدركتكم الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكم نافلة»، رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (١٢٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٣/١)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٦٥)، وقال البيهقي في الكبير (٤/٤٢٧): هذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهد صحیح].

٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»، متفق عليه.

٤١١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

#### التوضيح:

- تُرْعَدُ فَرَايِصُهُمَا: الفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمية التي بين الجنب والكتف؛ تهتز عند الفرع والخوف.
- صلينا في رحالنا: كان ذلك بمنى، وفي منى يتفرق الناس، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما صلاتهما في رحالهما.
- وعليكم السكينة والوقار: قيل: هما بمعنى واحد، فيكون ذكر الوقار من باب التأكيد، وقيل: بينها فرق، فالسكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث بيد أو رجل. والوقار: في الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

#### ترجمة الراوي:

يزيد بن الأسود: هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، عداة في أهل الطائف، والد جابر بن يزيد بن الأسود، له صحبة، سكن الطائف، وشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه هذا الحديث في الصلاة.

- ١ - اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة؛ لحديث أبي هريرة الأول، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لا تتعقد؛ لأنه أتى بها في غير محلها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أما الجماعة، فظاهر الحديث كذلك أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فأكثر، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، واختار ذلك ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. والجمهور على أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، فمن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة؛ فيتم ما فات، ويكون مدركًا للجماعة؛ للحديث المتفق عليه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - في حديث يزيد بن الأسود دليل على أن من دخل مسجدًا فوجدهم يصلون، وهو قد صلى، أنه يشرع له أن يصلي معهم، وتكون هذه الصلاة له نافلة، وقد أجمع العلماء على استحباب الإعادة لمن صلى منفردًا<sup>(٤)</sup>، أما إن صلاها بجماعة، ثم رأى جماعة أخرى يصلونها في غير المساجد الثلاثة، ففي إعادتها معهم خلاف بين العلماء<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - وظاهر الحديث أن الإعادة بنية النافلة جائزة في جميع الصلوات، ولو كان الوقت بعدها وقت نهي - كالصبح والعصر - وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه، ولو في التشهد قبل التسليم، لعموم قوله: «فما أدركتم فصلوا».

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣ / ١٣٣).

(٢) جواهر الإكليل (١ / ٣٤)، المغني (١ / ٣٩٦)، الاختيارات (ص ٣٤).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢ / ٣٥٤).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٧ / ١٧٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٧ / ١٧٤).

(٦) البيان (٢ / ٣٨١)، المبدع (٢ / ٤٥).

٦ - ودلّ أيضًا حديث عليّ رضي الله عنه على أن من أدرك الإمام قبل السلام فإنه يستحب له الدخول معه في صلاته على الحال التي يجده اللاحق عليها؛ سواء كان الإمام في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدين أو في التشهد.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من إعادة من صلى في رحله ثم حضر المسجد فوجد الجماعة قائمة هي: حضور الجماعة، وتحصيل فضلها، ولئلا يكون حضوره والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، والوقوع في عرضه، ولئلا يتعلق بذلك من يتكاسل، ويقول: صليت، وهو لم يصل، مع ما في ذلك من مراعاة فضل الألفة، ولزوم الجماعات، وترك الخلاف، وافتراق الكلمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - استحباب الإتيان إلى الصلاة بحالة سكون ووقار؛ لأن هذه الحال هي المناسبة للإتيان إلى هذه العبادة الجليلة، وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى، وهي المقتضية للدخول في بيت من بيوت الله تعالى، ولأن المقبل إلى الصلاة هو في صلاة، فلتكن حاله قبل الدخول كحاله وهو داخل فيها من الخشوع والخضوع والسكينة<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - حديث أبي هريرة الأول يدل بمنطوقه على أن من أدرك ركعة من صلاة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة؛ لأنه عام في جميع صور إدراك الركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أم إدراك وقت. ويدل بمفهومه على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أم إدراك وقت.
- ٢ - دل حديث يزيد بن الأسود بعمومه على ما يأتي:
  - أ - أن إعادة جائزة في جميع الصلوات، ولو فيما يكون عقبه وقت نهي، كالعصر والفجر.
  - ب - أنه لا فرق في إعادة الصلاة بين المغرب وغيرها، فالنبي أمر بالإعادة أمرًا عامًا.
- ٣ - الأحاديث التي فيها النهي عن الإسراع عامة في جميع الأحوال، ولا فرق فيها بين من يخاف فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات ركعة، أو فوات الجماعة بالكلية، أو لا يخاف شيئًا من ذلك، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها؛ خلافا لمن خصص شيئًا من هذا.

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٣٧٢).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٥٠١).

٤ - قاعدة ومقصد: السكينة مطلوبة عند القيام بوظائف العبودية؛ لأنها تورث الخضوع والخشوع، وغض الطرف، وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي العبد عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب<sup>(١)</sup>.

### متابعة الإمام:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كانوا مأمورين بمتابعة الإمام وقت الخوف والحرب، فمتابعته عند زوال ذلك أولى وأحرى.

٤١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

٤١٣ - وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!» متفق عليه.

٤١٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده، متفق عليه.

٤١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»، رواه مسلم.

### التوضيح:

- لِيُؤْتَمَّ بِهِ: أي: ليقتدى به ويتابع، فلا يسبقه المأموم، ولا يقارنه، ولا يتأخر عنه.  
- أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار: ظاهره يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠٣).

(٢) قال في منحة العلام (٣/٣٧٥): ولعل الحافظ اختار لفظ أبي داود مع أن أصل الحديث في الصحيحين لأمرين: الأول: أن سياقه أشمل وأتم. الثاني: أن لفظ النهي الوارد في سياق أبي داود: «وَلَا تُكَبِّرُوا... وَلَا تَرَكَعُوا...» إلخ، لم يرد في الصحيحين.

للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، والحمل على الظاهر هو الأصل.  
- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: أي: استجاب الله تعالى لمن وصفه بصفات الكمال محبة وتعظيمًا.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على وجوب متابعة الإمام، ومتابعته تعني أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة - من: الركوع والرفع والسجود - بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير؛ فلا يكبر حتى يكبر. فإذا كبر الإمام للركوع انتظره المأموم حتى يفرغ من التكبير ويتم ركوعه ثم يركع متابعًا له دون تأخير، وهكذا في بقية الصلاة.
- ٢ - في حديث أبي هريرة الثاني ذم من يرفع رأسه قبل أن يفعل ذلك الإمام، وتحريم ذلك؛ لما فيه من مسابقة الإمام.
- ٣ - مخالفة الإمام تكون بالمسابقة؛ وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من أفعال الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجد، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة، قال شيخ الإسلام: (أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله)<sup>(١)</sup>، وتكون المخالفة كذلك بالموافقة، بأن يركع مع ركوع الإمام سواء بسواء، ويسجد مع سجوده ويكبر مع تكبيره كذلك، وتكون بالتخلف الكثير عن متابعة الإمام.
- ٤ - الأرجح أنه متى سبق إمامه بركن عالمًا ذاكراً فصلاته باطلة، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فصلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وموافقة الإمام تكون إما في الأقوال أو في الأفعال، أما الموافقة في الأقوال فمكروهة في غير تكبيرة الإحرام، وحرام في تكبيرة الإحرام؛ فالموافقة فيها تبطل الصلاة؛ لأنه يشترط فيها أن يأتي بها المأموم بعد إمامه، فلو أتى بها معه لم يعتد بها، والموافقة في الأفعال مكروهة.
- ٦ - إن تأخر المأموم عن إمامه بركن أو أكثر، فإن كان التخلف بعذر كنوم أو سهو، أو جهل، أو عدم سماع للإمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بها تخلف به عن الإمام، ويلحقه حتى يدركه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا سبقه الإمام بركعة كاملة، فإنه يمضي مع الإمام في

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٨٢).



هذه الحالة، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتمى بالركعة التي فاتته. أما إن تأخر بغير عذر حتى فاتته ركن فصلاته باطلة<sup>(١)</sup>.

٧ - في حديث البراء بيان صفة متابعة الإمام في الصلاة، وهي ألا ينتقل المأموم من القيام إلى السجود حتى يسجد الإمام، وكذلك الحال في بقية أفعال الصلاة.

٨ - وفي حديث أبي سعيد دليل على استحباب الدنو من الإمام وقرب الصف الأول منه.

٩ - وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة إمامه الذي لا يراه ولا يسمعه على صف قدومه يراه متابعا للإمام، فإذا كثرت الجماعة وتعددت الصفوف، فلا تشترط رؤية الإمام، بل يكفي سماع صوته للاقتداء به، كما لو كان المأموم في ساحة المسجد أو في الدور الثاني.

فإن كان المأموم خارج المسجد، فإن اتصلت الصفوف - كما في الساحات التابعة للمساجد الكبيرة - صحّت صلاة المأموم بلا خلاف، نقل ذلك ابن تيمية وغيره، وأما إذا لم تتصل الصفوف بأن وجد فاصل من طريق ونحوه، فهو موضع خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والله أعلم - صحة الصلاة مع وجود الفاصل من طريق أو نحوه، وهذا قول الشافعية والمالكية، لكن الشافعية يشترطون رؤية الإمام أو بعض المأمومين، وهو رواية عن أحمد، والمالكية يشترطون الرؤية أو سماع الصوت؛ لأن المقصود الاقتداء، وهو حاصل بذلك ولو مع الفاصل، وهذا رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الصلاة تعليم للانضباط والنظام؛ فبالمحافظة عليها وعلى آدابها يتعود المسلمون على حسن التنظيم، وجمال الترتيب، والامتثال، والطاعة بالمعروف، وهذا من جملة أسرار صلاة الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٢ - استحباب الصف الأول والدنو من الإمام لما في ذلك من المصالح، ومنها: أن ينوب عن الإمام إذا عرض له عارض، ومنها: أن يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه، لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً، ومنها: أن ينبه الإمام إذا سها.

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٨٦-١٨٩).

(٢) منحة العلام (٣/ ٣٨٠).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤٧٥).

- ١ - في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ»: إنها أداة قصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عمّا عداه، فظاهره قصر وظيفة الإمام على الائتصاص به في كل شيء سواء في ذلك الأقوال والأفعال والنية، ولكن هذا العموم مخصوص بما اقتضاه حديث معاذ من جواز اختلاف نية الإمام والمأموم.
- ٢ - دل على المتابعة: التعقيب بالفاء عقب ذكر أفعال الإمام «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...» فالعطف بها يفيد الترتيب باتصال، أي: دون تراخ.
- ٣ - قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»: الجملة الثانية زيدت تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط في الجملة الأولى من أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، فأبرز المفهوم بصورة المنطوق للتأكيد، وكذا يقال في «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»، وما بعدها من الجمل التي جاءت بلفظ النهي.
- ٤ - ضابط: (التخلف عن الإمام كسبقة): فإذا تأخر المأموم متعمداً حتى يسبقه الإمام بركن، فصلاته باطلة على الصحيح، كما لو سبقه بركن متعمداً.

### ● تخفيف الإمام في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨] والخرج في الآية نكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، فدل ذلك على مشروعية التخفيف رفعاً للخرج والمشقة.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَأْخُرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَأْخُرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٤١٦ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَانًا؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، متفق عليه. واللفظ لمسلم.

٤١٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، متفق عليه.

٤١٨ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، متفق عليه.



سبب ورود حديث جابر:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفтан أنت» - أو «أفتان» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». رواه البخاري ومسلم.

التوضيح:

- فليخفف: أي: القراءة والركوع والسجود بما لا يبلغ حد الإخلال بالصلاة.
- الضعيف: أي: المريض، أو ضعيف الخلقة لهزال أو كبير أو صغر أو مرض.
- ذا الحاجة: أي: صاحب الحاجة، وهو المحتاج للتخفيف لحاجة له، ولو كانت من أمور الدنيا، كما في قصة الرجل في حديث معاذ بتمامه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث جابر بتمامه دليل على جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر؛ كأن يطيل الإمام إطالة زائدة عن المشروع تشق على المأموم، ولو كان العذر من أمور الدنيا.
- ٢ - وفي الأحاديث دليل على كراهة تطويل الإمام واستحباب التوسط في القراءة بنحو ما ذكر، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين؛ لأن فيهم الضعيف، والمريض، والعاجز، أما إذا كان الجماعة محصورين، وأذنوا للإمام بالتطويل، فلا بأس به حينئذ.
- إن التخفيف المأمور به هو الذي لا يصل إلى حد الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، أو إلى سرعة تشق على من خلفه من كبار السن وغيرهم في أثناء القيام أو الركوع أو السجود.
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة أن الإنسان إذا صلى وحده فله أن يطيل ما شاء ما لم يخرج الوقت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - أن الفتنة تكون حتى في أعمال الخير إذا خرج بها الإنسان عن حدّها، فإضجار الناس في العبادة، وتثقلها على نفوسهم من الفتنة<sup>(١)</sup>.

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٤٨١).

- ٢ - وفي حديث أبي هريرة أن من مصالح التخفيف: الرفق بمن وراء الإمام، وتأليف الناس وتحبيب الصلاة إليهم، ودعوتهم إلى المواظبة على صلاة الجماعة.
- ٣ - وفيه مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور التي يشاركون فيها الأقوياء، سواء في الأمور الدينية، أو الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - دل الإقرار على جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، ولو كان العذر من أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ علم بحال هذا الرجل، ولم ينكر عليه انفراده عن معاذ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز لبيته له؛ لأن المقام مقام بيان، وإنما أنكر على معاذ، وحثه على التخفيف.
- ٢ - الأمر في قوله: «فليخفف» للاستحباب، وليس للوجوب؛ لأن النبي أطال القراءة في بعض الصلوات، حتى قرأ في بعضها بالأعراف.
- ٣ - تسمى اللام الواردة في قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فليصل كيف شاء» لام الأمر، لكنها في هذا الموضوع للإباحة أو للاستحباب؛ لقوله: «كيف شاء».

#### ● جواز اقتداء المفترض بالمتنفل:

- ٤١٩ - عن جابر رضي الله عنه: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

#### التوضيح:

- العشاء الآخرة: هي صلاة العشاء.

#### الدلالات الفقهيّة:

- ١ - في الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٨٥).

(٢) المجموع (٤/ ٢٦٩)، المغني (٣/ ٦٧).

٢ - وذهب الجمهور إلى المنع<sup>(١)</sup>، واستدلوا بعموم حديث مسلم عن أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه..»، قالوا: ومن ذلك الاختلاف في النية، والراجح هو مذهب الشافعية؛ لخصوص الدليل.

٣ - وفيه صحة صلاة المتنفل خلف المفترض بطريق الأولى، وهو أمر مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - قُدِّم حديث جابر الذي فيه صلاة المفترض خلف المتنفل، على حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ لأن حديث جابر خاص، وحديث أبي هريرة عام، والخاص مقدم على العام<sup>(٣)</sup>.

٢ - دل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصحة الصلاة مع اختلاف النية السنة التقريرية؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على فعل معاذ ولم ينكره، وعلى فرض أنه ﷺ لم يعلم بذلك، فإن الزمن زمن وحي، ولا يقع فيه التقرير على ما لا يجوز، ولهذا استدل جابر على جواز العزل بكونهم فعلوه في زمن النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهي عنه في القرآن.

#### ● الصلاة خلف العاجز عن القيام:

٤٢٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض - قالت: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»، متفق عليه.

#### الدلالات الفقهية:

١ - فيه دليل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه.

٢ - الجمهور على صحة الصلاة خلف إمام قاعد، ولكنهم اختلفوا في كيفية الصلاة خلفه، فقيل: يصلون خلفه قيامًا مطلقًا، ويكون هذا الحديث ناسخًا لحديث عائشة في الأمر بصلاتهم خلفه جلوسًا، وقيل: إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعدًا صَلَّى من خلفه قعودًا، وإذا

(١) المغني (٣/٦٧).

(٢) الموسوعة الكويتية (٦/٢٣).

(٣) قواطع الأدلة (٢/٣٣٠)، المحصول (٣/٢٦١).

ابتدأ الإمام الصلاة قائماً، ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلى من خلفه قياماً، وذلك جمعاً بين الأحاديث (١).

٣- الأفضل أن الإمام إذا كان مريضاً أو عاجزاً عن القيام أن يستخلف غيره، قال ابن قدامة: (المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف؛ ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل: قد صلى النبي ﷺ قائداً بأصحابه، ولم يستخلف؟ قلنا: صلى قائداً لبيّن الجواز، واستخلف مرة أخرى؛ ولأن صلاة النبي ﷺ قائداً أفضل من صلاة غيره قائماً) (٢).

#### طريقة الاستدلال:

١ - (ال) في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» تفيد العموم، فلا فرق في العجز بين الإمام الراتب أو غيره، وخص الحنابلة ذلك بالإمام الراتب المرجو زوال علته، قصر الحديث على أضيق مدلولاته، والراجح عدم التفريق بينهما؛ لعموم الحديث وعدم المخصص (٣).

#### أحكام الإمام:

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] دلّت الآية على تقديم من قدمه الله ورفعته؛ وهم أهل العلم العارفين بأحكام الصلاة، وأول العلم أخذ القرآن الكريم، فإن كانوا في العلم سواء فأكثرهم إيماناً وعملاً صالحاً.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، دلّت الآية على لزوم إنصات المأموم لقراءة الإمام.

وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] دلّت الآية بعمومها على أن المرأة لا تؤم الرجال.

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) منحة العلام (٣/ ٣٩٠).

٤٢١- عن عمرو بن سلمة قال: قال أبي: جئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري.

٤٢٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا - وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رواه مسلم.

٤٢٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا تُؤَمِّنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»، رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ.

٤٢٤- وعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»، رواه أحمد وأبو داود. [ضعيف قال البزار في المسند (٧٢٦٦): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان]. ونحوه لابن حبان: عن عائشة رضي الله عنها.

٤٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٤٢٦- وعن أم ورقة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. [قال الحافظ في التلخيص الحبير (٩٠٧/٢): (وفي إسناد عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة)، واستغربه الحاكم في المستدرک (٧٤٢)، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٩٢)].

### ترجمة الرواة:

- ١ - عمرو بن سلمة: هو أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، أم قومه في حياة النبي ﷺ وهو صبي؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، ولم يثبت له سماع ولا رؤية، نزل البصرة، توفي سنة (٨٥).
- ٢ - أم ورقة: بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، كانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيذة، قتلها غلام لها وجارية في خلافة عمر بن الخطاب.

### التوضيح:

- أقرؤهم لكتاب الله: أي: أكثرهم حفظًا، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، وقيل: أفقهم.
- فأعلمهم بالسنة: أي: فأعلمهم بالشرع، وأكثرهم فقهاً.

- فأقدمهم سلماً: أي: إسلاماً.

- في سلطانه: أي: في محل ولايته، عامة كانت، أو خاصة؛ كصاحب البيت لا يؤمه غيره في بيته.

- تكرمه: المراد به: الفراش ونحوه مما يوضع لصاحب المنزل ويختص به؛ كصدر المجلس.

#### الدلالات الفقهيّة:

١ - اتفق الفقهاء على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة، ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف.

٢ - في حديث عمرو بن سلمة دليل على أنه يقدم في الإمامة أقرأ القوم للقرآن، وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسف. وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، قال ابن رجب: (ونص أحمد على أنه يقدم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه)<sup>(١)</sup>.

٣ - قال الحافظ: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم)<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفيه دليل على جواز إمامة الصبي، وصحة إمامته للبالغ، وهو مذهب الشافعية، والجمهور على اشتراط البلوغ.

٥ - وفي حديث أبي مسعود أن الأئمة إذا تساوا في الفقه في الدين، فإنه يقدم أقدمهم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن المتقدم أسبق إلى الخير وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً وهو أكبرهم سنًا، ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنًا إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو المقدم بالإمامة.

(١) المغني (٢/ ١٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٤)، الموسوعة الكويتية (٦/ ٢٠٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧١).

- ٦ - وفيه أن صاحب البيت، وإمام المسجد، والسلطان الأعظم، وصاحب المكان أحق بالإمامة ممن توفرت فيهم صفات الإمامة، وأن ذلك حق له، له أن يتنازل عنه لمن يريد، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.
- وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمرير ووال وقاض فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أروع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه<sup>(١)</sup>.
- ٧ - وفيه أنه يمنع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، وخص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى.
- ٨ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل، لا في الفرض ولا في النافلة بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ وذلك مقتضى عموم النهي الوارد في الحديث، وفيه كراهة إمامة الأعرابي - وهو ساكن البادية - لأن الغالب عليهم الجهل بالأحكام<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - وفيه دليل على النهي عن إمامة الفاسق للمؤمن، أو المؤمن، وقد اختلف الفقهاء في صحة إمامة الفاسق<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إن كان مظهرًا للفجور والبدع فيجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره؛ لينتهي عن فجوره وبدعته<sup>(٥)</sup>. والصلاة صحيحة على الراجح عند الجمهور<sup>(٦)</sup>، ولكنها ناقصة بكل حال.
- ١٠ - وفي حديث أنس دليل على صحة إمامة الأعمى بلا كراهة.
- ١١ - ودلّ حديث ابن عمر على صحة الصلاة خلف كل مسلم قال: (لا إله إلا الله)، ولو كان فاسقًا.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٦/٢٠٧).

(٢) الموسوعة الكويتية (٦/٢٠٤).

(٣) فقه العبادات على المذهب الحنفي (١/١١٠)، الذخيرة (٢/٢٥٠)، الشرح الكبير على المنع (٤/٤٠٧)، الموسوعة الكويتية (٨/٤٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/١٥٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤١).

(٦) ينظر: الموسوعة الكويتية (٦/٢٠٣).

١٢- وفي حديث أم ورقة دليل على صحة إمامة المرأة للنساء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وتقوم في وسطهن إذا صلت بهن؛ لأن ذلك أستر لها، وأما إذا أمّت المرأة امرأة واحدة، فإنها تقوم عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان هناك رجال يسمعونها فلا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل قراءة القرآن الكريم وتعلّمه، وأن الله يرفع أهله به في الدنيا والآخرة.
- ٢ - في هذه الأحاديث تنبيه للمسلمين في عموم الولايات، فلا يقَدَّم فيها ويولى عليها إلا من هو أهل لها، واجتمع فيه الشرطان العظيمان: الأمانة فيه، والقوة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦]، وما ذل المسلمون وفقدوا عزهم، وعمّهم الفساد إلا بترك هذه الأمانة وإضاعتها؛ فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة؛ فانتظر الساعة»، فقال الأعرابي: كيف يا رسول الله إضاعتها؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - الحكمة من عدم صحة إمامة الأعرابي للمهاجر أن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة؛ لبعدهم عمّن يتعلمون منه، أما إذا كان الأعرابي أقرأ من المهاجر فيقدّم عليه.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - ضابط: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، كالصلاة خلف الفاسق.
- ٢ - قوله: «يوم القوم» خبر بمعنى الأمر، فكأنه قال: على أقرأ القوم أن يؤم.

#### ● الأمر بتسوية الصفوف:

● قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].  
وقال تعالى عن الملائكة: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ (١٦٥) ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦]، وقد ورد في صحيح مسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها».

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، المغني (٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ١٤٩).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤٨٩).

٤٢٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» متفق عليه، ولفظ مسلم: «من تمام الصلاة».

٤٢٨- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنها يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، رواه مسلم، وروى البخاري آخره.

٤٢٩- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (١٤٥٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢٤٧٦) وقال: على شرط مسلم].

٤٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مسلم.

٤٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، متفق عليه.

٤٣٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

### ترجمة الراوي:

النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، ولد بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أخطب الناس، كان كريماً جواداً شاعراً، بايع ابن الزبير فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعة مرج راهط سنة (٦٥).

### سبب ورود حديث ابن عباس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي، فقامت، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت، فقامت عن يساره، فحولني، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.



التوضيح:

- إقامة الصلاة: إتمامها وإكمالها.
- القِداح؛ بكسر القاف: خشب السهام حين تُنحت وتُبرى.
- عقلنا عنه: فهمنا ما أمرنا به من التسوية.
- بادياً صدره: ظاهراً صدره من الصف.
- أو ليخالفن الله بين وجوهكم: قيل معناه: يمسحها ويحولها عن صورتها لقوله ﷺ: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.
- رصُّوا صفوفكم: أي: ضموا بعضها إلى بعضها، حتى لا يكون بينكم فرج، فلا يُشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، وهكذا.
- وقاربوا بينها: أي: بين الصفوف، بحيث يكون كل صف قريباً مما قبله.
- وحاذوا بالأعناق: أي: اجعلوا الأعناق متحاذية، فلا يكون عنق أحدكم خارجاً عن محاذة عنق الآخر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي أنس وحديث النعمان بن بشير دليل على مشروعية تسوية الصفوف، وهو مجمع عليه، والجمهور على أن ذلك مستحب<sup>(١)</sup>، ورجَّح شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين الوجوب<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها.
- ٣ - وأما إلزاق القدم بالقدم - كما يفعله بعض الناس - فهذا فيه أذية للآخرين، وفيه اشتغال وإشغال، اشتغال بما لم يُشرع، وإكثار من الحركة، واهتمام بعد القيام من السجود لملء الفراغ، وفيه إشغال للجوار بملاحقة قدمه، كما أن فيه توسيعاً للفرج، ويظهر ذلك إذا

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٧٦)، الموسوعة الكويتية (١١ / ٣٥٤).

(٢) نيل الأوطار (٢ / ١٩٦)، الاختيارات الفقهية (ص ٧٦)، الشرح الممتع (٤ / ١١).

هو المأموم للسجود، كما أن فيه اقتطاعاً لمحل قدم غيره بغير حق. والأحاديث التي قد توهم ذلك لا دليل فيها؛ لأن المراد بها المبالغة في تعديل الصف وسد الخلل والتراص، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة مستحيل<sup>(١)</sup>.

٤ - وفي حديث النعمان دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام أو من يوكله، وروى مالك عن نافع: «أن عمر رضي الله عنه كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبراً».

٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن الصف الأول للرجال خير الصفوف، ثم الذي يليه بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن موقف المأموم الواحد إذا كان ذكراً عن يمين الإمام، وهذا مجمع عليه عند العلماء<sup>(٣)</sup>، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

٧ - وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة<sup>(٤)</sup>.

٨ - فيه دليل على جواز الشروع في الائتتمام بمن لم ينو الإمامة.

٩ - ودلّ حديث أنس الثالث على أن المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر، فإن موقفهم خلف الإمام، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وفيه: أن المرأة لا تقف مع الرجال، بل تكون خلفهم<sup>(٦)</sup>.

١١ - وفيه دليل على صحة مصاففة البالغ للصبي، وأن من صلى بجانبه صبي فليس منفرداً، وهذا قول الجمهور خلافاً للحنابلة.

(١) منحة العلام (٣/٤١١).

(٢) إعلاء السنن (٣/٣٣٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/١٩١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/٤٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/١٦).

(٦) بداية المجتهد (٢/٣٦١).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من الحكمة في تسوية الصفوف: ألا يتخللهم الشيطان، فيفسد صلاتهم بالوسوسة كما في الحديث، مع ما في ذلك من حسن الهيئة، ولئلا ينشغل بعضهم ببعض بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم فلا ينشغلون بها.

٢ - في قوله ﷺ: «أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية.

٣ - شر صفوف الرجال آخرها، لأنها أقلها ثوابًا، لترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول، ولقربها من النساء، ويغلب على أهل الصفوف المتأخرة الكسل والتهاون في أداء الصلاة، كما يغلب عليهم فوات الصلاة أو شيء منها، فيكون طمع الشيطان فيهم أكثر.

٤ - وفيه أن أفضل صفوف النساء وأكثرها ثوابًا آخرها؛ لبعدها عن الرجال؛ لئلا يحصل الاختلاط إذا كثرت الصفوف (١).

٥ - قال الإمام النووي - رحمه الله -: (أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها) (٢).

٦ - تواضع النبي ﷺ، وكرم أخلاقه، ولطفه مع الكبير والصغير.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»: وعيد، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب، إلا أن في قوله: «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» إشعارًا بعدم الوجوب، لأن التمام يعني الكمال، وفوات الكمال لا يستلزم البطلان.

٢ - قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا: لما كان شر صفوف النساء أولها معللاً بقربه من صفوف الرجال، انتفى هذا الحكم إذا صلين منفردات في مكان خاص بهن، وصار حكمهن في ذلك حكم الرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

(١) منحة العلام (٣/٤١٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٤٠٣).

٣ - قاعدة: التعليل في مقابلة النص باطل، ومردود: فالتعليل الذي نص عليه الحنابلة من أنه لا تصح مصافّة الصبي في الفرض؛ لعدم صحة إمامته، ولأنه يخشى ألا يكون متطهراً فيكون البالغ معه منفرداً، كل هذا تعليل في مقابل النص الدال على الجواز، وهو حديث عمرو بن سلمة.

### ● حكم الصلاة والركوع منفرداً خلف الصف:

● الصلاة منفرداً خلف الصف تتنافى مع الأمر بالصف، إلا إذا لم يجد فرجة أو نحو ذلك؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وليس من الاستطاعة المشروعة التشويش على مصل آخر بجذبه من الصف.

٤٣٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».

٤٣٤ - وعن علي بن شيبان مرفوعاً: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، صححه ابن حبان. [قال الحافظ في فتح الباري (٢/٢١٣): في صحته نظر].

٤٣٥ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وخذّه، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان. [ضعفه الشافعي والبخاري فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٥/٢٤)، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٥٥): في إسناده اضطراب. وقال البيهقي في معرفة السنن (٤/١٨٢): وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف]، وزاد الطبراني فيه: «ألا دخلت معهم أو اجترزت رجلاً؟». [وإسناده ضعيف].

### ترجمة الرواة:

- ١ - علي بن شيبان: هو أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز بن عبد الله بن عمرو بن سحيم الحنفي الياامي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل اليمامة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن.
- ٢ - وابصة بن معبد: هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الجهني، من أهل الصفة، كان يجالس الفقراء ويقول: هم إخواني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان كثير القراءة للقرآن، ويكي حتى يبيل الورق، توفي بالرقعة، وقبره عند منارة مسجد جامع الرقة.



التوضيح:

- ولا تعد: أي: لا تُعَدُّ ساعياً إلى الدخول في الركوع قبل وصولك الصف، فتركع قبل الصف.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي بكرة دليل على أن من أدرك الركوع واستقر قبل أن يقيم الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، وهو قول الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وذلك أن أبا بكرة أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وحملوا الأحاديث الأخرى على كراهة صلاة المنفرد خلف الصف فقط.
- ٣ - ظاهر حديثي علي بن شيبان، ووابصة بن معبد: عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وأنها باطلة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والراجح التفصيل، وهو أنه إن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - في رواية الطبراني لحديث وابصة: جواز جذب الرجل من الصف ليقف معه، والصواب عدم جواز ذلك؛ لضعف الحديث، ولما في ذلك من المحاذير، وهي:  
المحذور الأول: التشويش على الرجل المجذوب.  
المحذور الثاني: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف.  
المحذور الثالث: أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.  
المحذور الرابع: أن فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١١٩)، سبل السلام (٢/ ٣٤).

(٢) البدائع (١/ ٢١٨)، جواهر الإكليل (١/ ٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧).

(٣) المغني (٣/ ٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠٥).

(٤) المغني (٣/ ٤٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٤١)، الشرح الممتع (٤/ ٢٧٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حُسن خلق النبي ﷺ، ولطفه مع أصحابه، ورفقه بهم، ودعائه لهم، وحرصه على تعليمهم.

طريقة الاستدلال:

١ - استدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب؛ لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل.

٢ - قاعدة: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة): ولهذا كان في القول بالتفصيل جمع بين الأدلة، فيحمل حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على ما إذا قصّر في سد الفرجة والانضمام إلى الصف، وأما إذا لم يجد فرجة فتصح صلاته؛ لأنه ليس بمقصر، والواجبات تسقط عند عدم القدرة.



## باب صلاة المسافر والمريض

### ● القصر في السفر:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

روى مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

٤٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوَّلُ مَا فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُمِّتَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، متفق عليه. وللبخاري: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ». زاد أحمد: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ». [ضعيف؛ فيه انقطاع].

٤٣٧- وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»، رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول. [قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤٧) فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أخرجه البيهقي.

٤٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». [في صحته نظر].

439- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»، رواه البخاري.

440- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»، أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي مختصرًا.

التوضيح:

- القصر في السفر: هو أن تصلي الصلاة الرباعية ركعتين.
- كما يجب أن تؤتى عزائمه: العزيمة: في اللغة الإرادة المؤكدة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]؛ أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به. وفي اصطلاح الأصوليين: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض (١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وأن هذا ما كان عليه حال النبي ﷺ، وما استمر عليه خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ أن لكل من سافر سفرًا مباحًا أو مشروعًا أن يقصر الرباعية فيصلحها ركعتين، وأجمعوا على أنه لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح (٢).
- ٢ - اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، فالجمهور على أنه يشترط ألا يكون السفر محرماً أو مكروهاً، فإذا كان كذلك لم تبح فيه رخص السفر، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز القصر للمسافر مطلقاً؛ لعموم الأدلة، ورجحه شيخ الإسلام (٣).
- ٣ - ذهب الحنفية إلى أن القصر واجب، وفسروا قول عائشة: «فرضت» بمعنى وجبت، والراجح أن القصر غير واجب، وأن المسافر يجوز له الإتمام، وهو قول الجمهور (٤).
- ٤ - وفي حديث عائشة الثاني دليل على جواز القصر والإتمام في السفر، ولكن الحديث لا يصح، وقال ابن القيم - رحمه الله -: (ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرباعية في سفره البتة) (٥)، لكن يدل على جواز الإتمام ما أخرجه مسلم من قول النبي ﷺ في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، والصدقة لا يجب قبولها، ولو كان القصر واجباً لقال: عزمة من عزمات ربنا أو نحو ذلك.

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٥٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦).

(٣) المغني (٣/ ١١٥)، الموسوعة الكويتية (٢٥/ ٣٣) والاختيارات (ص ١١٠).

(٤) المجموع (٤/ ٣٣٧)، نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٢٢).

٥ - وفيه وفي حديث جابر الأخير كذلك دليل على أن قصر الصلاة في السفر رخصة، فهو أفضل من إتمامها، وهو قول أكثر العلماء، وهو ما داوم عليه النبي ﷺ، وما استمر عليه خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم (١).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - القصر رحمة من الله تعالى بعباده، فإن المسافر يلحقه مشقة وتعب ونصب، فمن لطف الله تعالى بعبده أن خفف عنه شطر الصلاة، واكتفى منه بالشرط الثاني؛ لئلا تفوت عليه مصلحة العبادة، فينقطع عن ربه ومناجاته (٢).

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يأخذوا برخصه، لما فيها من التيسير والتسهيل عليهم، كما يكره أن تؤتى معصيته بترك واجب أو فعل محرم، لما في ذلك من الاستهانة بأحكام شرعه، وكلها عزائم، فالواجبات عزائم من الله تعالى لفعلها، والمحرمات عزائم من الله تعالى لتركها، ومن الرخص رخص السفر من: القصر، والفطر، والجمع عند الحاجة إليه (٣).

٣ - القيام بأحكام الله تعالى، سواء كانت رخصة أو عزيمة، أجرها وفضلها متساويان، فالجميع طاعة لله تعالى، وامتنال لشرعه، ولما عظمت المنة في الرخصة؛ ساوت العزيمة في المحبة عند الله تعالى.

#### طريقة الاستدلال:

١ - منع الجمهور الرخص في سفر المعصية؛ لأن الرخصة يتشدد فيها، ولا يتعدى بها مواضعها؛ لأنها على خلاف الأصل، والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٤).

(١) المجموع (٤/ ٣٣٧).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٥٣١).

(٣) منحة العلام (٣/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

٢ - تأول الجمهور قول عائشة: «فرضت» على أنها بمعنى: قُدرت، وأنها ليست بمعنى الوجوب؛ لثبوت دلائل جواز الإتمام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد علق القصر على الخوف؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه، ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر، لا على وجوبه، وقول النبي ﷺ في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين دلائل الشرع.

٣ - يقول تاج الدين السبكي: (واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة؛ لأن معناها التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يخصص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى، والقصر مندوب؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، ولا يواظب ﷺ إلا على الأفضل) (١).

### مسافة القصر:

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] لم يأت في الشرع شيء صريح يحدد مسافة القصر فيكون الرجوع في ذلك إلى العرف. والله أعلم

441- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسِيحٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، رواه مسلم.

442- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

### التوضيح:

- الميل: ألف باع، والباع: قدر مد اليدين، وهو ما يقارب ١٨٥٠ مترًا.
- الفرسخ: ٣ أميال، وهو ما يقارب خمسة كيلومتر ونصف.
- البريد: أربعة فراسخ، وهو ما يقارب (٢٢) كم، فتكون الأربعة برد = ٨٩ كم تقريبًا.

(١) الإبهاج (١/ ٨٢).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على أن النبي ﷺ إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، وهو قول بعض الظاهرية، وحمله آخرون على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر<sup>(١)</sup>، واختلف العلماء في المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر شرعاً ليأخذ برخص السفر، على أقوال كثيرة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ودلّ حديث ابن عباس على أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة إلا في أربعة برد فأكثر، وهو ما يقارب (٨٩) كيلو متراً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ورجّح بعض الظاهرية وشيخ الإسلام أنه يجوز قصر الصلاة في كل ما يطلق عليه اسم السفر عرفاً، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً<sup>(٤)</sup>؛ استدلالاً بعموم الأدلة التي قرنت القصر بالسفر دون تحديد مسافة معينة، ومع هذا، فإذا احتاط المسلم، ولم يقصر في أقل من أربعة برد؛ خروجاً من الخلاف فقد فعل ما هو أولى.
- ٤ - قوله في حديث أنس: «إذا خرج»: فيه دليل على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت بلده، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه<sup>(٥)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - سبب الخلاف في تحديد مسافة القصر أمران:  
الأول: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» فكل من انطبق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر.

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧).

(٢) منحة العلام (٣/٤٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/١٦٧)، مواهب الجليل (٢/١٤٠)، المجموع (٤/٣٢٢)، كشف القناع (١/٥٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥).

(٥) فتح الباري (٢/٥٦٩).

الثاني: إطلاق لفظ السفر في القرآن والسنة، واختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي ﷺ، وأصحابه من بعده (١).

٢ - الأحكام التي وردت في الأدلة المطلقة لا يجوز تحديدها، قال شيخ الإسلام: (فما أطلقه الله من الأسماء، وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله، فمن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه...، والله ورسوله علقا القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيّن الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دلّ عليه الكتاب والسنة) (٢).

٣ - العرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكمٌ من الشرع، أو اسمٌ عُلّق به حكم شرعي، ولم يُحدّد، لا في الشرع، ولا في اللغة؛ فإنه يُرجع حينئذٍ إلى العرف ويكون مُحكّمًا، وهو ما يشير إليه الفقهاء بقولهم: (العرف مُحكّم). ومثاله: الإسراف والتبذير، فلم يرد حد في ذلك لا في الشرع، ولا في اللغة، وتختلف أعراف الناس من حيث بلدانهم وأماكنهم، فيرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد، كلٌّ بحسبه، فما عدَّ إسرافًا عند جمهور بلد معين كان كذلك، وهكذا.

والثاني: أنه قيدٌ -يعني العرف- للمعاملات التي تقع بين الناس من بيع وشراء وعقد نكاح ونحو ذلك. ومثاله في البيع والشراء: أن المرء لو باع أرضًا؛ فإن العرف يدل على بيع ما داخلها وما فوقها، ما لم يشترط المتعاقدان. ومثاله في عقد النكاح: هو ما يذكره بعض الفقهاء من أنه لو شاع في قُطر أن المهر مُجزّأ، فمنه ما هو حاضر، ومنه ما هو آجل؛ فإن ذلك يكون قيدًا عند العقد ولو لم يُذكر، ما لم يُستثن من المتعاقدين (٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/١٧٨)، منحة العلام (٣/٤٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦، ٢٤٣)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٤٤).

(٣) مجموعة الفوائد البهية (ص ٩٣).

• مدة القصر للعازم والمتردد:

قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

لما يأت في الشرع شيء صريح يحدد مدة القصر للمتردد والعازم كان الرجوع في ذلك إلى العرف. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، فلم يحده الله تعالى بحد.

443- عن أنس رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، متفق عليه.

444- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «سَبْعَ عَشْرَةَ». ، وفي أخرى: «خَمْسَ عَشْرَةَ». وله عن عمران ابن حصين: «ثماني عشرة». [قال البيهقي في الكبير (١٧٠ / ٦): اختلفت هذه الروايات كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى «تسع عشرة»، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل في الجامع الصحيح].

445- وعن جابر رضي الله عنه: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، رواه أبو داود، ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله. [أعله بالإرسال البخاري في العلل الكبير للترمذي (ص: ٩٥)، وأبو داود في السنن (١٢٢٥)، والدارقطني في العلل (٣٧٧ / ٧)، وغيرهم].

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أنس دليل على أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده، ما لم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة. وتكلمة حديث أنس أنه سئل: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

٢ - قال الجمهور: إن المسافر إذا أقام لانتظار حاجة مقيدة بمدة معينة يقصر إذا كانت إقامته أربعة أيام فما دونها، وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم (١)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فأقام فيها اليوم الرابع إلى السابع، وصلى الفجر بالأبطح في الثامن، فكان

(١) المغني (٢/ ٢٨٨).

يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

٣ - الظاهر أن المرجع في ضابط الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر إلى العرف، فمن أقام إقامة عرفية فقد انقطع سفره وانتهى ترخصه، ولا يحد ذلك بأربعة أيام أو خمسة عشر يوماً أو غيرها، قال ابن القيم متعباً من حد ذلك: (وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة - وهي ما هي - وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام)<sup>(١)</sup>.

٤ - أما الذين يقيمون خارج بلادهم للدراسة، أو للعمل، أو لغيرها مما يستدعي إقامتهم في تلك البلاد مدة طويلة، فهؤلاء يجب عليهم الإتمام والصيام، وليس لهم حكم المسافر، ولا ريب أن هؤلاء مقيمون بقطع السفر، ووجود نية الإقامة المستمرة مدة طويلة، ولصلاحيته المكان الذي قصدوه للإقامة، وكل منهم معه جميع مصالحه مما يحتاجه المقيم، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

٥ - الراجح من روايات حديث ابن عباس رواية: «تسعة عشر»، وهي التي رواها البخاري، وقال البيهقي: (من روى «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن روى «سبع عشرة» لم يعدهما ومن روى «ثمان عشرة» عد أحدهما)<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٩٣)، وينظر: الاختيارات (ص ٧٢).

(٢) منحة العلام (٣/ ٤٧٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥١).

٦ - في حديثي ابن عباس وجابر دليل على أن المتردد له أن يقصر حتى يرجع، ولا يتقيد ذلك بمدة معينة، وهو قول مالك، وأحمد<sup>(١)</sup>، وقد روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: «أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup>، وكذلك جاء عن أنس رضي الله عنه.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - اختلف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر. وسبب الخلاف: أن الزمن أمر مسكوت عنه في الشرع، ولهذا استدل كل فريق بحال من الأحوال التي نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أقام فيها وقصر الصلاة<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - لا يصح تحديد مدة بإقامته صلى الله عليه وسلم؛ لأنها كانت اتفاقاً، ولو كانت هذه هي مدة القصر لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن تيمية: (ولو كان هذا حدّاً ناقلاً بين المقيم والمسافر لبيّن للمسلمين)<sup>(٤)</sup>.

### الجمع بين الصلوات للمسافر:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. قال ابن عاشور: (ومعنى ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ صلوها تامة ولا تقصروها. هذا قول مجاهد وقتادة... فالإقامة هنا الإتيان بالشيء قائماً أي: تاماً). اهـ  
وذكر وقت الصلاة هنا بعد الأمر بترك قصر الصلاة يشير أيضاً إلى ترك الجمع بين الصلاتين الذي جاءت به الرخصة. والله أعلم.

446- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»، رواه البخاري.

447- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»،

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٩)، المغني (٣/ ١٥٣).

(٢) صححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٦٩).

(٤) منحة العلام (٣/ ٤٧١).

متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». [أنكرها أبو داود فيما نقله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٧٦)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ١٩١)، وأعلها الإسماعيلي فيما نقله العيني في عمدة القاري (٧/ ١٥٦)]. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ أَزْتَحَلَ». [قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٥٨٣): «وأعل بتفرّد إسحاق بذلك عن شباة، ثم تفرّد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح؛ فإنها إمامان حافظان»].

448- وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»، رواه مسلم.

#### التوضيح:

- على ظهر السير: أي: سائرًا.

- تزيغ الشمس: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في حديث أنس دليل على جواز جمع التأخير، وفي رواية أبي نعيم دليل على جواز جمع التقديم، وهو مذهب الجمهور خلافاً لابن حزم<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال النووي: (وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - دل حديث ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر حين السير، ودل حديث معاذ على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر أثناء النزول، وتستفاد دلالتها على جمع النازل من أن الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة، كما تقدم.

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، حاشية تحفة المحتاج (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٦٨).

- ١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره: أنه لم يكن يجمع بينهما. وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يخرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع؛ سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى) (١).
- ٢ - أورد البخاري في الجمع ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس، وهو مطلق، فيجوز الجمع بالسفر: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا (٢).

### • كيفية صلاة المريض:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢].  
وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].  
عن الضحاك عن أبي مسعود قال: إنما هذه في الصلاة إذا لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم تستطع قاعداً فعلى جنب.

- ٤٤٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، رواه البخاري.  
٤٥٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فراه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢ / ٥٨٠).

٤٥١- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا». رواه النسائي وصححه الحاكم. [معلول؛ أعله النسائي في السنن (١٦٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص: ٢٠١)].

### الدلالات الفقهية:

- ١- إذا لم يستطع المريض القيام، أو كان القيام يزيد في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره؛ فله أن يصلي قاعدًا بالإجماع (١).
- ٢- يقول إمام الحرمين: (الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة، وقد صلى النبي ﷺ جالسًا حين خمش شقه، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل لمشقة فعله، أو لوجود ضرر، وكلاهما حجة، ويعمل بقول طيب عارف ثقة - ولو امرأة - أن القيام يضره، أو يزيد في علته) (٢).
- ٣- إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستقلًا رجلاه إلى القبلة.
- ٤- فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله، فإن عجز المريض عن جميع الأحوال صلى بقلبه: فيكبر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والعود بقلبه، فالصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال؛ وما سبق دليله قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] (٣).
- ٥- ودلّ حديث جابر على كراهية أن يتخذ المريض ما يسجد عليه من وسادة ونحوها حين يتعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يؤمى من قعودٍ لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يتعذر عليه القيام، فإنه يؤمى للركوع من قيام، ثم يجلس ويؤمى للسجود من قعود، وكذلك يفعل للشهد.
- ٦- وفي حديث عائشة دليل على أن الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يجلس متربّعًا.

(١) الأوسط (٤ / ٣٧٣).

(٢) توضيح الأحكام (٥٥٦ / ٢)

(٣) صلاة المريض للقحطاني (ص ٢٢) وما بعدها.



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- بيان سماحة الشريعة، وبعدها عن التكلف، فالذي لا يستطيعه المكلف، لا يتكلف له، وإنما يعبد الله بقدر ما استطاع، فالتنطع ليس من الدين في شيء<sup>(١)</sup>.

طريقة الاستدلال:

قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور:

من أشهر القواعد المستنبطة من هذه الأحاديث، ومن قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومعناها: أن من قدر على بعض العبادة دون بعض لزمه الإتيان بما قدر عليه؛ لعموم الآية والحديث<sup>(٢)</sup>.



(١) توضيح الأحكام (٢/٥٥٨)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١/١٧٢).

## باب صلاة الجمعة

## ● حكم الجمعة وعلى من تجب:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿

رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦: ٣٧] فذكر الرجال ولم يذكر النساء وفي ذلك دلالة على عدم وجوب الجماعة والجمعة على المرأة، أما الصبي فلا تجب عليه لأنه غير مكلف، وأما المريض فإن الله رفع عنه الحرج فيصلّي الجمعة إن استطاع، وأما المملوك فلأنه ناقص الاستطاعة.

٤٥٢- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَىٰ أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ -: «لَيْتَنِي هَيَّئَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رواه مسلم.

٤٥٣- وعن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»، رواه أبو داود، وقال: (لم يسمع طارق من النبي ﷺ). [قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٧)]: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين]. وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى. [قال البيهقي في الكبير (٦/ ٢٣١): وليس بمحفوظ، وأعله ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٨٣)].

٤٥٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»، رواه الطبراني بإسناد ضعيف. [صحَّ وقفه البيهقي في الكبير (٦/ ٢٦١)].

## ترجمة الراوي:

طارق بن شهاب: ابن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، وكان كثير الجهاد، معدوداً من العلماء، مات سنة (٨٣).



التوضيح:

- وَدَعَهُمْ: أي: تركهم.
- أو ليختمن الله على قلوبهم: الختم: الطبع والتغطية، وهذا وعيد شديد؛ لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفًا، ولم ينكر منكرًا، وزهد في الطاعات.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل حر، بالغ، ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الخطبة شرط للجمعة عند عامة العلماء، فلا تصح الجمعة بدونها، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، وابن حزم، فقالا: سنة فقط<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها.
- ٤ - وفي حديث طارق بن شهاب دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأحرار فلا تجب على النساء، ولا الصبيان، ولا المرضى بالإجماع<sup>(٣)</sup>، ولا تجب كذلك على العبيد، عند جماهير العلماء<sup>(٤)</sup>، ومن حضر الجمعة ممن سقطت عنه أجزأته عن صلاة الظهر.
- ٥ - في حديث ابن عمر دليل على أن الجمعة لا تجب كذلك على مسافر سفر قصر، والذي يسافر سفرًا لا تقصر فيه الصلاة تجب الجمعة عليه؛ لأنه لا يعتبر مسافرًا شرعًا، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>، والنبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، وإنما كان يصلي ظهرًا مقصورة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم» أي: يطبع عليها بحيث لا يصل إليها الخير ولا تعرفه ولا تظمنن إليه ولا تنتبه للمواعظ ولا تتذكر، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على

(١) الاستذكار (٥٦/٢).

(٢) المحلى (٦٢/٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٨٣/٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦٠/٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣٦/٢).

القلب ويزهّد النفوس في الطاعات، وذلك يؤدي بهم إلى الغفلة كما قال: «ثم ليكوننّ من الغافلين»، فأحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوب المتخلفين (١).

٢- وفيه دليل على أن المعاصي - بفعل المحرمات، أو ترك الواجبات - تسبب ارتكاب غيرها؛ عقوبةً من الله تعالى، كما أن المذنب يعود إلى الذنب مرة أخرى؛ وذلك أنه لما جسّر على الذنب في المرة الأولى دَرَب به في الثانية، فأوشك أن يصير بكثرة معاودته عادة له.

٣- وفيه دليل على أن من أعظم العقوبات خذلان الله تعالى للإنسان، والغفلة عن الآخرة.

### طريقة الاستدلال:

١ - يُحمل المطلق في قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ» على التهاون، لا في حالة العذر؛ ومقیده ما رواه الخمسة: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، ورواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق».

٢ - استدل من يقول بعدم سقوط الجمعة عن العبيد بالعموم، والأصل، أما العموم، فلأن النصوص الموجبة للجمعة عامة في الحر والمملوك. وأما الأصل، فالأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال، وضعّفوا حديث طارق بن شهاب، ومن القائلين بذلك الشيخ السعدي رحمه الله (٢).

### وقت صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

٤٥٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ نَسْتَضِلُّ بِهِ»، متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لمسلم: «كُنَّا [نُجْمِعُ] مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ النَّبِيَّ».

٤٥٦- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) ينظر: فيض القدير (٥/٣٩٧).

(٢) الاختيارات الجلية (ص ٦٩).



### ترجمة الرواة:

- ١ - سلمة بن الأكوع: الأسلمي أبو مسلم الحجازي المدني، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وباع بيعة الرضوان، كان شجاعاً رامياً محسناً خيراً لا يسأله أحد بوجه الله تعالى إلا أعطاه، وتوفي سلمة بالمدينة سنة (٧٤).
- ٢ - سهل بن سعد: الساعدي الخزرجي الأنصاري، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة، مات سنة (٨٨)، وقيل: (٩١)، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.

### التوضيح:

- وليس للحيطان ظل نستظل به: أي: أنه يسير، لا يكفي للاستئلال به.
- نَجْمَعُ: نشهد الجمعة. تقول: جَمَعَ القَوْمُ تَجْمِيعًا، أي شهدوا الجمعة وقَضُوا الصلاة فيها.
- نتبع الفيء: أي: الظل، وإنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر الحيطان.
- نَقِيل: أي: ننام القيلولة.

### الدلالات الفقهية:

وقت الجمعة عند جمهور العلماء هو وقت الظهر، ولا تجوز قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق: جوازها قبل الزوال، واستدلوا برواية البخاري لحديث سلمة، وظاهر حديث سهل.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - ربما يتمسك برواية البخاري لحديث سلمة على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال؛ من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما روي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين»، وذلك يقتضي زماناً يمتد فيه الظل، فإذا كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل به، دل على أنها تكون قبل الزوال، أو خطبتها، أو بعضهما.
- لكن لفظ رواية مسلم بيّن أنها بعد الزوال<sup>(١)</sup>، وحملوا ما قد يفهم من حديث سلمة وسهل على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال، وقالوا عن حديث سهل: بأنهم كانوا

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٨)، المجموع (٤/ ٥٠٩)، المبدع (٢/ ١٤٧)، المحلى (٥/ ٦٥).

يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة<sup>(١)</sup>، كما أن قوله: «وليس للحيطان ظل نستظل به» لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلا يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وليس ثمة ما يفيد أن النبي ﷺ كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائماً<sup>(٢)</sup>.  
٢- مما يؤيد قول الجمهور في وقت صلاة الجمعة هو أنها بدل عن صلاة الظهر، والبدل يأخذ حكم المبدل، فيكون وقت الجمعة كوقت الظهر.

### ● العدد المشروط لصحة صلاة الجمعة:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

حكى الله تعالى عن التاركين لاستماع الخطبة بصيغة الجمع مما يفيد أن الجمعة كانت لا تنعقد إلا بجماعة، ولم يرد نص صريح بمقدار عددهم فيبقى مطلق الجمع هو المطلوب.

٤٥٧- عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِّنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، متفق عليه.

٤٥٨- وعنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[ضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤١٩)، وابن حبان في المجروحين (٧٦/٢)، والبيهقي في الكبير (٢٤٣/٦)، وغيرهم].

### التوضيح:

- انفتل: أي انصرف.

### الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على اشتراط الجماعة للجمعة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في العدد المشروط الذي تنعقد به.

٢ - فيه دلالة على أن المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٤٩).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/٣٣٩).

(٣) المجموع (٤/٥٠٤).

٣ - استدل بالحديث الأول المالكية الذين رأوا أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً، إذ لم يقطع النبي صلاة الجمعة مع أنه لم يبق معه بعد انصراف الناس للغير إلا اثنا عشر رجلاً، ولو كانت تبطل بذلك العدد؛ لما استمر فيها<sup>(١)</sup>.

٣ - واستدل بحديث جابر الثاني على أن العدد المشترط الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً فأكثر، فإذا كانوا أقل من ذلك فلا جمعة على الناس، ويصلونها ظهرًا، وهذا هو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ولكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف جدًا، كما قال الألباني<sup>(٤)</sup>، فلا يستدل به.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا يجوز الانشغال عن الجمعة ببيع ولا شراء؛ وقد نزل في ذلك قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فينبغي السعي إلى ذكر الله، ثم أوصى إذا انقضت صلاة الجمعة بإكثار الذكر، وأن لا يلهيهم شيء من تجارة ولا غيرها عنه، لأن الفلاح في الإقبال على مرضاة الله تعالى.

٢ - يؤخذ من الأحاديث أهمية مجالس الذكر والاجتماع على الخير؛ لما فيها من تجديد للإيمان والتقرب إلى الرحمن، ويحصل فيها اتصال المسلمين وتعارفهم وتعاونهم على الخير.

#### طريقة الاستدلال:

بقاء اثني عشر رجلاً مع النبي ﷺ إنما وقع اتفاقاً، لا قصداً، إذ كان من الممكن أن يبقى أكثر، أو أقل، فلا يكون فيه دليل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً، لكن فيه دلالة على أنها تصح بذلك العدد.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٧٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/٧).

(٣) المحرر (١/١٤٢)، الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٤) إرواء الغليل (٣/٦٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٨)، الفروع (٢/٩٩)، الاختيارات (ص ٧٩)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٥).

## ● فضل غسل الجمعة والتبكير إليها:

● قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًا زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ومن أخذ الزينة: الاغتسال؛ لما فيه من النظافة التي هي أساس الزينة.  
وقال الله تعالى أثناء الحديث عن استقبال القبلة للصلاة: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]،  
ومن المسابقة إلى الخير التبكير إلى الجمعة.

٤٥٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، رواه البخاري.

٤٦٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، رواه مسلم.

٤٦١- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، متفق عليه.

## التوضيح:

- غسل الجنابة: معناه: غسلًا كغسل الجنابة في الصفة.
- ثم راح: أي: ذهب إلى صلاة الجمعة.
- قَرَّبَ بدنة: تصدق بواحدة من الإبل.
- أقرن: له قرن.

## الدلالات الفقهية:

١- في الأحاديث دليل على مشروعية الاغتسال لمن وجبت في حقه الجمعة، وظاهر حديث ابن عمر وجوب الغسل للأمر به في الحديث، وهو قول طائفة من السلف، وأهل الظاهر<sup>(١)</sup>،

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٧٢).

والجماهير على أنه سنة<sup>(١)</sup>، ورجح ابن تيمية أنه واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، دون غيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - ظاهر حديث ابن عمر اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح للجمعة، وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(٣)</sup>، وذهب الجمهور إلى عدم الاشتراط لكن لا يجزي فعله بعد صلاة الجمعة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، والظاهر ما ذهب إليه مالك؛ لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب<sup>(٤)</sup>.

٣ - في حديث أبي هريرة مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة، وأنها غير مقدره بعدد معين، والإكثار من النافلة قبل الجمعة من السنن المهجورة.

٤ - تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من: غسل، وتنظيف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو<sup>(٥)</sup>.

٥ - المراد هنا بالسيئات التي تكفر في هذا العمل: صغائر الذنوب، وأما كبائر الذنوب فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، وهذا عام في جميع الأعمال الصالحة التي وردت أنها تكفر الذنوب؛ كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والحج المبرور، وغير ذلك مما أتت به النصوص، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٦)</sup>.

٦ - في حديث أبي هريرة الثاني تقسيم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدىء من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع (٢/ ٢٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٧).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٨٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٧٤).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٧٢).

(٦) توضيح الأحكام (٢/ ٦٠٣).

(٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٦/ ١٢٦٠).

٧ - الفضل المذكور في الحديث إنما يحصل لمن جمع الأوصاف الواردة فيه، وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وأن المسلم كلما بكر إلى صلاة الجمعة كلما كان ذلك أعظم لأجره من عدة وجوه.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ذكر الساعات جاء للحث على التبكير إلى صلاة الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل شيء منه بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - مما جاء في فضل التبكير إلى صلاة الجمعة ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة؛ أجر صيامها وقيامها».

#### طريقة الاستدلال:

١ - (من) في قوله صلى الله عليه وسلم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»: شرطية، فتفيد العموم، بمعنى أنه يستحب لكل من حضر الجمعة، من تجب عليه ومن لا تجب، أن يغتسل للجمعة، ولا يستحب لغيره ممن لا يأتيها.

٢ - تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة، وتحقيق الأجر في الحديث الذي يليه؛ مشروط بوجود جميع ما تقدم من الأوصاف؛ لأن الشرع إذا رتب أجرًا على أوصاف، فإنه لا يتحقق تمام ذلك الأجر حتى تكتمل تلك الأوصاف، قال ابن حجر: (الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها)<sup>(٢)</sup>؛ أي: جمع بين الغسل والتبكير إلى الصلاة.

(١) المجموع (٤/٤١٤).

(٢) فتح الباري (٢/٣٦٨).

### • بم تدرك الجمعة؟

٤٦٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، رواه النسائي والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قَوَّى أبو حاتم إرساله. [هذا حديث معلول إسنادًا ومتمنًا؛ أعله أبو حاتم في العلل (٤٩١)، والدارقطني في العلل (٤/٤٢٥)، وغيرهما].

### الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديث أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، ويتمها الجمعة، وهو مذهب أكثر العلماء، وقالوا: ومن أدرك الإمام جالسًا صلى أربعًا، خلافًا للحنفية<sup>(١)</sup>.
- ٢- وأما من لم يدرك مع الإمام إلا السجود من الركعة الثانية أو التشهد فإنه يصلها ظهرًا أربع ركعات، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، هذا قول الجمهور خلافًا للحنفية<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

استدل الجمهور على أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة، بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وأخذ الحنفية بإطلاق حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

### • سنن خطبة الجمعة:

٤٦٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»، رواه الترمذي بإسناد ضعيف. [الحديث ضعيف جدًا، ضعّفه الترمذي في السنن (٥٠٩)، والدارقطني في العلل (٢/٣٥٨)].

٤٦٤- وعن الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» الحديث رواه أبو داود. [صحّحه ابن السكن فيما نقله ابن حجر في التخليص الحبير (٢/١٠٢١)، وابن خزيمة في الصحيح (١٤٥٢)].

(١) بداية المجتهد (١/١٩٩)، أسهل المدارك (١/٢٥٧)، مغني المحتاج (١/٢٩٩)، كشف القناع (٢/٢٩)، فتح القدير (١/٤١٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/١٧٢)، مغني المحتاج (١/٢٩٠)، والإنصاف (٢/٣٩٧).

٤٦٥- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْطَبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُحْطَبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»، رواه مسلم.

٤٦٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، رواه مسلم، وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: «يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»، وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وللنسائي: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». [وهي زيادة شاذة].

٤٦٧- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، رواه مسلم.

٤٦٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»، رواه البزار بإسناد لين. [إسناده ضعيف جدًا].

٤٦٩- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»، رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

٤٧٠- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١]، إِلَّا عَنِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»، رواه مسلم.

### ترجمة الرواة:

١ - الحكم بن حزن: الكوفي التميمي، له صحبة، وفد على النبي ﷺ وشهد خطبته وحكاها، لا يعلم له رواية عن النبي ﷺ غير هذا.

٢ - أم هشام بنت حارثة بن النعمان: الأنصارية النجارية، تزوجها عمارة بن الحبحاب، أسلمت وبايعت بيعة الرضوان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

### التوضيح:

- كأنه منذر جيش: أي: كمن ينذر قومًا من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم.

- يقول: صَبِّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ: أي: أتاكم العدو وقت الصباح أو المساء، فشبّه حاله في خطبته وإنذاره

بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة.  
- مئنة من فقهه: أي: علامة يتحقق بها فقهه.

### الدلالات الفقهية:

- ١- دل حديث الحكم بن حزن على سنية اعتماد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس، أو عصا ونحوها، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولا يشرع الاعتماد على السيف في الخطبة، بل قال ابن القيم: إنه جهل قبيح من وجهين:  
الوجه الأول: أن المحفوظ أن النبي ﷺ توكأ على العصا والقوس.  
الوجه الثاني: أن الدين قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ودل حديث جابر بن سمرة على أن المشروع للخطيب يوم الجمعة أن يخطب قائماً، بل ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط قيام الخطيب مع القدرة عليه<sup>(٣)</sup>، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن قيام الخطيب سنة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وفي حديث جابر بن عبد الله دليل على سنية رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر الواجب السابق بيانه؛ لأنه أبلغ في الإعلام، أما جهر الخطيب بالخطبة بحيث يسمعه العدد المعتبر فشرط عند الجمهور، ما لم يعرض لذلك مانع؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل ذلك على اشتراطه<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وفيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، وهو قول عامة الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (٢٩٠/١)، الإنصاف (٣٩٧/٢).

(٢) زاد المعاد (١٩٠/١).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٧٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٥١٥/٤).

(٤) المبسوط (٦٢/٢)، الإنصاف (٣٩٧/٢).

(٥) الفواكه الدواني (٣٠٦/١)، مغني المحتاج (٣٨٧/١)، كشاف القناع (٣٣/٢)، الموسوعة الكويتية (١٧٩/١٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٥٥/٦).

٦ - وفيه دليل على مشروعية خطبة الحاجة، ويُشرع الإتيان بها عند كل حاجة؛ مثل عقد النكاح والموعظة ونحو ذلك، وفيها إظهار العبودية والافتقار والتذلل لله تبارك وتعالى.

٧ - خطبة الحاجة كاملة هي أن يقول: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] قال شعبة: (قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة) (١).

٨ - وفيه دليل على مشروعية حمد الله، والثناء عليه في الخطبة، وهو سنة عند الحنفية، والمالكية (٢)، وهو الراجح.

٩ - وفي حديث عمار بن ياسر دليل على استحباب تقصير الخطبة مع الاهتمام بشموها وكمالها، ولا خلاف في ذلك (٣)، وكذلك يستحب إطالة صلاة الجمعة بما جاء في السنة، ويسن أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى (٤).

١٠ - لا بأس بإطالة الخطبة أحياناً إذا كان هناك حاجة تستدعي التطويل، قال ابن القيم - رحمه الله -: (وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة) (٥).

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٦).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٩١).

- ١١ - وفي حديث سمرة بن جندب استحباب الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في خطبة الجمعة، وهو سنة فقط عند جمهور العلماء، وليس ركناً في الخطبة<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - ينبغي أن يتضمن الدعاء أيضاً الدعاء للمسلمين بالأمور الهامة؛ من نصرة الإسلام والمسلمين، وكبت أعداء الدين، ونحو ذلك.
- ١٣ - ودلّ حديث جابر بن سمرة الثاني على مشروعية جلوس الخطيب بين الخطبتين، والجمهور على أن الجلوس بين الخطبتين سنة<sup>(٢)</sup>.
- ١٤ - وفي حديث أم هشام أنه يستحب للخطيب في خطبة الجمعة قراءة سورة (ق)، أو بعضها في كل خطبة<sup>(٣)</sup>، وليس المراد أنه يداوم على ذلك، ولكن يُكثر منه، ويحرص على تذكير الناس بالقرآن الكريم.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الأصل أن الخطيب يعظ الناس، ولهذا يستقبلهم بوجهه ويترك استقبال القبلة، فيُسَنُّ لهم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لتظهر فائدة الوعظ، وتعظيم الذكر، كما أن الخطيب مقبل على الناس، فكان من الأدب إقبالهم عليه<sup>(٤)</sup> كما في حديث ابن مسعود وهو قول عامة الفقهاء<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - من الحكمة في الاتكاء على القوس أو العصا: أنه أربط لقلب الخطيب، وأثبت لقيامه، وأبعد له عن العبث بيديه، وهي عادة عربية عند الخطباء تُشعر بالقوة والعزة للخطيب، وتُدخل الانقياد والإذعان لسامعيه<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - من الآداب التي دل عليها حديث جابر، وينبغي أن يتصف بها من يقوم في الناس خطيباً:  
أ- أن يكون عنده القدرة على إقناع السامعين بالرأي الذي يدعو إليه مما يبيده من الحجج والبيانات.  
ب- أن يكون عنده الموهبة لاستمالة السامعين إلى الإصغاء إليه، والقناعة بما يدعو إليه.

(١) الفتاوى الهندية (١/١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٤/٥٢١)، وكشاف القناع (٢/٣٧).

(٢) المبسوط (٢/٢٦)، الفواكه الدواني (١/٣٠٧)، والإنصاف (٢/٣٩٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٦١).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٥) المغني (٣/١٧٢).

(٦) توضيح الأحكام (٢/٦٢٤).

ج- وأن يدور محور خطبته على إثارة المشاعر؛ لفعل الخير، وتجنب الشر، وتوجيه النفوس نحو الله تعالى، فيحاول ربط النفوس بما أعد الله لعباده من الثواب، فنفس السامعين في أماكن العبادة أكثر استعدادًا لقبول ما يلقيه الخطيب، وأكثر تأثرًا بما تسمعه منه (١).

٤- من الحكمة في مشروعية تقصير الخطبة: تجنب إملال الناس، وتشتيت الموعدة عليهم.  
٥- قصر الخطبة، وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب؛ فإنه استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة بألفاظ قليلة، وبوقفة قصيرة، أما تشويق الكلام وتطويله، فهو دليل على العجز عن الإبانة، فخير الكلام ما قل ودل.

وأما إطالة الصلاة، فلأن الإمام عرف مقام هذه الفريضة الجليلة التي هي أفضل فرض من فروض الصلاة، فأعطاهما حقها من الطمأنينة، واستيعاب الواجبات والمستحبات فيها (٢).

٦- سبب اختياره ﷺ لسورة ق: هو ما جاء فيها من ذكر إحصاء ما يلفظ به الإنسان من خير وشر، وما جاء فيها من المواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، فهي من خير ما يوعظ به السامعون (٣).

#### طريقة الاستدلال:

١- قيام الخطيب حال الخطبة سنة؛ لأن ما جاء في الحديث دلالة فعل، ودلالة الفعل لا تدل على الوجوب، والاحتياط عدم تركه؛ لملازمة النبي ﷺ والصحابة له.

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ومن ذلك اشتراط جهر الخطيب بالخطبة؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل على اشتراطه.

٣- يسن حمد الله تعالى في الخطبة؛ لعدم ثبوت ما يدل على الركنية، وإنما الذي ثبت هو مجرد الفعل، وهو لا يدل إلا على الاستحباب.

٤- دل فعل الصحابة وإقرارهم على أن الجلوس بين الخطبتين سنة؛ فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين عليّ عدم الجلوس فيها، ولو كان الجلوس شرطاً لما تركه الخليفة الراشد، ولما أقره من حضر عنده من الصحابة.

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٥٨٣).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٥٨٥).

### • تحريم الكلام حال الخطبة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال سعيد بن جبیر: (الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام من الصلاة. وبنحوه قال عطاء وهو قول لمجاهد).

قال ابن كثير: (وهذا اختيار ابن جرير أن المراد بذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة).

٤٧١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر الحديث بعده. [قال الجورقاني في الأباطيل (٥٨/٢): حديث منكر، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٦٦/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٦٧/٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١٦٠/١)].

٤٧٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، متفق عليه.

### التوضيح:

- فقد لغوت: أي: قلت اللغو، واللغو هو ما لا يحسن من الكلام.

### الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديثين دليل على وجوب الإنصات للخطبة، وتحريم الكلام أثناءها لمن كان يسمعها، وهو قول الجمهور (١).
- ٢- تجوز مخاطبة الخطيب عند الحاجة، وفيه عدة أحاديث، ومنها الحديث التالي الذي رواه الشيخان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصْلِيَتْ يَا فُلَانُ؟؛ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ»، ففيه إجابة الصحابي، وكلامه للحاجة.
- ٣- وفي حديث ابن عباس دليل على أن من لغا في الخطبة فإنه يبطل أجر الجمعة عليه، ويكتب له أجر صلاة الظهر فقط، وقد روى ابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً».

(١) بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، مواهب الجليل (٢/١٧٨)، الإنصاف (٢/٤١٧).

- ٤ - ودلّ حديث أبي هريرة على تحريم الكلام في الخطبة مطلقاً، حتى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه سمى قول القائل: «أنصت» لغواً، وهو أمر بمعروف، فغيره من الكلام أولى.
- ٥ - تجوز الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة سرّاً، وكذلك يجوز التأمين فيها سرّاً<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الله، والخطبة موعظة الأسبوع، والإنصات فيها من تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم بيوته، كما أن الكلام فيها أو الانشغال عنها ناتجٌ عن قلة التعظيم لشعائره والتوقير لبيوته.

#### طريقة الاستدلال:

دل قياس الأولى على تحريم الكلام حال الخطبة، وذلك أنه إذا كان قد نهى عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أثناء الخطبة، فغيره من الكلام منهي عنه أيضاً من باب أولى.

#### ● تحية المسجد أثناء الخطبة:

● قال الله تعالى: ﴿...﴾ " " " — — — ﴿[الأعراف: ٢٩].

قال ابن جزي: (قيل: المراد إحضار النية والإخلاص لله، وقيل: فعل الصلاة والتوجه فيها عند كل مسجد).

وقال ابن عاشور: (ومعنى: ﴿...﴾ عند كل مكان متخذ لعبادة الله تعالى، واسم المسجد منقول في الإسلام للمكان المعين المحدود المتخذ للصلاة).

٤٧٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، متفق عليه.

#### الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين عند دخول المسجد أثناء خطبة الخطيب ما لم يخش فوات شيء من صلاة الجمعة، وهو قول الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤).

(٢) المجموع (٤/ ١٧٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤).

٢- من دخل المسجد أثناء الأذان فالأولى له أن يشرع في ركعتي تحية المسجد ولا ينتظر فراغ المؤذن؛ ليدرك الخطبة من أولها؛ لأن استماع الأذان سنة، وسماع الخطبة واجب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

بيت الله ليس كسائر البيوت والأماكن، فمن توقيره وتعظيمه ألا يدخل الداخل فيه ثم يجلس أو يخرج دون أن يصلي فيه.

● ما يُقرأ في صلاة الجمعة:

٤٧٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»، رواه مسلم.

٤٧٥- وله عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

الدلالات الفقهية:

في حديث ابن عباس دليل على أن السنة أن يقرأ الإمام في الأولى من الجمعة بسورة (الجمعة)، وفي الثانية بـ (المنافقون)، ودلّ حديث النعمان على أن السنة أن يقرأ الإمام في الجمعة وفي العيدين أيضًا بسورتي: (الأعلى) و(الغاشية). فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ويراعى في ذلك أحوال الناس، وما يتناسب معهم بحسب الحال، والزمان، والمكان<sup>(١)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- مناسبة سورة الجمعة في صلاة الجمعة ظاهرة؛ ففيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة، والحض على الإتيان إليها، وبيان وجوبها وأحكامها، والأمر بترك ما قد يشغل عنها من أعمال الدنيا وهوها -ولو كان مباحًا نافعًا- فكيف إذا كان ما يشغل ضارًا محرّمًا؟!

٢- أما سورة (المنافقون)، فقال بعض العلماء: إنَّ مناسبتها إسماعها المنافقين الذين لا يحضرون إلا لهذه الصلاة فقط.

(١) الشرح الممتع (٥ / ٦٨).

طريقة الاستدلال:

١ - من الطرق لمعرفة المندوب: ترك المواظبة على الفعل لغير عُذر ولا نَسْخ. ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالأعلى والغاشية. وقد ترك ذلك، فكان يقرأ بالجمعة والمنافقون.

٢ - (كان) تأتي للدوام غالباً، وقد تأتي لغير الدوام بقريئة، ومثاله حديث النعمان الأنف: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك والغاشية، وجاء عنه أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، فتبين أن (كان) هنا ليست للدوام؛ لأنه كان أحياناً يقرأ بهذا، وأحياناً بهذا.

● حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد:

● قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال ابن كثير: (أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لك). اهـ وقد بين النبي ﷺ مواضع التخفيف وصفته، وهذا منه.

٤٧٦ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصِلِي فَلْيَصِلْ»، رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة. [إنما قال ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٥٧١): إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح، وقال ابن المنذر فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩٨): هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة مجهول].

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت صلاة الجمعة على من صلى مع الإمام صلاة العيد، ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة، وهو مذهب الحنابلة.

٢ - حضور الجمعة لمن صلى العيد مستحب، وإذا لم يحضر الجمعة، فإنه يصلها ظهراً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها في عدم إيجاب حضور الجمعة والعيد معاً إذا اجتمعا.

طريقة الاستدلال:

قاعدة: اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ دخلت إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر (غسل الجنابة والجمعة مثلاً)، وهنا لما اجتمع في يوم واحد عيدان؛ صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ومن شأن الشارع أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ أدخل إحداهما في الأخرى (١).

• راتبة الجمعة:

٤٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، رواه مسلم.

٤٧٨- وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

السائب بن يزيد: الكندي ابن أخت النمر الحضرمي، رأى رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وتوفي بالمدينة سنة (٩١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات.
- ٢ - وفي حديث السائب دليل على كراهة أن يصل المكتوبة بالتطوع بعدها من غير فصل بكلام أو خروج من المسجد ونحوه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من النهي عن وصل المكتوبة بالتطوع - والله أعلم - تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذلك نهي أيضاً عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وله نظائر كثيرة في الشرع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢١٠).

٢- صلاة النافلة في البيت لها مزايا عظيمة، من تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، ومن امتثال أمر النبي ﷺ، والافتداء به، ومن البعد عن الرياء، ومن تعويد الأولاد والأتباع على الصلاة؛ فيكون المصلي لهم قدوة صالحة<sup>(١)</sup>.

### ساعة الإجابة يوم الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَن آتَىٰ مِن رَّبِّهِ مِنْ رَّسُولٍ﴾

[الجن: ٢٦، ٢٧] وهذه الساعة من الغيب الذي أطلع الله عليه رسوله ﷺ.

٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه وفي رواية لمسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٠- وعن أبي بردة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»، رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

٤٨١- وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وجابر عند أبي داود والنسائي: «أَمَّا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري. [حديث جابر صححه الحاكم في المستدرک (١٠٤٧)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢٦٣٧)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٢٠)]

### ترجمة الراوي:

عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، أبو يوسف، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَمَأْمَنَ وَأَسْتَكْبَرُوا﴾ [الأحقاف: ١٠]، كان رجلاً متخشعاً، يحمل الخطب ويمر به في السوق ليقمع الكبر، وتوفي بالمدينة سنة (٤٣).

(١) توضيح الأحكام (٢/٦٠٠).



الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث: أن الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله، وقد اختلف العلماء في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة بناء على اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر الحافظ ثلاثة وأربعين قولاً في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - دل حديث أبي موسى الأشعري على أن ساعة الإجابة من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، بينما دل حديثا عبد الله بن سلام وجابر على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، وقد رجح ابن القيم أنها آخر ساعة بعد العصر، وقال: (وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها)<sup>(٢)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها)<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - استحباب الإكثار من الدعاء، وقد أخفى الله تعالى وقت هذه الساعة، ليجعلهم يلتمسونها كل يوم الجمعة؛ عليهم يقعون عليها، فتكثر أعمالهم الصالحة، وإخفاؤها كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - قال ابن القيم: (وإذا اجتمع مع الدعاء: حضور القلب، وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة... وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي

(١) فتح الباري (٢/٤١٦).

(٢) زاد المعاد (١/٣٩٤).

(٣) زاد المعاد (١/٣٩٤).

(٤) توضيح الأحكام (٢/٦٠٩).

الرب، وذلاً له، وتضرعاً ورقّة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ﷺ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة، وتملقه، ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

قال ابن القيم في الجمع بين هذين الحديثين: (لا تنافي بين الحديثين؛ فكلاهما ساعة إجابة؛ لأنها وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة إجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، وهذا القول أولى ممن جمع بينهما بتنقلها، فتأمل)<sup>(٢)</sup>.



(١) الجواب الكافي، (ص ٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٦).

## باب صلاة الخوف

## ● صفة صلاة الخوف:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٤٨٢- عن صالح بن خوات عمَّن صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات عن أبيه.

٤٨٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٨٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»، فذكر الحديث، وفي رواية: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي»، وذكر مثله، وفي آخره: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رواه مسلم. ولأبي داود عن أبي عياش الزرقبي مثله وزاد: «أَمَّا كَانَتْ بَعْضَانِ». [صححه الدارقطني

في السنن (٢/٤٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٢٦٩)، وغيرهما].

ترجمة الرواة:

- ١ - صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، تابعي مشهور، وأبوه صحابي جليل، قيل: إنه شهد بدرًا، وثقه النسائي، وتوفي في حدود (٩٠) للهجرة، وروى له الجماعة.
- ٢ - أبو عياش الزرقى: اسمه: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، الزرقى الأنصاري، صحابي، روى حديثًا في صلاة الخوف، شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي بعد الأربعين.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية صلاة الخوف في الجهاد، وجمهير العلماء على مشروعيتهما، ونقل العلماء إجماع الصحابة على فعلها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - تعددت صفات صلاة الخوف في السنة، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الصفة الواردة في حديث صالح بن خوات في حال كون العدو في غير جهة القبلة، وهي: أنه إذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون العدو جعلهم الإمام طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ويتم الذين معه صلاتهم ويسلمون ثم يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام في الركعة الثانية له ويصلي بهم فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الصفة الواردة في حديث ابن عمر في حال كون العدو في غير جهة القبلة أيضًا، وهي: أن يجعل الإمام المجاهدين طائفتين: واحدة في وجه العدو والأخرى يصلي بهم ركعة، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة، وإنما يذهبون إلى مكان الطائفة التي في

(١) المجموع (٤/٢٨٩).

(٢) كشف القناع (١/٤٩٣).

(٣) أحكام المجاهد بالنفس (١/١٦٢).

وجه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا<sup>(١)</sup>.

٥ - الصفة الواردة في حديث جابر، وأبي عياش الزرقى فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وهي: أن يُصَفَّ الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر، فيكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً، ويركع بهم، فإذا سجد، سجد الصف الأول معه وحرس الصف الآخر، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر، ثم يلحقون بالإمام ويتقدمون مكان الصف الأول ويتأخر الصف الأول. فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه الصف الذي يليه، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الحارس، ثم يلحقون بالإمام في التشهد ويسلم بهم جميعاً<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الأحاديث دليل على أهمية الصلاة في وقتها، وأهمية صلاة الجماعة، ففي صلاة الخوف تُركت كثير من الأركان والواجبات لأجل المحافظة على الوقت والجماعة، واغتفرت فيها حركة الذهاب والإياب، فكيف بعد هذا نتساهل بالوقت، أو الجماعة في حالة الأمن والدعة؟!<sup>(٣)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ، فيجوز في صلاة الخوف جميع ما حفظ. قال شيخ الإسلام: (ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشترط العمل به لمن علمه)<sup>(٤)</sup>.

٢ - قاعدة: (إذا ظهرت مشقة في أمر فیرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان)؛ أي: إنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طراً ظرف استثنائي وأصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرراً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في

(١) أحكام المجاهد بالنفس (١/١٦٢).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (١/١٥٣)، كشف القناع (١/٤٩٣)، مغني المحتاج (١/٥٧٤).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (١/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤).

ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله. وهذا التخفيف هنا في صلاة الخوف والتوسعة فيها إنما شرع من أجل المشقة الزائدة عن المعتاد والضيق الطارئ، فإذا زال السبب الداعي إلى ذلك - وهو الخوف - عادوا إلى الصلاة على هيئتها التي كلفها أصلاً<sup>(١)</sup>.

### ● من أحكام صلاة الخوف:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] دلّت الآية على جواز قصر الصلاة عند الخوف.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال ابن عاشور: (ومعنى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ صلّوها تامة ولا تقصروها، هذا قول مجاهد وقتادة، فيكون مقابل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

٤٨٥ - وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، ومثله لأبي داود، عن أبي بكر. [صححه ابن حبان في الصحيح (٢٨٨١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠ / ٤)، وغيرهما].

٤٨٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. [زيادة «ولم يقضوا» شاذة<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨ / ١٥): هو على خلاف جميع أحاديث صلاة الخوف].

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣٠).

(٢) تفرد بها يحيى بن سعيد القطان، ورواه جماعة من حفاظ أصحاب الثوري كابن مهدي ووكيع وعبد الرزاق والعدني ومؤمل وغيرهم فلم يذكروا ذلك، والجماعة أولى بالحفظ، وكان الثوري يحيل بحديث حذيفة على حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وليس فيها أنهم لم يقضوا، وإنما فهم الثوري ذلك من ظاهر الرواية، وأحاديث القضاء أصح وأشهر كما قال الشافعي، ورواه محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد فلم يذكرها.

٤٨٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم.

٤٨٨- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. [ضعفه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠٥) وغيره، بل قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٤/ ٦): موضوع].

### الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث جابر أنه إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين؛ طائفة في وجه العدو، والطائفة الأخرى معه يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ثم يسلم بهم فيذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون لهم فريضة وله نافلة<sup>(١)</sup>.
- ٢- يجوز الأخذ بهذه الصفة عند الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة: (وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يوم مفترضين)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- حديث جابر وأبي بكرة دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة الإمام انقضت مع الطائفة الأولى، فكانت صلاة الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل.
- ٣- في الحديث دليل على أن العدل يكون حسب الإمكان والطاقة، فإن الذين صلى بهم الفرض أفضل من الطائفة الذين صلى بهم وهي نافلة، ولكن هذا الذي كان بإمكانه ﷺ من العدل بينهم<sup>(٤)</sup>.
- ٤- في ظاهر حديثي حذيفة وابن عباس دليل على مشروعية صلاة الخوف ركعة واحدة في حال السفر، وصفة ذلك كما يلي: أنه إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يذهبون إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة، ثم يسلم بهم ولا يقضون، فله ركعتان ولكل طائفة ركعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٧٥) والوسيط في المذهب (٢/ ٢٩٧) والمحلى بالآثار (٣/ ٢٣٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٧٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٧٤).

(٣) المغني (٣/ ٣١٣).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١٥).

(٥) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ١٧٨).

- ٥ - قال بجواز الأخذ بهذه الصفة جمع من الصحابة والتابعين، وابن حزم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه لما سقط شرط الصلاة لأجل المشقة في السفر، وجب أن يسقط بالخوف شرط آخر لتزايد المشقة، والجمهور لا يجوزون الأخذ بهذه الصفة<sup>(١)</sup>.
- ٦ - اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون في حالة شدة الخوف رجالاً وركبائاً، إلى القبلة وإلى غير القبلة، إيحاء بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع في حال شدة الخوف، وحصول القتال والتحام الجيوش والضرب والطعن<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريباً من البلد، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن صلاة الخوف لا سهو فيها؛ لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، ويتجاوز فيها عن بعض الواجبات، بل عن بعض الأركان، فلهذا يسقط عنها السهو، قال الصنعاني: (ولكن الحديث ضعيف، ولم يقل به أحد من العلماء)<sup>(٤)</sup>، وعليه؛ فصلاة الخوف كغيرها من الصلوات في مشروعية سجود السهو فيها عند حصول موجه.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات عند مالك، فإن كان في الحضر صليت أربعاً، وإن كان في السفر صليت ركعتين، والرخصة في تغيير الهيئة فقط، أما قصر الصلاة الوارد في الأحاديث فلاجل السفر عنده<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - الحديث الضعيف ليس حجة في الأحكام، وخاصة إذا كان في مقابل العموم، وعلى خلاف الأصل، كالسهو في صلاة الخوف.



- (١) ينظر: المجموع (٤/٤٠٤).
- (٢) فتح القدير (٢/٦٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٣)، روضة الطالبين (٢/٦٠)، كشاف القناع (١/٤٩٩)، المحلى (٣/٢٣٦)، أحكام المجاهد بالنفس (١/١٨٠).
- (٣) ينظر: المغني (٣/٣٠٥).
- (٤) ينظر: سبل السلام (٢/٦٣).
- (٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٤١)، شرح التلقين (١/١٠٤٥) الفواكه الدواني (١/٢٦٨).

باب صلاة العيدين

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝ ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال ابن كثير: (وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية). اهـ

وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۝ ﴾ [الكوثر: ٢] قال ابن كثير: (ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه).

قال في اقتضاء الصراط المستقيم عن قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۝ ﴾ [الفرقان: ٧٢]: (عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين. وجاء مثله عن الضحاك).

وذكر ابن تيمية قول الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۝ ﴾ [المائدة: ٤٨] (١).

٤٨٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رواه الترمذي. [معلول أخطأ فيه يحيى بن يمان، وصوب وقفه على عائشة: الدارقطني فيما نقله ابن حجر في التلخيص الخبير (٤/ ١٦١٠)].

٤٩٠- وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»، رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - وإسناده صحيح. [صححه ابن المنذر وابن السكن فيما نقله ابن حجر في التلخيص الخبير (٣/ ١٠٩٧)، والبيهقي في الكبير (٦/ ٦٢١)، وغير واحد].

٤٩١- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

التوضيح:

- رَكْبًا: الرَّكْب جمع راكب، وهو اسم من أسماء الجمع؛ كالنفر والرهط.

(١) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ١٦٢).

الدلالات الفقهيّة:

- ١ - دل حديث عائشة على أن يوم الفطر هو اليوم الذي يجمع معظم المسلمون على الفطر فيه، سواء صادفه حقيقة أم لا، ويوم الأضحى هو الذي يجمعون على التضحية فيه، سواء صادف تاريخه حقيقة أم لا.
- ٢ - وفي الحديث الثاني بيان كيفية قضاء صلاة العيد، وأن الناس إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فلا تُقضى صلاة العيد بعد الزوال، ولكن في اليوم التالي يخرجون إلى الصلاة صباحًا ليصلوها جماعة إلى ما قبل الزوال<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وفي الحديث الثالث دليل على أن أعياد المسلمين اثنان، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.
- ٤ - وفيه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يؤخذ من الأحاديث دلالة مقاصدية عظيمة: وهي وجوب اتحاد المسلمين، وجمع كلمتهم؛ ليكونوا أمةً واحدة في نصره دينهم، وإعلاء كلمة ربهم ونشر دينه، وليتحدوا في وجه عدوهم، فها هي شريعة الإسلام لا تعترف إلا بالأحكام العامة، ولا ترى للشاذ عن جماعة المسلمين حكمًا بنفسه، فلا صفة له معتبرة، حتى ولو تيقن صدق نفسه، فيد الله مع الجماعة، ومن شدّد شدّد في النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، فأحكام الإسلام تعلمنا الاتحاد والاجتماع، وعدم الاختلاف والتفرق، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ومن المقاصد: التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أبطل الإسلام كل أعياد الجاهلية؛ لأنها أعياد لا تعود إلى معنى كريم، ولا إلى ذكرى يحسن إحيائها وتذكرها، وحينما أبطل تلك الأعياد؛ لم يحرم المسلمين من المتع المباحة، وأنواع الفرح والسرور، فأبدلهم بها أعيادًا إسلامية كريمة.

(١) شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٢٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥١٤).

٤ - من مقاصد الدين إيجاد البدائل، فالنبي ﷺ يوفي النفوس غرائزها وما جبلت عليه من حبها لثرائها الأول، ومن حاجتها إلى إشباع رغبتها من وجود أيام أنس وفرح وسرور تعبر فيه عن مشاعرهما، وتميل فيه إلى راحتها وأفراحها، فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتى أعد البديل بما يغني عنه بما هو خير منه؛ لئلا يبقى تشوّف النفوس وشوقها إلى أعيادها القديمة حين حُرمت منها، وفي هذا عبرة لعلماء المسلمين إذا نهوا الناس عن شيء أوجدوا بديله الشرعي ليحل محله، ويقوم مكانه، فتحصل به الكفاية عن الحاجة إلى الأول<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

استدل الشافعية بحديث عائشة على أن أول شوال ليس يوم الفطر مطلقاً، وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وكذلك يوم النحر، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر، وقال الشافعي في (الأم)<sup>(٢)</sup> عقب هذا الحديث: فهذا نأخذ. قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا.

### ● الأكل في العيدين:

● قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨] هذا هو العيد: يوم ذكر وأكل وشرب وفرح. ٤٩٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة - ووصلها أحمد - : «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا» [ولفظ البخاري: «ويأكلهن وتراً»]. ٤٩٣ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»، رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (١٤٢٦)].

### الدلالات الفقهية:

- ١ - السنة تناول تمرات في عيد الفطر تؤكل وتراً قبل الذهاب إلى الصلاة.
- ٢ - وفي حديث بريدة أن السنة عدم الأكل قبل صلاة الأضحى، والأكل من الأضحى بعدها.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٠).

(٢) الأم (١/ ٢٦٣).

٣ - يستحب تأخير صلاة عيد الفطر حتى يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وتعجيل صلاة الأضحى كي يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من حكمة تعجيل الأكل يوم الفطر: حتى لا يظن اتصال الصيام إلى صلاة العيد، وكذلك فيه المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بالفطر.
- ٢ - من المقاصد أن من وفقه الله يستطيع أن يجعل من العادات - كالأكل والشرب والنوم وغيرها - عبادات تقربه من الله تعالى، وتزيد في حسناته، فهذا كله راجع إلى النية وحسن القصد، وهي مسألة عظيمة هامة تحتاج فطنة وسؤال التوفيق من الله سبحانه وتعالى (١).

#### طريقة الاستدلال:

في حديثي أنس وبريدة قرن للأفعال بصيغة (كان) التي تدل على المداومة، وقد جاء ما هو صريح في المداومة على ذلك فيما رواه ابن حبان عن أنس قال: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعا».

#### ● الخروج لصلاة العيد:

● قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فالخروج إلى المصلى مشياً وإقامة صلاة العيد في المصلى فيه إظهار لهذه الشعيرة، وهذا يدل على التعظيم.

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٤٩٤ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُمرنا أن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى»، متفق عليه.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٣٢).

- ٤٩٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، أخرجه البخاري.  
 ٤٩٦- وعن علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»، رواه الترمذي وحسنه. [الحديث  
 ضعفه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٥١)، والنووي في المجموع (١٠/٥)، وغيرهما].

### التوضيح:

- العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، وسميت عاتقاً لأنها عتقت من امتها في الخدمة، والخروج في الحوائج.  
 - ذوات الخدور: هن الأبقار، والخدور: البيوت.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أم عطية دليل على وجوب الخروج لصلاة العيد على كل مكلف قادر على الخروج إلى الصلاة، والقول بأن صلاة العيد واجبة على الأعيان هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية، أما المالكية والشافعية فهي عندهم سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.  
 ٢ - الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب صلاة العيد على الأعيان، قال شيخ الإسلام: (ولهذا رجَّحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وقول من قال: لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع لها التكبير، وقول من قال: هي فرض كفاية لا ينضب؛ فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود؛ وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة)<sup>(٣)</sup>.  
 ٣ - وفي الحديث أن حضور مجالس الذكر والخير مشروع لكل أحد، حتى الحائض والجنب، ومن في معناهما، إلا في المسجد<sup>(٤)</sup>.  
 ٤ - وفيه أنه يشترع خروج النساء في العيدين من غير فرق بين الشابة وغيرها، ما لم تكن معتدة، أو كان في خروجها فتنة، أو كان لها عذر، خلافاً لمن كره خروج الشابة بإطلاق.  
 ٥ - وفي حديث جابر دليل على أن السنة الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والعود من طريق آخر.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٧٤).

(٢) الموسوعة الكويتية (٢٧/٢٤٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/١٦١).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٣٥).

٦ - ودلّ حديث عليّ رضي الله عنه على أن السنة أن يخرج المسلم إلى صلاة العيد ماشياً، لا راكباً، إلا لعذر؛ كبعد مسافة ونحو ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من الحكم في الخروج لصلاة العيدين بهذه الصورة المذكورة في الحديث: إظهار هذه الشعيرة من شعائر المسلمين، وإظهار شكر نعمة الله تعالى، وتكثير سواد المسلمين واجتماعهم وإرغام الكافرين، وحصول النفع والأجر بشهود الصلاة واستماع الذكرى في خطبة العيد.
- ٢ - من الحكم التي شرع لأجلها مخالفة الطريق يوم العيد:
  - التسليم على أهل الطريقين.
  - نيل بركة مشيه في الطريقين.
  - إظهار شعائر الإسلام في كل فجاج الطرق.
  - أن يشهد له الطريقان.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - دل القياس على أن صلاة العيد فرض عين؛ وذلك أنها من أعلام الدين الظاهرة، وأعلام الدين الظاهرة فرض كصلاة الجمعة، وغيرها.
- ٢ - القول بكراهة خروج الشابة إلى صلاة العيد على الإطلاق فيه رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشابة بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما تردد بين الجبلية والشرع: وذلك كذهابه ص لصلاة العيد من طريق، ورجوعه من طريق آخر، وكحجه راكباً؛ فإن الظاهر أنه ما فعل هذا إلا لكونه مطلوباً شرعاً، إلا أن الجبلية أيضاً تقتضيه، فالجبلية تقتضي الركوب، وترغب في التغيير. والظاهر ترجيح جانب الندب على جانب الإباحة، لتعلقه بعبادة، وإمكانية تعليل جانب التعبد بما ذكرناه سابقاً، ولهذا نص الفقهاء على استحباب الذهاب لصلاة العيد من طريق، والعودة من آخر.

(١) الأوسط (٤/٢٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٨٨).

• صفة صلاة العيدين والخطبة فيهما:

• قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما القراءة فيه فكالجمعة.

٤٩٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، متفق عليه.

٤٩٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهُمَا»، أخرجه السبعة.

٤٩٩- وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن. [إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل].

٥٠٠- وعنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»، متفق عليه.

٥٠١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري. [صححه الحافظ في فتح الباري (٢/٤٥٢)].

٥٠٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتِيهِمَا»، أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

٥٠٣- وعن أبي واقد الليثي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾ [ق: ١] وَ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ [القمر: ١]»، أخرجه مسلم.

٥٠٤- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟! قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرظتهن وخواتمهن. متفق عليه واللفظ لمسلم.

٥٥٥- وعن أبي هريرة: «أَتَمُّ أَصَابِهِمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»، رواه أبو داود بإسناد لين. [قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٦): فرد منكر].

### التوضيح:

- المصلى: هو موضع بالمدينة معروف، غربي المسجد النبوي، كان بينه وبين باب المسجد ألف ذراع.
- التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: أي: والأضحى، فذكره لا يقتضي الحصر.
- سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ: أي: سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الانتقال.
- وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا: أي: أن القراءة لا تكون إلا بعد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية.
- مِنْ سَطَةِ النَّسَاءِ: أي: من سفلة النساء، وقيل: من الوسط الذي هو الخيار، فيكون المعنى: من علية النساء وخيارهن.
- سَفْعَاءُ الْخَدِينِ: الأسفع والسفعاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي من سواد أو خضرة أو غيرهما.
- الشُّكَاةُ: أي: الشكوى.
- العشير: الزوج.
- أَقْرَطْتَهُنَّ: جمع قِرْطٍ - بكسر القاف - وهو ما عُلِقَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ؛ سواء كان من الذهب، أو الخرز، أو غير ذلك.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على أن الواجب تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وهو مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودل حديث ابن عباس وأبي سعيد على أن صلاة العيد ليس لها راتبة، لا قبلية ولا بعدية<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إذا كانت صلاة العيد في المسجد، فالسنة ألا يجلس المسلم عند الدخول حتى يصلي ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» متفق عليه.

(١) المغني (٣/ ٢٧٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).

- ٤ - وفي حديث أبي سعيد الثاني دليل على أن السنة الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد الحرام؛ فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، فصلاة العيد فيه أفضل بلا خلاف<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وفي حديث ابن عباس الثاني دليل على أنه لا يشرع النداء لصلاة العيد، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وهو أمر متفق عليه في الجملة<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - وفيه أنه يُكَبَّرُ في الأولى سبعمائة تكبيرة الافتتاح، دون تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسمائة دون تكبيرة النهوض، وهو مذهب الحنابلة والمالكية، ومذهب الشافعية أنها سبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup> والجمهور على أن يرفع الإمام، والمأموم أيديهم مع كل تكبيرة.
- ٩ - التكبيرات الزوائد سنة بالإجماع، فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا<sup>(٥)</sup>، وإذا دخل المأموم مع الإمام وقد فاتته بعض التكبيرات الزوائد، فإنه يكبر مع الإمام، ويمضي معه حيث كان، ويسقط عنه ما فاتته من التكبيرات.
- ١٠ - وفي حديث أبي واقد دليل على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بسورة (ق) وفي الثانية بسورة (القمر)، وفي مسلم أيضًا من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الغاشية)، فكلاهما سنة، فللإمام أن يفعل هذا أو ذلك.
- ١١ - وفي حديث جابر دليل على البداءة بالصلاة قبل الخطبة، وأن السنة ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وفيه مشروعية قيام الخطيب للخطبة.
- ١٢ - وفيه: أنه يسن إفراد النساء بموعظة، إذا كنَّ بعيديات لا يسمعن الوعظ، أو كنَّ محتاجات لتذكير يخصهن.

(١) المجموع (٥/ ٥٢٤).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٥).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٥٧٠)، المجموع (٥/ ١٥)، المغني (٣/ ٢٧١).

(٥) المغني (٣/ ٢٧٥).



- ١٣- وفيه: جواز ثقب أذن المرأة، وتحريم كفران النعمة؛ لأنه ﷺ جعله سبباً لدخول النار.
- ١٤- حضور خطبة العيد سنة على الصحيح، وهو قول عامة الفقهاء (١).
- ١٥- ودلّ حديث أبي هريرة على جواز صلاة العيد في المسجد، والحديث ضعيف، إلا أنه قد روى البيهقي بسند صحيح عن عليّ رضي الله عنه: «أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد»، وعليه؛ فإن حصل للناس عذر يمنع الخروج إلى المصلى من بُعد، أو مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك، فإنهم يصلون في المسجد.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- يظهر أن الحكمة من تخصيص الفرائض بالأذان: تمييزها بذلك عن النوافل وإظهار شرفها، وأشار بعضهم إلى معنى آخر: وهو أنه لو دعا النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة، وذلك مناف لعدم وجوبها، وهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان (٢).
- ٢- من مقاصد صلاة العيدين: إظهار شكر الله تعالى على نعمه، والتذكير بها في الخطبة والحث على شكرها وعلى إشاعة روح التآخي والتسامح والتواصل بين الناس.
- ٣- الحكمة -والله أعلم- من قراءة (ق)، و(القمر): أنهما اشتملتا على أخبار ابتداء الخلق، والبعث، والنشور، والمعاد، والقيامة، والحساب، والجنة، والنار، والترغيب، والترهيب، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك الكاذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر، وغير ذلك من الحكم (٣).
- ٤- من مقاصد الخطبة: الأمر بتقوى الله، والحث على طاعته، والموعظة والتذكير.
- ٥- أفاد حديث جابر أنه يجوز الإغلاظ في النصيح بما لعله يبعث إلى إزالة العيب، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان، وأنه ينبغي على الخطيب العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها.
- ٦- وأفاد أيضاً أن الصدقة مما يدفع العذاب، ويطفى غضب الرب سبحانه، ويزكي النفس ويظهرها من درن الذنوب والمعاصي.

(١) نيل الأوطار (٣/٣٦٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/٢٣٢).

(٣) توضيح الأحكام (٣/٤٧).

٧- ينبغي للمرأة المسلمة أن تسعى في إنقاذ نفسها من النار، وأن تحرص على اجتناب كل ما يوجب سخط الله تعالى، مثل كثرة الشكوى وكفران جميل الزوج إذا بدر منه ما يسوء، إضافةً إلى ما ورد فيه الوعيد من المخالفات النسائية الشائعة.

### طريقة الاستدلال:

١- ذكر الراوي للخليفتين مع النبي ﷺ فيما يقرره من السنة إنما هو على وجه البيان لتلك السنة، وأنها ثابتة معمول بها بعد وفاة النبي ﷺ لم تنسخ، وأن العمل بها من الخليفتين الراشدين بمحضر من مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما من باب الاشتراك في التشريع، فمعاذ الله بهم عن ذلك (١).

٢- مطلق النفل يوم العيد في غير وقت النهي لم يثبت فيه منع بدليل خاص، ولهذا جاز في غير المصلى لعموم الأدلة.

٣- مذهب الشافعية أن صلاة العيد في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً لا يضيق بأهله، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام، فالعلة عندهم في الصلاة بالمصلى تدور على الضيق والسعة، لا لذات الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. والذي يظهر خلاف ذلك؛ وذلك أن النبي ﷺ لا يترك الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأتمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والافتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر (٢).

٤- ترك النبي ﷺ لفعل من الأفعال يكون حجة، فيجب ترك ما ترك بشرطين: الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ، وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك، وتركه ﷺ ولم يفعله؛ كان تركه لهذا الفعل سنة يجب الأخذ بها، ومتابعته في ترك هذا الفعل. أما إن انتفى المقتضي، ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل، فإن ترك النبي ﷺ حينئذ لا يكون سنة.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٣٨).

(٢) المجموع (٥/ ٤)، المغني (٣/ ٢٦٠).

الشرط الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض؛ لأنه ﷺ قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله؛ وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة لخشيته أن يفرض عليهم، فترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع يكون في هذه الحالة سنة؛ وذلك كترك النبي ﷺ الأذان لصلاة العيدين (١).

٥- من طرق الترجيح: ترجيح ما اشتمل على زيادة؛ فإذا كان أحد الخبرين مشتملاً على زيادة، والآخر لم يشتمل عليها؛ قُدِّم المشتمل على الزيادة؛ لاشتماله على زيادة علم لم يشتمل عليها الآخر؛ وذلك كتقديم رواية من روى أن رسول الله ﷺ وسلم كبر في صلاة العيد سبعا، على من روى أنه كبر أربعاً، ونحو ذلك.



(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣٠).

الحكمة من الكسوف:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

٥٠٦- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُمهُمَا، فادعوا الله وصلُّوا، حتى تنكسفَ»، متفق عليه، ولهما من حديث عائشة: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلُّوا وتصدقوا».

٥٠٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأته يفعلها في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»، متفق عليه.

التوضيح:

- انكسفت الشمس: الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين - الشمس والقمر - أو بعضه.
- والكسوف هو التغير إلى سواد، والخسوف: النقصان، أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت - لأنها تتغير ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، والمراد به في كل منهما ذهاب ضوئه كله أو بعضه، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.
- آيتان: أي: علامتان.
- من آيات الله: أي: الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على أن موت الميت وحياته لا يكونا سبباً لانكساف الشمس أو القمر، كما كان يعتقد كثير من جهال العرب وغيرهم، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة.

- ٢ - وفي الحديثين دليل على مشروعية الخطبة عقب صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وهي مندوبة لا واجبة، إلا أنهم اشتهروا بخطبتين كخطبتي الجمعة بأركانها قياساً عليها، وجاء في رواية أخرى عن أحمد: أنه تشرع خطبة واحدة فقط؛ لظاهر الحديث (١).
- ٣ - وفي الحديثين دليل على مشروعية صلاة الكسوف، والأئمة الأربعة على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وحكاها النووي إجماعاً (٢)، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ورجح الشيخ ابن عثيمين وجوبها إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية (٣)، وكذلك يشرع الدعاء، والتكبير، والصدقة، عند حدوث ذلك.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الأسباب المادية للكسوف والخسوف لا تنافي المقاصد المعنوية، فإن الله تعالى وإن أجرى للكسوف أسباباً مادية، إلا أن مقصودها المعنوي قائم مراداً لله تعالى (٤)؛ فالزال لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقدّر الله هذه الأسباب من أجل حكم ومقاصد أرادها (٥).
- ٢ - الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما أن لطلوع الهلال وقتاً مقدراً، فليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، والعلم المسبق بوقت الكسوف لا ينافي الخوف، ومثل ذلك مثل الأوقات التي يُنزل الله فيها الرحمة: كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها (٦).
- ٣ - من حكمة الله تعالى في الكسوف:
- أ - ظهور تصرف الله تعالى في الكون، ومن ذلك الشمس والقمر، وهذا يؤكد الاستعداد

(١) مغني المحتاج (١/٣١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٤٠٤).

(٢) المجموع (٣/٥٠٠).

(٣) فتح الباري (٢/٥٢٧)، الشرح الممتع (٤/٨).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٦٢).

(٥) الشرح الممتع (٥/٢٣٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٦).

بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

ب - إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها حينما يرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة في قوله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ <sup>٨</sup> وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٨ - ٩].

ج - فيه تنبيه على خوف المكر، وأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

د - أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف<sup>(١)</sup>.

٤ - قال ابن دقيق العيد: (في قوله: «افزعوا») إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

في الحديثين الأمر بهذه الصلاة، ولا يوجد صارف يصرفها عن الوجوب، كما أن تفخيم أمر الكسوف مع تجويز ترك صلاته من جميع الناس لا يتناسب مع ذلك التفخيم؛ لذا كان الراجح أنها فرض كفاية يجب أن يقوم بها بعض المسلمين.

#### ● صفة صلاة الكسوف:

● قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ الْيَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧] قال القرطبي: (ذكر ابن خويزمنداد: أن هذه الآية تضمنت صلاة كسوف القمر والشمس). اهـ

٥٠٨ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية له: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٩).

٥٠٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك. [وإسناده ضعيف].

٥١٠- وله عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». [قوله: ست ركعات أعلاه الشافعي والبيهقي فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٠٦)].

٥١١- ولأبي داود عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٩)]: قوله: خمس ركعات: منكر كما قال الذهبي، والمحفوظ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن غير واحد من أصحابه: ركوعان وسجدتان، وينظر: زاد المعاد (١/ ٤٥٢)].

### التوضيح:

- جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ: أي: في خسوف الشمس، وفي حديث ابن عباس الذي يليه: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ»، وجاء في رواية في الصحيحين: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته».

### الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عائشة على أن السنة الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وهو مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقد اتفق العلماء على مشروعية الجهر في صلاة خسوف القمر<sup>(٢)</sup>.

٢ - ودلت رواية مسلم الثانية على أنه لا يشرع أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وهذا متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف القناع (٢/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٣)، الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٢٥٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٣٣).

٣- في حديث ابن عباس بيان مفصّل لصفة صلاة الكسوف، وصفتها الأكمل: أن يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة جهراً، وقد قرأ النبي ﷺ نحواً من سورة البقرة، ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، ويقرأ الفاتحة مباشرة وسورة طويلة دون السورة الأولى، وقد قرأ النبي ﷺ نحواً من سورة آل عمران، ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم يرفع ويكرر فيه الحمد طويلاً ثم يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر ما يقارب الركوع، ثم يكبر ويرفع، فيجلس بين السجدين طويلاً، ثم يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول. ويقوم للركعة الثانية فيصلّيها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أنها أقصر من الركعة الأولى، ويكون كل ركن دون الذي قبله، ثم يجلس للتشهد، ويسلم.

٥- في الرواية الثانية عن ابن عباس، وفي حديث جابر، وحديث أبي بن كعب: اختلاف الركوع في صلاة الكسوف ما بين ثلاث ركوعات، وأربع، وخمس بخلاف ما جاء في الحديث السابق، وقد أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقيل: إنه مخير بين الأنواع، فأياها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدّد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل أئمة المحدثين على إعلال الأحاديث التي حكّت الصور الثلاث<sup>(١)</sup>، والجمهور لا يصححون التعدد، ويرونه غلطاً، ويرون أن في كل ركعة: ركوعان<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١- الدليل على أن الراجح الجهر في صلاة كسوف الشمس: أنها صلاة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر؛ كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح.
- ٢- قدم الترجيح على الجمع في صفة صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، فكان لا بد من الترجيح.

(١) شرح مسلم (٦/٤٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٤٥٢)، وزاد المعاد (١/٤٥٠).

## الدعاء والصلاة عند الزلازل والكوارث:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ  
يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣].

٥١٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»، رواه الشافعي والطبراني. [ضعفه الهيثمي في مجمع  
الزوائد (١٧١٢٦)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢١٧)].

٥١٣- وعنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ،  
رواه البيهقي. [وضعفه الشافعي في الأم (١٦٨/٧)].

## التوضيح:

- ما هبت ريح: أي: ثارت وهاجت واشتدت. والريح: اسم جنس يصدق على ما يأتي  
بالرحمة، وعلى ما يأتي بالعذاب.

- إلا جئا: من الجثو، بمعنى القعود على الركب، وهي قعدة المخافة، ولا يفعلها في الأغلب إلا  
الخائف، وكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله تعالى، وخوفاً على أمته، وتعليماً لهم في تبعيته.

## الدلالات الفقهية:

١- في الحديثين دليل على أنه يصلي لكل آية تخويف، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد،  
ورجحه ابن تيمية<sup>(١)</sup>. وقد صحح ابن حبان ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال:  
«صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات»، وقد رواه ابن أبي شيبة (٨٣١٤) موقوفاً على  
عائشة من قولها، وقال الألباني عن المرفوع: (شاذ، والمحفوظ: أربع ركعات وأربع سجعات).

٢- قال شيخ الإسلام: (يُصَلَّى لِكُلِّ آيَةٍ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السُّنَنُ وَالْأَثَارُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ  
أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَشَرٍّ وَعَذَابٍ؛ لَمْ يَصَحَّ التَّخْوِيفُ بِذَلِكَ.  
وهذه صلاة رهبة وخوف؛ كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء. وقد أمر الله

(١) المغني (٣/٣٣٣)، الاختيارات الفقهية (ص ١٢٦).

عباده أن يدعوهُ خوفاً وطمعاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة» (١).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قعد النبي ﷺ على ركبتيه، وعطف ساقيه إلى تحته، قعود المستوفز الخائف المحتاج إلى النهوض سريعاً، وهو قعود الصغير بين يدي الكبير، وفيه نوع أدب؛ كأنه ﷺ لما هبت الرياح، وأراد أن يخاطب ربه بالدعاء؛ قعد قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه، ومد يديه للدعاء.
- ٢ - الريح عُدْبُهَا أُمُّم، فهو ﷺ يخشى على أمته عذاب الاستئصال، والرياح قد تكون رحمة، فقد قال ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور»، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢]، فهي تلقح السحاب، وتلقح الأشجار بنقل لقاح ذكورها لإنائها، والله تعالى في خلقه شؤون (٢).
- ٣ - أخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يتبسّم، قالت: وكان إذا رأى غيباً أو ريحاً؛ عُرف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتُهُ عرفتُ في وجهك الكراهية؟! قالت: فقال: يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عُدْب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»، قال النووي: (فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه بالصلاة والدعاء عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف) (٣).

### طريقة الاستدلال:

دل القياس بنفي الفارق على صلاة الآيات؛ وذلك أن تعليل النبي ﷺ في سبب مشروعية صلاة الكسوف بأنه آية من آيات الله، يخوّف الله به عباده؛ يدل على أن الآيات الأخرى كذلك بلا فرق.

(١) حاشية الروض (٢/٥٣٣).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٧٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٤٤٩).

## باب صلاة الاستسقاء

## صفة صلاة الاستسقاء:

قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال الله تعالى مخاطبًا هذه الأمة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

٥١٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»، رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان.

٥١٥- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»، رواه أبو داود، وقال: (غريب وإسناده جيد). [صححه ابن حبان في الصحيح (٩٩١)، والحاكم في المستدرک (١٢٤٢)].

٥١٦- وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٥١٧- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»  
 ٥١٨- وعن سعد أن النبي ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا،  
 دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قَطِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواه أبو عوانة في  
 صحيحه. [ضعفه الحافظ في التلخيص الخبير (٢/ ٩٩)].

٥١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى  
 نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى  
 عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»، رواه الدارقطني (١)، وصححه الحاكم.  
 [ضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم ٦٧٠].

### التوضيح:

- متبدلاً: التبذل: ترك التزين والهيئة الحسنة الجميلة تواضعاً.
- مترسلاً: الترسل: التمهل، والتأني.
- متضرعاً: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة.
- قُحُوطَ المَطَرِ: أي: احتباسه وانقطاعه.
- وبلاغاً: أي: نتبلغ به، ونتوصل به إلى مطلوبنا.
- اللهم جَلِّلْنَا: أي: ارزقنا سحاباً يكون عامماً شاملاً.
- قصيفاً: القصيف: الصوت الشديد، وهو يدل على كثافة السحاب، وغزارة المطر.
- دلوقاً: خروج الشيء من مخرجه سريعاً، أي: فتفرغ السحابة كل ما فيها من الخير على الأرض بدلقة عليها.
- ضحوكاً: أي: يكون مريحاً حال سقوطه غير مفرع.
- رذاذاً: أي: ينزل خفيفاً غير مؤذ.
- قَطِطًا: القَطِط، بالكسر: المطر الصغار، أو المتتابع العظيم القطر.

(١) عزاه الحافظ لأحمد وليس فيه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث على مشروعية الاستسقاء عموماً، ولا خلاف بين العلماء في ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودلت على أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي قصره على الدعاء فقط<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ودلت على مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء؛ لأنها في معنى صلاة العيد، وكان جل خطبته الدعاء والتضرع، فلم تكن كسائر الخطب من هذا الوجه، وظاهر حديث عائشة الذي معنا أنه خطب خطبة واحدة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وظاهر حديث عائشة وعبد الله بن زيد أنه خطب قبل الصلاة، وهو قول ابن حزم، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وجاء عن أبي هريرة ما يدل على الخطبة بعد الصلاة، قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا» أخرجه أحمد، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ولو قدم الخطبة على الصلاة جاز عندهم، وعن أحمد أنه نخب في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، ورَجَّحه ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، وهذا أمر مجمع عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - يشرع الاستسقاء لأربعة أمور: الأول: للمحل والجذب، والثاني: عند الحاجة إلى الشرب لشفاهم أو دوابهم ومواشيهم، والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجذب<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد (١٧ / ١٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٨٧).

(٣) المغني (٣ / ٣٣٨).

(٤) المغني (٣ / ٣٣٨)، والتمهيد (١٧ / ١٧٢).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٥٣٩)، تحفة المحتاج (٣ / ٨٠) المغني (٣ / ٣٣٨)، الشرح الممتع (٥ / ٢٨٠).

(٦) المغني (٣ / ٣٣٧).

(٧) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٢ / ١٠٩).

٧ - وفيه دليل على أنه ينبغي على الإمام أن يحدد للناس زماناً ومكاناً مناسبين للخروج لصلاة الاستسقاء، وأن السنة أن تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء، وأن أفضل وقت لها هو وقت الضحى؛ كصلاة العيد، وتجوز في غيره.

٨ - قال الفقهاء: ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله<sup>(١)</sup>.

٩ - دل حديث عبد الله بن زيد، ومرسل محمد الباقر على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء حين استقبال القبلة وقبل الدعاء للإمام والمؤمنين، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(٢)</sup>، ويدعو الإمام سرّاً حال استقبال القبلة، وكذلك الناس<sup>(٣)</sup>، ولا يشرع تحويل الرداء للنساء.

١٠ - إن سُقي الناس حمدوا الله، وإن لم يسقوا أعادوا الاستسقاء ثانياً وثالثاً حتى يسقوا، ويندب لهم التوبة والإقلاع عن المعاصي، والاستكثار من فعل الخير؛ ليكون أرجى للإجابة.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يُسن أن يُكثّر الإمام في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويعظ الناس، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات<sup>(٤)</sup>.

٢ - في حديث ابن عباس بيان كيفية الخروج للصلاة، فيخرج الإمام والناس في تواضع، وتبذُّلٍ وتخشُّعٍ، وتضرُّعٍ ليكون حالهم أقرب إلى الرحمة، واستجابة الدعاء.

(١) الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٠٨).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٦٦٢)، الموسوعة الكويتية (٣/ ٣١٥).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٠).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٥).



- ٣ - الحكمة من تحويل الرداء: التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة.
- ٤ - في حديث أبي هريرة أن سائر المخلوقات - حتى أصغرها - فطرت على معرفة بارئها وخالقها، وأهمت أنه لا ينفعها ولا يضرها إلا ربها، فألقت حوائجها بين يديه، ورفعت فاقتها وفقرها إليه، فلا تلتجئ إلا إليه وحده، فلا غنى لأحدٍ عن رحمة ربه كائناً من كان؛ فالله تعالى إذا رأى من عباده صدق التوجه إليه، والتعلق به؛ رحمهم فسقاهم وأعطاهم، ورفع البلاء عنهم، فجزائنه لا تنفذ، وخيره لا ينقطع، وعطاؤه لا يُحْظَر.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - إنما جازت الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين.
- ٢ - قوله ﷺ في بعض الروايات: «ويحول الناس» عام لكل أحد، وخرجت منه النساء تخصيصاً لهن بالقواعد العامة المطردة في حق النساء من وجوب التستر.
- ٣ - قاعدة مقاصدية: قال ابن القيم - رحمه الله -: (دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها: على أن التقرب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر؛ فما استجلبت نعم الله، واستدفعت نقمه بمثل طاعته، والإحسان إلى خلقه. وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول السرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمسبب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع ... ومن تفقه في هذه المسألة، وتأملها حق التأمل؛ انتفع بها غاية النفع) (١).

### ● الاستسقاء بالدعاء:

● قال الله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ [الأعراف: ٥٦، ٥٧].

(١) الجواب الكافي (ص ٩-١٠).

- ٥٢٠- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُخْطَبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، اللَّهُمَّ اغْنِنَّا...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا، متفق عليه.
- ٥٢١- وعنه أن عمر رضي الله عنه: كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينًا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا. فَيَسْقُونَ. رواه البخاري.
- ٥٢٢- وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»، أخرجه مسلم.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على نوعين آخرين من أنواع الاستسقاء غير صلاة الاستسقاء: الأول: الاستسقاء بالدعاء مجردًا بلا صلاة، وقد اتفق العلماء على جوازه<sup>(١)</sup>، والنوع الثاني: دعاء الإمام في خطبة الجمعة كما في حديث أنس الأول.
- ٢ - وفي الحديث أيضًا دليل على جواز مكاملة الخطيب حال الخطبة عند الحاجة، وفيه مشروعية تكرار الدعاء، وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، وترك تحويل الرداء والاستقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - جواز تعداد النعم التي تحل بالمسلم إذا لم يقصد بذلك التسخط من قضاء الله وقدره، وإنما قصد إظهار الحال لمن يستطيع نفعه في حاله، من طبيب يعالجه، أو غني يتصدق عليه، فهذا الرجل شكًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله تعالى، والدعاء أمر مقدور للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو أقرب من يستجيب الله له دعاءه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على طلبه، ودعا فحصل المطلوب.
- ٤ - في الحديث الثاني دليل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، حتى يكون ظهر الكفين من شدة الرفع إلى الأعلى وبتوניהما إلى الأرض، وقيل: إن الحديث على ظاهره، وأن السنة في كل دعاء لرفع بلاء: أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله؛ جعل بطن كفيه إلى السماء<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/٤٣٩).

(٢) نيل الأوطار (٤/٤٣).

(٣) فتح الباري (٢/٥١٨).

٥ - في الحديث الثاني دليل على أنه يستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه من الأحياء؛ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه؛ عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي (١).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره؛ إما لضعفه في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله، وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً، فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً، وإما لحصول مانع من الإجابة من أكل الحرام، والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة، والسهو واللهو، وغلبتها عليها (٢).
- ٢ - قيل: إن الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره: للتفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول؛ وهو نزول السحاب إلى الأرض (٣).
- ٣ - رفع اليدين في الدعاء مستحب في سائر مواطن الدعاء، وليس مقصوراً على الاستسقاء، وهو من أسباب الإجابة، قال النووي: (ثبت رفع النبي صلى الله عليه وسلم ليديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما) (٤).

#### طريقة الاستدلال:

قاعدة: لا تعارض بين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المختلفة في الشيء الواحد لا تعتبر متعارضة، وإنما دالة على مشروعية كلا الأمرين، فيجوز الخروج إلى الصحراء للاستسقاء والدعاء

(١) الكافي (١/٥٣٥).

(٢) الجواب الكافي (ص ٣).

(٣) فتح الباري (٢/٥١٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/٤٤٢).

كما ثبت عن النبي ﷺ، ويجوز الخروج والدعاء بلا صلاة، كما فعله عمر بمحضر من الصحابة، ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة كما فعله النبي ﷺ (١).

### • ما يشرع عند نزول المطر:

قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا ﴾ [ق: ٩] تَنْبِيْهَا لِاِغْتِنَامِ الْبَرَكَةِ الَّتِي فِي مَاءِ الْمَطْرِ .  
وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِيُجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الروم: ٤٦] وهذا توجيه لهم ليشكروا الله تعالى على هذه النعم.  
٥٢٣- عن أنس رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطْرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، رواه مسلم.  
٥٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، أخرجه البخاري.

### التوضيح:

- فحسر ثوبه: أي: فكشف بعض بدنه.
- حديث عهد بربه: أي: بتكوين ربه، وإيجاده له، فلم يلبس شيئاً بعد.
- صيباً: أي: منهمراً متدافعاً.
- نافعاً: أي: فيه الخير، حال كونه بعيداً من الضرر والإفساد.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على أنه يستحب أن يتعرض الإنسان لبركة المطر أول نزوله، ويخرج شيئاً من بدنه، إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ، وقوله: «إنه حديث عهد بربه»؛ لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله (٢).

(١) انظر كتاب: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٨٤).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٥).



٢ - في حديث عائشة دليل على استحباب الدعاء الوارد عند نزول المطر، وقد ورد في السنة أدعية كثيرة في الاستسقاء غير هذا، ومنها: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»، ومنها: «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»، ومنها: «اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار».

### طريقة الاستدلال:

لماذا لم نعمم العلة ونقول باستحباب التعرض وملابسة كل شيء جديد يحدثه الله تعالى؟  
الجواب: إن هذه علة قاصرة على معلولها، دل عليها النص فلا نتعداه (١).



(١) الشرح الممتع (٥/٢٢٥).

## ● حكم لبس الحرير والذهب:

قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

هؤلاء الآيات ونحوهن استدل بهن الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسير آية (١٤) من سورة النحل على تحريم لبس الذهب والحرير للرجال في الدنيا، فمن تنعم بها في الدنيا منع من هذا التمتع المذكور في الآيات.

أما عن إباحتها للنساء في الدنيا فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

٥٢٥- عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»، رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

٥٢٦- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، رواه البخاري.

٥٢٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرْنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوْ الْمُقْسَمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ - أَوْ عَنْ تَحْتَمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيْبَاجِ»، متفق عليه.

٥٢٨- وعن علي رضي الله عنه قال: «كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

٥٢٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. [أعله الدارقطني في العلل (٣/٣٩٧) بالانقطاع].

٥٣٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فقال: لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم» متفق عليه.

### ترجمة الراوي:

أبو عامر الأشعري: عبد الله بن هانئ، وقيل: ابن وهب، وليس هو عم أبي موسى الأشعري، معدود فيمن نزل الشام من الصحابة من قبائل اليمن، وتوفي في خلافة عبد الملك.

### التوضيح:

- يستحلون الحر: الحر: بكسر الحاء والراء الخفيفة، وهو الفرج؛ والمعنى: يستحلون الزنا<sup>(١)</sup>.
- تسميت العاطس: الدعاء له بالرحمة.
- إبرار القسم: جعل الخالف بارًا في حلفه، كما إذا حلف: والله ليدخلن زيد الدار اليوم، فينبغي له أن يدخل؛ لئلا يحنث القائل.
- المياثر: جمع ميثرة، غطاء للسرّج من الحرير يوضع على ظهر الفرس، ورحل البعير.
- القسّي: ثياب من الكتان المخلوط بالحرير.
- الإستبرق: ما غلظ من الحرير.
- الديباج: نوع من الحرير رقيق.
- حُلَّةٌ سِراء: ثوب من الحرير الخالص.
- فشققتها: أي: قطعها ففرقتها.
- نبذ: رمى.

### الدلالات الفقهية:

- ١- في الأحاديث دليل على أنه يحرم لبس ثياب الحرير للرجل، وهذا أمر متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- دل حديث حذيفة على تحريم الجلوس على الحرير، والاستناد إليه، وهو مذهب الجمهور، والجلوس يسمى لبسًا كذلك؛ لحديث أنس المتفق عليه: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس»، فلبس كل شيء بحسبه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/٥٥).

(٢) المجموع (٢/٤٤١).

(٣) سبل السلام (٢/٨٥).

- ٣- يجوز افتراش النساء للحريز؛ فقد أحل لهن لبسه، ومنه الافتراش، ومن قال بمنعهن عن افتراشه، فلا حجة له (١).
- ٤- في حديث البراء بن عازب دليل على استحباب عيادة المريض، وهي سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء القريب والأجنبي (٢).
- ٥- وفيه: استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية بالإجماع (٣).
- ٦- وفيه: استحباب تشميت العاطس، وهو سنة على الكفاية، إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقي، وشرطه أن يسمع قول العاطس: (الحمد لله).
- ٧- وفيه: استحباب إبرار قسم المقسم، قال النووي: (وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف وضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أنه ﷺ قال لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» ولم يخبره) (٤).
- ٨- وفيه: وجوب نصر المظلوم بقدر الاستطاعة، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتوجه الأمر به على من قدر عليه، ولم يخف ضرراً.
- ٩- وفيه: مشروعية إجابة الدعوة، واستحباب إفشاء السلام بين المسلمين، ورد السلام فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد؛ كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة؛ كان فرض كفاية في حقهم؛ فإذا رد أحدهم، سقط الحرج عن الباقي (٥).
- ١٠- وفيه: تحريم تختم الرجال بخواتم الذهب، وسيأتي، وفيه تحريم الشرب بآنية الفضة، وسبق تفصيل الكلام عليه في كتاب الطهارة.
- ١١- وفيه: تحريم لبس القسي، والحريز، والإستبرق، والديجاج، فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيل أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة؛ فيجوز، وأما النساء؛ فيباح لهن لبس الحريز بجميع أنواعه (٦).

(١) سبل السلام (٢/ ٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مرعاة المفاتيح (٥/ ٢١٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣١).

- ١٢- الميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقيدها بالأحمر  
أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن  
كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم<sup>(١)</sup>.
- ١٣- في حديث أبي موسى دليل على جواز لبس النساء للذهب والحرير، وهو جائز بالإجماع<sup>(٢)</sup>.
- ١٤- وفيه وفي حديث ابن عمر تحريم الذهب على الرجال سواء كان خالصاً أو مخلوطاً بفضة<sup>(٣)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في حديث أبي عامر بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ قال: «ليكونن من  
أمتي...»، ولم يوجد ذلك إلا في الأزمنة الأخيرة التي طغت فيها أخلاق الفرنج على  
أخلاق الأمة الإسلامية، فوجدت هذه الأمور في البلاد التي يدعي قادتها الإسلام، فإننا  
لله وإنا إليه راجعون<sup>(٤)</sup>.
- ٢- من مقاصد الشريعة: الحث على كل ما يقوي الروابط ويوثق الصلات بين أفراد المجتمع  
المسلم، وإحياء روح التعاون والإحسان، فللمسلم حقوق على أخيه لا ينبغي تضييعها.
- ٣- من مقاصد النهي عن الذهب والحرير للرجال، وعن آنية الذهب والفضة عموماً: أنها من  
عادات الأعاجم المترفين، وأنها من دواعي الكبر والتباهي بمظاهر الدنيا، والإخلاد إلى  
الدنيا والاطمئنان إليها، والإيغال في الرفاهية الزائدة، وكسر نفوس الفقراء، وإضاعة المال.
- ٤- يقول ابن القيم رحمه الله: (بين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة، ولذلك تدل ثياب  
المرء في المنام على قلبه وحاله، ويؤثر كل منهما في الآخر، ولهذا نهي عن لباس الحرير  
والذهب، وجلود السباع؛ لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع، وتأثير  
القلب والنفس أمرٌ خفي يعرفه أهل البصائر من نظافتها، ودنسها، ورائحتها، وبهجتها،  
وكسفها، حتى إن ثوب البرِّ ليعرف من ثوب الفاجر، وليسا عليها!!)<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى (٥/ ٣٧٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١١٠).

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٢٢).

٥- ومن مقاصد إباحة الحلي والحرير للنساء: لأن هذا من خصائصهن، كما قال الله عنهن: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، فالمرأة مجبولة على الزينة، وهو أمر مشروع لها ما لم يكن في ذلك سرف أو مخيلة، أو إظهار زيتها فيما لم يأذن به الشرع.

### طريقة الاستدلال:

١ - قال الصنعاني: (استدل بحديث علي رضي الله عنه على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أرسلها لعي رضي الله عنه، فبنى على ظاهر الإرسال، وانتفع بها في أشهر ما صنعت له - وهو اللبس - فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها) (١).

٢ - يؤخذ حكم الإباحة من النصوص الشرعية بطرق عدة، قال ابن القيم: (وتستفاد الإباحة من الإذن، والتخير، والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والخرج والإثم، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمان الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه) (٢).

٣ - من الألفاظ الدالة على التحريم: (يستحلون)، ومعناها: يجعلون الحرام حلالاً.

### حالات جواز لبس الحرير:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] هذه الآية دليل على جواز الترخُّص للحاجة، والله أعلم. وأما كف الثياب بالحرير لغير حاجة فنقف عند الهدي النبوي.

٥٣١- عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، متفق عليه.

٥٣٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٣٣- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذَّبْيَاجِ»، رواه أبو داود، وأصله في مسلم. وزاد: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ

(١) سبل السلام (٢/٨٦).

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢١٨).

حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا». وزاد البخاري في الأدب المفرد: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

سبب حديث أسماء:

أرسلت أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يُحَرِّمُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ - موضع الإصبعين والثلاث والأربع - فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فخفت أن يكون العلم منه، فأخرجت أسماء الجبة ... الحديث.

التوضيح:

- مكفوفة: أي: عمل على كميتها وجيها وفرجها كفاف من حرير.
- والفرجين: الفرجان الشقان من قدام وخلف.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على جواز لبس الحرير عند الحاجة إلى ذلك، ومن ذلك الحكمة، فإن الحرير يخفف الحكمة؛ لنعمته وملاسته، وكذلك يجوز لبس الحرير للحاجة في غير الحكمة، وللضرورة من باب أولى (١).
- ٢ - دل حديث عمر على حالة أخرى يجوز فيها لبس الحرير، وهي فيما إذا كان علماً، أي: كان الثوب مطرراً ومطعماً بالحرير الذي لا يتجاوز عرضه أربع أصابع، وهو حكم مجمع عليه (٢).
- ٣ - قصدت أسماء من إخراج جبة النبي ﷺ بيان أن هذا ليس محرماً، وفي قولها: «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على استحباب التجمل بالزينة للوفد ونحوه.
- ٤ - قال الصنعاني: (وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير، ولبسه، وجعل خيط السبحة من الحرير، وكيس المصحف، وغشاية الكتب، فلا ينبغي القول بعدم جوازه؛ لعدم شمول النهي له) (٣).

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٠٧)، الإقناع (١/٩٣).

(٢) حاشية الروض (١/٥٢٤).

(٣) سبل السلام (٢/٨٨).

٥ - ويدل حديث أسماء أيضًا على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ حتى بعد وفاته، ولكنه لا يلحقه أحد في ذلك، فلا يجوز التبرك بآثار أحد، مهما سمت منزلته بالعلم والصلاح<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الشريعة: التيسير على الناس، كما في إباحة السير من الحرير للرجال، بحيث يكون تابعًا لا أصلًا، وكذا إباحته للحاجة؛ كالمريض ونحوه.
- ٢ - العناية بالمظهر أمر مشروع ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - (قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة): حديث أنس حجة على من منع استخدام الحرير للحكمة، ويقاس غيرها من الحاجات عليها، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين؛ ثبت في حق غيرهما ما لم يقدّم دليل على اختصاصهما بذلك، والقاعدة: أن ما ثبت حكمه على الواحد، كان حكمه على الجماعة إلا ما ظهرت خصوصيته، فالترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر يُعدّ ترخيصًا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قاعدة: (تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه إلا ما استثناه الدليل): قال شيخ الإسلام: (تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح)<sup>(٣)</sup>.

### لبس الرجل للثوب المعصر:

٥٣٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ»، رواه مسلم.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٥)، وانظر أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٦٢).

٥٣٥- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟!» رواه مسلم.

٥٣٦- وعن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَةِ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مِنْكَبِيهَهُ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. متفق عليه.

## التوضيح:

- الْقَسِيّ؛ بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: هي ثياب مزلعة بالحرير كانت تُجلب من مصر، تُعمل بالقس.

- وَالْمُعْصَفَرُ: هو المصبوغ بالعصفر، وهو نوع من النبات تصبغ به الثياب، فتكون حمراء.

- اللمة: هي الشعر إذا تجاوز شحمة الأذن.

## الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل على كراهية لبس الثوب المعصفر، والنهي خاص بالرجال، وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن لذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - والراجع أن النهي عن لبس الأحمر المصمت للتحريم، واختاره ابن القيم<sup>(٢)</sup>، ورجّحه الشيخ ابن عثيمين، وقد أخرج مسلم قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو عندما رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

٣ - وفي حديث البراء دليل على جواز لبس الأحمر من الثياب إذا كانت الحمرة غير خالصة في الثوب، والحلة الحمراء محمولة على أنها ذات خطوط حمراء مع سواد في بقية الثوب؛ جمعاً بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

## طريقة الاستدلال:

ظاهر النهي تحريم لبس المعصفر حيث لا صارف له عن ذلك، ويدل عليه قوله: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» الذي يشير إلى أن هذا من لباس النساء وزينهن، وعَلَّلَ النهي أيضاً بأنها من لباس الكفار، وفي هذا من التشنيع ما فيه.

(١) التمهيد (١٦/١٢٣).

(٢) زاد المعاد (١/٤٢٦).

(٣) حاشية سنن أبي داود (١١/٧٩).

• إباحة اللباس ما لم يكن فيه خيلاء أو إسراف:

• قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٥٣٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل واشرب وتصدق والبس في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده»، رواه أحمد وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

التوضيح:

- مَخِيلَةٌ: الخيلاء: هي الكبر والعجب، مأخوذة من التخيل؛ لأن المختال يظن أنه بصفة عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الأصل في اللباس والزينة: الإباحة، ولعل الحافظ - رحمه الله - أتى بهذا الحديث لأن الإنسان إذا عرف تحريم الحرير بسبب نعومته وليونته قد يظن أن بقية الثياب أيضاً كذلك، وهذا الحديث ينفي ذلك، بل أظهر نعمة الله عليك في مطعمك وفي ملبسك وفي مسكنك، وفي جميع حالاتك، من غير خيلاء ولا إسراف، بل مستحضرًا نعمة الله عليك، مقتصدًا في أمرك، متواضعًا للخلق.

٢ - استحباب إظهار نعمة الله على العبد في لباسه، وطعامه، وشرابه، ومسكنه، وكل مظهر من المظاهر المباحة في الحياة، ويجب أن يكون هذا بغير قصد الخيلاء والفخر، وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم<sup>(١)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: مراعاة حاجات النفس وما جُبلت عليه بلا إفراط ولا تفريط؛ يقول القرطبي رحمه الله: (إن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس، وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق، وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب: ليس كل ما تهواه النفس يذم،

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١١٨).

وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يجب أن يُرى جميلاً، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرّح شعره، وينظر في المرأة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يُذمُّ (١).

### طريقة الاستدلال:

قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة): إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء؛ قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال شيخ الإسلام: (والتفصيل: التبيين، فبيّن أنه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام) (٢). وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» (٣).



(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص ١٦٦). والحديث أخرجه الحاكم وحسنه الألباني في غاية المرام (١٤).